اعتراضات الإمام أحمد الكوراني في كتابه (الدرر اللوامع) على مقدمة (جمع الجوامع) للإمام تاج الدين ابن السبكي دراسة أصولية تحليلية

2023

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Farhad Saleh SOFI

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI

اعتراضات الإمام أحمد الكوراني في كتابه (الدرر اللوامع) على مقدمة (جمع الجوامع) للإمام تاج الدين ابن السبكي دراسة أصولية تحليلية

Farhad Saleh SOFI

المشرف

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

شباط/2023

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 1
صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية) 4
صفحة الحكم على الرسالة 5
DOĞRULUK BEYANI 6
تعهد المصداقية 7
الشكر والتقدير 8
الإهداء 9
المقدمة 10
الملخص 12
ÖZET 13
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 15
معلومات سجل الارشيف 16
ARCHIVE RECORD INFORMATION 17
أهمية البحث: 18
أهداف البحث 18
مشكلة البحث 19
حدود البحث 20
الدراسات السابقة 20
الفجوة البحثية: 22
منهج البحث: 22
الفصل الأول ترجمة الإمامين: (أحمد الكوراني) و (تاج الدين ابن السبكي) رحمهما الله والتعريف بكتاب جمع الجوامع 24
المبحث الأول: التعريف بـ(الإمام الكوراني) 24

المطلب الأول: تعريفه وذكر مناقبه 24
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه 27
المطلب الثالث: مذهبه الفقهي والعقدي 31
المطلب الرابع: ثمراته ووفاته وثناء العلماء عليه 32
المبحث الثاني: ترجمة الإمام (تاج الدين ابن السبكي)..... 35
المطلب الأول: اسمه وشهرته ونشأته..... 35
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه 36
المطلب الثالث: ثمراته، ووفاته..... 39
المبحث الثالث: التعريف بكتاب (جمع الجوامع وبيان فضله)..... 41
المطلب الأول: نبذة عن جمع الجوامع وتقييمه لدى العلماء 41
* الشروح والحواشي عليه 45
المطلب الثاني: اهتمام الإمام الكوراني ـ رحمه الله ـ بكتاب (جمع الجوامع)..... 52
الفصل الثاني: النقد والاعتراض وآداب الاختلاف عند العلماء..... 54
المبحث الأول: علم البحث والمناظرة ومنهج العلماء في اعتراضاتهم..... 54
المطلب الأول: أهمية علم البحث والمناظرة وفائدة الاعتراض والمحاكمات 54
المطلب الثاني: منهج العلماء في البحث والمناظرة واهتمامهم بالتصنيف في هذا المجال 56
المبحث الثاني: أسباب وأنواع وآثار الاختلاف بين العلماء 58
المطلب الأول: أسباب حدوث الخلاف بين أهل العلم..... 58
الفصل الثالث: اعتراضات " الإمام أحمد الكوراني" رحمه الله على "جمع الجوامع" وهو يضم مبحثين:..... 60
المبحث الأول: اعتراضاته وتحليلها وتقييمها 60
المطلب الأول: اعتراضاته 60
الاعتراض الأول في تعريف أصول الفقه:..... 61
الاعتراض الثاني: في تعريف "الأصولي" 64
الاعتراض الثالث: في "شكر المنعم" 66
الاعتراض الرابع: "تكليف الغافل والملجإ والمكـرَه: 68
الاعتراض الخامس: في تعلق الأمر بالمعدوم..... 70
الاعتراض السادس: في الأحكام التكليفية: 72
الاعتراض السابع: في الأحكام الوضعية: 75
الاعتراض الثامن: في موضوع "الإعادة": 77

الاعتراض التاسع: في "الرخصة والعزيمة": 79
الاعتراض العاشر: في "الدليل": 81
الاعتراض الحادي عشر: في أقسام الإدراك: 83
الاعتراض الثاني عشر: في موضوع "العِلم": 85
الاعتراض الثالث عشر: في المباح، هل المباح مأمور به؟ 87
الاعتراض الرابع عشر: في الوجوب بعد النسخ 89
الاعتراض الخامس عشر: في "فرض الكفاية": 92
الاعتراض السادس عشر: ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب: 95
الاعتراض السابع عشر: في مطلق الأمر. 96
الاعتراض الثامن عشر: تكليف الكفار بفروع الشريعة 99
الاعتراض التاسع عشر: في متعلقات النهي. 102
الاعتراض العشرون: في حين تعلق الأمر بالفعل. 104
المطلب الثاني: تقييم اعتراضاته وفق آراء العلماء 108
المبحث الثاني: مصادره ومنهجه في الاعتراضات 110
المطلب الأول: المصادر التي يعتمد عليها 110
المطلب الثاني: منهجه في الاعتراض والمصطلحات التي يستعملها. 112
الخاتمة 114
النتائج: 114
التوصيات: 115
المصادر والمراجع 116
السيرة الذاتية 122

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Farhad Saleh SOFİ tarafından hazırlanan “IMAM AHMED EL KURANI NIN "EDDURERU LEVAMI" ADLI KITABINDA IMAM" TACUDDIN SUBKI" NIN KITABI "CEMUL CEVAMI" IN MUKADDIMESINE YAPMIS OLDUĞU ITIRAZLAR REDDIYELER. ANALITIK USULI ÇALISMA” başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI .....

Tez Danışmanı, Temel İslami Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslami Bilimlernda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir 23.02.2023.

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğr. Üyesi. Naim HANK (KBÜ) .....

Üye : Dr. Ögr. Üyesi. Kenda AL-TERKAWI (BTÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب فرهاد صالح صوفي بعنوان "اعتراضات الإمام أحمد الكوراني في كتابه (الدرر اللوامع)، على مقدمة (جمع الجوامع) للإمام تاج الدين ابن السبكي دراسة أصولية تحليلية " في برنامج الماجستير هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI .....

مشرف الرسالة، العلوم الاسلامية الاساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

23.02.2023

التوقيع **أعضاء لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة : Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Öğr. Üyesi Naim HANK (KBÜ) .....

عضواً : Dr. Ögr. Üyesi. Kenda AL-TERKAWI (BTÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الاساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adi Soyadi: Farhad Saleh SOFİ

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان:

" اعتراضات الإمام أحمد الكوراني في كتابه (الدرر اللوامع)، على مقدمة (جمع الجوامع) للإمام تاج الدين ابن السبكي دراسة أصولية تحليلية "

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: فرهاد صالح صوفي

التوقيع: .....

الشـكر والتقدير

بعد شكرالله تعالى وثنائه على منّه وكرمه، ورعايةً لحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ".[1] يسعدني أن أقدم أسمى كلمات الشكر والعرفان إلى:

- جامعة (كارابوك) الراقية وكوادرها العلمية، التي صارت جزءاً من شخصيتي العلمية والمعنوية، والتي رفدت مسيرتي العلمية بالكثير من التطورات المرموقة.
- مشرفي الفاضل، الدكتور خالـــــد ديرشوي، أشكره على سعة صدره، وصبره ومثابرته معي، وهذا إن دلّ على شيءٍ فإنه يدل إخلاصه، فجزاه الله عني خيرا الجزاء.
- اللجنة المحترمة للمناقشين، الذين ساعدوني بتوجيهاتهم القيمة في تقييم وإثراء بحثي.
- شـيخي "د. عماد الكواني" صـاحب المكتبة العظمى في أربيل، حيث ترك بصـمته جلية في حياتي.

فأبسط ما يمكنني أن أقدمه لهم جميعاً هو الدعاء من الباري تعالى بالتوفيق والنجاح الدائم، نظير ما قدّموه من الجهود المباركة لي.

[1] رواه: الترمذي برقم: (1955) وقال: هذا حديث حسن.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

- روح المعلم الأعظم للبشـــرية، أشـــرف الخلق، وحجة الله على خلقه، الذي أنقذنا الله به من الضلالة، الرسول الأعظم، الرحمة المهداة، سيدنا "محمد" عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.
- علمائنا الأفاضـــل، ومشـــايخنا الكرام، الذين صـــاروا مصـــابيح لتنوير دروبنا، وكانو كالشـــمع يحترقون لإضاءة ما حولهم.
- أبي المبجل، الذي أخذ بيدي إلى مســـجد في زاوية الزقاق، وعلمني كلام الله تعالى، وجاء بي إلى (الحجرة الشـــريفة) لتعلم العلوم الشـــرعية، وكان همه الأكبر أن يرى أن ثمرة جهده آتت أكلها، أطال الله في عمره، عسى أن أكون مصدر فخر له.
- أمّي الحنونة، التي لم تدخر جهداً لإســـعادي في الحياة، أدعوا المولى عزّ وجلّ أن يطيل عمرها بالصحة والعافية.
- شـــيخي ومجيزي في العلوم الشـــرعية، الشـــيخ (يونس باوياني)، الذي رأيت منه الإخلاص والتفاني، أطال الله بقائه الشريف، وجعله ذخراً للعلم والدين.
- جميع أساتذتي ومشايخي الكرام، الذين يفرحهم نجاحنا، ويحزنهم فشلنا.
- أصدقائي المخلصين الذين وقفوا بجانبي، الذين لم أر منهم غير النصح والدعم.

المقدمة

الحمد لله العلي العلاّم، خالق الكونِ رازق الأنام، ذي الجلال والإكرام، وأفضلُ الصلاة والسلام، على نبينا محمد رسول السلام، وعلى آله وصحبه السادةِ الكرام، ومن تبعهم وسار على دربهم بإحسان.

أما بعد:

فإن علمَ أصولِ الفقه جليلٌ شأنه، جليٌّ شرفه، لأنه أساسٌ للفقه، عليه مدار الشرع، وبه تُعْرف مقاصده، وهو ميزان لاستنباط الأحكام من منهل القرآن والسنة والمصادر الأخرى، فيُهتدى به إلى أحكامها، لذا لايستغنى عنه بأي سبيل، "ومَن حُرِمَ الأصول؛ حُرِمَ الوصول".

وبهذا الصدد قام العلماء تترى بالتأليف والتصنيف في هذا العلم المبارك، ما بين مُسهِب ومُختصِر، حتى شيَّدوا أركانه وأساطينه، وقدّموه لطلاب العلم بعدهم كقطوف يانعة.

ومن أشهر ما كُتب في أصول الفقه، وأروعِ ما جمع فيه مهماتُ هذا العلم الجليل هو كتاب (جمع الجوامع) للإمام الهُمام (تاج الدين ابن السبكي)، الذي جُعل له القبول بين أهل العلم عامة والأصول خاصة، فدرسوه ودرَّسوه على مرَّ التاريخ، وأكبُّوا عليه شرحا وتنقيحاً وتنظيماً.

ومن الشُّرَّاح من أخذه بنواجذه، راضياً به كيفما كان، فشرحه ولم يتطرق إلى الاختلافات وغوامض المسائل، بينما تصدى بعض الشراح لبعض المسائل الذي أتى به المصنف، وانتقدوه في مواضع عدّة، ربما مابين مصيب وغيرِ مصيب، وليّن في العبارة وغليظ.

وأشهر من تصدى للمؤلف في كثير من المواضع في غرار شرحه للكتاب، هو العالم الكبير، والأصولي النحرير، الإمام (أحمد بن إسماعيل الكوراني) رحمه الله، في كتابه (الدرر اللوامع) فأورد فيه مؤاخذات كثيرة، واعتراضات دقيقة،

لذا رأى الباحث أنَّ من المهم تسليط الضوء على هذه الاعتراضات، وجمعَها وتحليلَها، ثم تقييمَها بمحكِّ العلماء، مراعياً آداب البحث والمناظر، وآداب الاختلاف بين العلماء، حتى نكونَ على بصيرة بما أصاب فيها المصنف وما لم يصِب، وذلك لأن الإنسان مهما بلغ من العلم والمعرفة، فإنه أهل للزلل والنسيان.

فبحثنا هذا عبارة عن جمع تلك الاعتراضات وتحليلها، وبيان أقوال العلماء حول المواضيع المعترضة عليها، بمنهج استقرائي تحليلي، فرحم الله علمائنا، وجزاهم عما قدموه من التراث العظيم، والعلم الغزير خير الجزاء.

الملخص

إن كتاب (جمع الجوامع) للإمام تاج الدين ابن السبكي مميز بكونه كُتب له القبول في الأوساط العلمية، وخُدم بشروح ونُظُمٍ قلَّ نظيره بين الكتب الأصولية، ومن بين هذه الشروح؛ كتاب (الدرر اللوامع) للإمام (أحمد الكوراني)، فدراستنا هذه عُنيت بجمع وبيان اعتراضات "الكوراني" في مقدمة شرحه فقط، وتقييمها وتحليلها، وَفق آراء العلماء، وتكمن أهمية هذه الدراسة في كون الدارسين وطلبة العلم بحاجة ماسّة إلى اللياقة العلمية والخلفية المعرفية لفهم ورفع الخلاف في المسائل الأصولية، لأنّ المواضيع الخلافية في علم أصول الفقه كثيرةٌ، وبعضها يمكن أن يُحسم من خلال الأدلة والبراهين؛ فتسعى هذه الدراسة إلى إيجاد حلول لاعتراضات الكوراني على ابن السبكي رحمهما الله قدر الإمكان، وما يميز بحثنا هذا أنه لم يكن بحثا مخصوصا باعتراضات أي شارح لـ (جمع الجوامع) على حِدةٍ، فبحثنا هذا يختص باعتراضاتِ الإمام الكوراني، فضلاً عن تحرير مسألة النزاع ومحله، وشرح النص والاعتراض، وبالنسبة لمنهج البحث فقد اعتمد الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث تناولت الرسالة استقراءً لاعتراضات الإمام الكوراني، ومنهجه في طرح آرائه، ثم قامت بتحليل تلك الاعتراضات وتقييمَها، وفي نتيجة البحث يظهر أن مقدمة (جمع الجوامع) تحتوي على عشرين اعتراضاً، وأنّ اعتراضاتِه بنّاءةٌ وليست هدامةً، وأن الخلاف لا يفسد للود قضية.

الكلمات المفتاحية: الأصول، اعتراضات الكوراني، ابن السبكي، جمع الجوامع، الدرر اللوامع.

ÖZET

İmam Tacüddin İbnü's-Sübki'nin *Cem`u'l-Cevami`* adlı kitabı, ilim çevrelerinde kabul görmesi ve usûl kitapları arasında nadir görülen şerhler ve şemalarla sunulmasıyla öne çıkmaktadır. Bu şerhler arasında İmam Ahmed el-Kûrâni'nin *ed-Dürerü'l-Levami`* adlı kitabı da bulunmaktadır. Bu çalışmada, el-Kûrâninin yalnızca şerhinin mukaddimesinde yer alan itirazlar toplanmış, açıklanmış ve âlimlerin görüşlerine uygun şekilde değerlendirilip analiz edilmiştir.

Araştırmacılar ve ilim talebeleri usûli konulardaki ihtilafları anlamak ve çözmek için ilmi yeterliliğe ve bilgi birikimine şiddetle ihtiyaç duyduklarından ötürü bu araştırma büyük bir öneme sahiptir. Çünkü fıkıh usûlü ilmindeki ihtilaflı konular çoktur ve bunların bir kısmı delil ve burhanlarla çözülebilir. Bu nedenle bu çalışmada, el-Kûrâni'nin İbnü’s-Sübkî'ye yaptığı itirazlara (Allah onlara rahmet etsin) mümkün olduğunca çözüm üretilmeye gayret edilmiştir.

Şimdiye kadar hiçbir şarihin *Cem`u'l-Cevami`* itirazları üzerine müstakil bir çalışma yapılmamış olması bu araştırmayı özgün kılmaktadır. Araştırma, İmam el-Kûrâni'nin itirazları, ihtilaf konusunun ve yerinin açıklığa kavuşturulması, metnin ve itirazın açıklanmasıyla sınırlıdır.

Araştırmada tümevarımsal ve analitik bir yöntem benimsenmiştir. İmam El-Kûrâni'nin itirazları ve görüşlerini sunma metodu incelenirken tümevarım yönteminin takip edilmesinin yanında, bu itirazlar analiz edilip değerlendirilmiştir. Araştırma sonucunda *Cem`u'l-Cevami`*'in mukaddimesinin yirmi itiraz içerdiği; ve itirazların yıkıcı değil yapıcı olduğu; ve ihtilafın aradaki dostluğu zedelemediği anlaşılmıştır.

Anahtar Kelimeler: Usûl, El-Kûrâni'nin İtirazları, İbnü’s-Sübki, Cem`u'l-Cevami`, ed-Dürerü'l-Levami`.

ABSTRACT

The book (Jam‘ al-Jawāmi‘) by Imam Tāj al-Dīn Ibn al-Subkī is distinguished in that it was accepted and widespread in the scientific community, and it was served with explanations and Naẓm (poems) that are rare among books of UṣËl, and among these explanations; The book (Al-Durar Al-Lwāmi’) by Imam (Ahmed Al-Kūrānī), Our study was concerned with collecting and clarifying the objections of "Al-Kūrānī" in the introduction of his explanation, then evaluating and analyzing them, according to the opinions of scholars. The importance of this study lies in the fact that scholars and students of knowledge are in dire need of knowledge background to understand and resolve the dispute in issues of uṣūl, because the controversial topics in the science of uṣūl al-Fiqh are many, and some of them can be resolved through evidence and proofs. This study seeks to find solutions to Al-Kūrānī’s objections to Ibn Al-Subkī, may God have mercy on them both, as much as possible, and what distinguishes our research is that our research is concerned with the objections of Imam Al-Kūrānī, as well as highlighting the issue of the dispute, and explaining the text and the objection. As for the research method, the researcher adopted in his research the inductive and analytical approach, where the thesis dealt with an extrapolation of the objections of Imam Al-Kūrānī, and his methodology in presenting his views, then analyzing and evaluating those objections. In the result of the research, it appears that the introduction to (Jam, al-Jawāmi) contains twenty objections, and that its objections were positive critic not negative, and that the disagreement ruins not amicability.

Keyword: Uṣūl, Al-Kūrānī’s objections, Ibn Al-Subkī, Jam‘ al-Jawāmi‘, Al-Durar Al-Lwāmi’.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	“IMAM AHMED EL KURANI NIN "EDDURERU LEVAMI" ADLI KITABINDA IMAM" TACUDDIN SUBKI" NIN KITABI "CEMUL CEVAMI" IN MUKADDIMESINE YAPMIS OLDUĞU ITIRAZLAR REDDIYELER. ANALITIK USULI ÇALISMA”
Tezin Yazarı	Farhad Saleh SOFI
Tezin Danışmanı	Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	23.02.2023
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	122
Anahtar Kelimeler	Usûl, El-Kûrâni'nin İtirazları, İbnü’s-Sübki, Cem`u'l-Cevami`, ed-Dürerü'l-Levami`.

معلومات سجل الارشيف

عنوان الرسالة	اعتراضات الإمام أحمد الكوراني في كتابه (الدرر اللوامع) على مقدمة (جمع الجوامع) للإمام تاج الدين ابن السبكي ـ دراسة أصولية تحليلية.
اسم الباحث	فرهاد صـالح صوفي
اسم المشرف	الدكتور خالد ديرشـوي
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	23.02.2023
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك– معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	122
الكلمات المفتاحية	الأصول، اعتراضات الكوراني، ابن السبكي، جمع الجوامع، الدرر اللوامع.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	OBJECTIONS OF IMAM AHMED AL-KŪRĀNĪ IN HIS BOOK (AL-DURAR AL-LWĀMI') ON THE INTRODUCTION OF (JAM' AL-JAWĀMI') BY IMAM TĀJ AL-DĪN IBN AL-SUBKĪ, AN ANALYTICAL UṢŪLĪ STUDY
Author of the Thesis	Farhad Saleh SOFI
Advisor of the Thesis	Assist. Prof. Dr. Khaled DERSHWİ
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	23.02.2023
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	122
Keywords	Uṣūl, Al-Kūrānī's objections, Ibn Al-Subkī, Jam' al-Jawāmi', Al-Durar Al-Lwāmi'.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الاستقراء والتتبع للدرر المكنونة في كتاب (جمع الجوامع) وشرحه (الدرر اللوامع)، فإنه لا غنى لطالب العلم عن قلب أحداقه في ثنايا الكتاب، بغية معرفةِ الأسرار والخفايا التي اطّلع عليها بعض الشراح وفاتت عن بعض آخرين، لذا تأتي أهمية ذلك في:

1. بيان مدى أهمية كتاب (جمع الجوامع) في أصول الفقه، ورصانة متنه وأسلوبه.
2. بيان أهمية النقد والاعتراض البنّاء، ودوره في إصلاح ما يجب أن يُصلَح.
3. إبراز المكانة العلمية الهائلة للإمامين: الكوراني وابن السبكي، وخصوبة فهمهما وذهنهما وثمراتهما العلمية.
4. إزالة اللثام عن المواضع التي انتقد فيها "الكوراني" الإمام " ابن السبكي" وتقييمِها، وتحليلها.

أهداف البحث

لما كان اختلاف الآراء والتوجّهات شيئا لايتصور منعه؛ وكذلك الخلاف بين العلماء والتباين في آراءهم شيئاً لايحسم بالكلية؛ كان لزاماً أن ندبّرَ هذا الخلاف والبَون بشكل مفيد ومثمر، ونتّبعَ الأحسن فالأحسن، وهذا البحث يهدف إلى جمع وبيان اعتراضات الإمام (أحمد الكوراني) الواردة في مقدمة كتابه (الدرر اللوامع) شرح (جمع الجوامع)، للإمام تاج الدين ابن السبكي، ثم تقييم اعتراضات الكوراني، وبيان مدى إصابته وعدم إصابته في اعتراضاته، وَفقاً لآراء العلماء الآخرين، وكذلك بيان منهجه رحمه الله في الاعتراض والمصطلحات التي يستعملها.

وكذلك يهدف إلى بيان أهمية علم البحث والمناظرة وفائدة النقد البنّاء، والاعتراض والمحاكمات، وبيانِ منهج العلماء في البحث والمناظرة واهتمامهم بالتصـــنيف في هذا المجال، وأيضـــاً بيانِ أســـباب حدوث الخلاف بين أهل العلم، وأنواع الخلاف وآثاره، وبيانِ موقف المقلد والعامي، من الخلاف بين العلماء، والآدابِ الإسلامية التي يجب أن تراعى عند حدوث الاختلاف، ومن أهدافه أيضاً:

1. إبراز مكانة كتاب (الدرر اللوامع)، وبالتالي مكانة متنه وهو (جمع الجوامع) والقامة العلمية للإمامين السبكي والكوراني رحمهما الله.
2. بيان وشرح الاعتراضات والمصطلحات الواردة في الكتاب.

مشكلة البحث

هناك مشكلتان أساسيتان يحاول البحث إيجاد حلول لها بإذنه تعالى:

1 ـ حاجة تلك الاعتراضات إلى الشرح الوافي والتقريب إلى الذهن، لإنّ الكتب القديمة صنّفت بلغة وجيزة، وعبارات غامضـــة صـــعبة، حتى وصـــلت خفاء بعض عبارات (جمع الجوامع) مثلاً إلى أن يلجأ طلاب (ابن السبكي) إلى توجيه بعض الأسئلة المتعلقة بالكتاب إلى أستاذهم، يطلبون منه التوضيح أكثر.[2]

2 ـــ مع شهرة (جمع الجوامع) وانتشاره في الآفاق؛ وحصوله على القبول كمقرر دراسي في الشرق والغرب؛ انصـبّ قلم العلماء عليه بالشـرح والتعليق والتحليل والتهميش، مما أدى إلى ظهور كتابات عدّة بعضـها مدح وثناء، والبعض الآخر نقد واعتراض، من الذين قاموا بشـرح هذا الكتاب: (العلامة الكوراني) ومما يميز شـرحه

[2] لبّى الإمام ابن السبكي طلبهم وكتب كتاب (منع الموانع) فأجاب على هذه الأسئلة ووضح بعض عباراته الغامضة.

عن باقي الشـــروح اعتراضـــاته القوية على المؤلف، فيحتاج هذه الاعتراضـــات إلى تفكيك بعض عباراته، وتوضيح بعض مصطلحاته، والتعليق عليها.

حدود البحث

تناول البحث اعتراضـات الإمام الكوراني، الواردة على مقدمة (جمع الجوامع) فقط، والتي تبلغ عشـرين اعتراضـاً، ولايتناول الكتاب كاملاً، وذلك لكثرة المسائل فيه، فلو أريد أن يعطى الحق الكامل للاعتراضات والإيرادات على الكتاب بأكمله، لجاوز النيف والمأة، لأن شـــرح المقدمات والمســـائل المتعلقة بالقرآن الكريم يحتوي على بضـــع وسبعين اعتراضاً، فضلاً عن مباحث السنة والقياس والإجماع ...إلخ. فلا يسع البحثَ إحاطته بأكمله.

الدراسات السابقة

لم يطّلع الباحث على دراسة مختصة بأسلوب الكوراني واعتراضاته على (جمع الجوامع)، رغم كثرة عدد شروح (جمع الجوامع) التي تصل لعشرات، ووجودِ كتب خاصة بدفع تلك الشبهات المثارة عليه، والذي وجده هو كتب تحتوي على ردّ بعض المؤاخذات العامة، مثل كتاب (منع الموانع) لابن السـبكي نفسـه، مجيباً على بضـع وثلاثين سـؤالاً موجهاً إليه، وكتاب (الآيات البينات) لابن قاسم العبادي، إذ يتطرق فيها إلى هذه الإيرادات والمؤاخذات الموجَّهة إليه بشكل عام، ومن بينها بعض اعتراضات الإمام الكوراني، ولدينا هذه الدراسات المعاصرة:

1. تحقيق (**الدرر اللوامع**)، وهي أطروحة دكتوراه، للباحث ســـعيد بن غالب الكامل المجيدي مقدمة إلى الجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، في عام 2008م، حيث حقق الباحث مخطوطات لـــ(الدرر اللوامع) وقارن بينها، وعلّق على بعض المواضع في الحواشي، وتأتي أهمية هذه الدراسة في أنها علقت على بعض المواضع بأسلوب عصري مبسط، فضلاً عن ترتيبها الجيد للمسائل، وشرح أسلوب الإمامين ابن السبكي

والكوراني، رحمهما الله ومنهجهما في التأليف، بينما لم يتطرق إلى دقائق الأمور والاعتراضات، بل اكتفى بتعيين موضع الاعتراض في الفهرس فقط.

2. **تحقيق (الدرر اللوامع)** للكاتب التركي: (إلياس قبلان) وهو تحقيق آخر للكتاب، تحقيق مختصر، خدم الكتاب (الدرر اللوامع) جيداً، ويمكّن للقرّاء والطلابّ للرجوع إلى المواضيع بسهولة، لترتيبه المذهل، لكنه أيضاً لم يتطرق المحقِّق إلى الشرح والتعليق عليه كثيرا، بل اكتفى بتحقيق المخطوطات والمقارنة بينها باختصار شديد.

3. **جمع الجوامع في ميزان الأصوليين القدامى والمحدَثين** ـــ وهو أطروحة دكتوراه، للباحث: (عبد الرحمن صباح سعيد الهماوندي)، وهي دراسة أصولية يبين أهمية كتاب (جمع الجوامع) ويهتم جدا بالنقد الاعتراضات التي وُجّهت إلى الكتاب، ومن بينها بعض اعتراضات الإمام الكوراني رحمه الله، فيأتي بموضوع أو مسألة ثم يحللها، ويأتي بأقوال العلماء القدامى والمحدَثين، فيرد بها على المؤاخذات والإيرادات الموجهة إلى جمع الجوامع.

4. **أخطاء ابن السبكي الأصولية** ـــ وهي رسالة موجزة للأستاذ دكتور (مصطفى الزلمي الكردي) رحمه الله يعترض فيها على أربعة عشر موضعاً في جمع الجوامع، ويردّ على بعض آراء ابن السبكي رحمه الله بشدة، وهي منشورة ضمن أعماله الكاملة، في عام 2014م.

5. **نقد أسلوب الزلمي ونقض اعتراضاته على مسائل من كتاب جمع الجوامع** ... للدكتور حسن المفتي، يرد على اعتراضات الشيخ الزلمي على الإمام تاج الدين ابن السبكي، وينقض اعتراضاته، وهاتان الدراستان الأخيرتان مفيدتان جدا للمهتمين بكتاب (جمع الجوامع) حيث يمكنان الطالب من الفهم في بعض مسائل (جمع الجوامع) التي لاتكاد أن تفهم بسبب عسر عبارة الكتاب.

الفجوة البحثية:

وما يميز بحثنا هذا رغم أن الاعتراضات والمؤاخذات على (جمع الجوامع) موجودة بشكل متفرق في شروحه، فتشعبت تلك الاعتراضات ولم يكن هناك بحث مخصص لاعتراضات أي شارح على حِدة... أنه يجعل اعتراضات الإمام الكوراني خاصة في متناول اليد بسهولة، فضلاً عن تحرير مسألة النزاع ومحله، وشرح النص والاعتراض، وترتيب المواضيع بأسلوب عصري مبسط، مع الابتعاد عن التشعب والتقصير المُخلّ.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث تناولت الرسالة استقراءً لاعتراضات الإمام الكوراني على الإمام تاج الدين ابن السبكي رحمهما الله، ومنهجهما في طرح آرائهما، ثم تحليلَ تلك الاعتراضات وتقييمَها، وذلك بالإتيان بالنص المعترض عليه، ثم شرح الاعتراض، وعرضها على الشروح الأخرى، وتالتعليق عليها.

كما راعى الباحث مجانبة الاعتراضات التي يوجهها الكوراني إلى غير الإمام التاج السبكي في (الدرر اللوامع)، وذلك لعدم الخروج من عنوان البحث، وتجنباً للإطالة.

وحاول تبسيط المسائل وتحليلها، فلقد كُتب هذه الكتب القديمة بشكل رصين، قلّ من يفهمه بديهةً، لذا اضطر الباحث أن يتأنّى في فهم المواضيع المعترضة عليها، وأن يرجع دوماً إلى الشروح الكبيرة التي في متناول يده، ثم يستفسر الشيوخ والعلماء حوله.

وإن رعاية الأدب مع علمائنا الكرام أمر لابدّ منه، لذا ركّز الباحث على رعاية أدب الخلاف مع العلماء، وتجنّبِ المساس إلى مكانتهم، وإن كانوا غير مصيبين في بعض الأحيان، كما اكتفى الباحث بشرح ومقارنة اعتراضات الكوراني رحمه الله بالشروح الأخرى، وتعليقٍ عليه في الأخير.

أما بالنسبة لمنهج في دراسة الاعتراضات فقد قُسّم كل موضِع إلى ستة فروع:

الفرع الأول: الإتيان بالنص من (جمع الجوامع)، والفرع الثاني: شـــرح النص، والفرع الثالث: الإتيان باعتراض الكوراني رحمه الله، الفرع الرابع: شـرح الاعتراض، الفرع الخامس: التطرق إلى أقوال العلماء في المسـألة، والفرع السادس: التعليق على الاعتراض.

الفصل الأول ترجمة الإمامين: (أحمد الكوراني) و (تاج الدين ابن السبكي) رحمهما الله والتعريف بكتاب جمع الجوامع

المبحث الأول: التعريف بـ(الإمام الكوراني)

المطلب الأول: تعريفه وذكر مناقبه

تمهيد:

إن دراسة آثار العلماء تحتاج إلى الاطّلاع على حياتهم الزخيرة بالتجارب، ومسيرتهم العلمية الطويلة، وزمنهم المباركة، لكي نكون على بصيرة للخوض في تقييم ما خلّفوا وراءهم من الكنوز العلمية النفيسة، لاسيما الحديث عن أسطوانة من أساطين العلم، وشيخٍ فقيهٍ أصوليٍ، مشهودٍ له بالفضل كـــ(مولانا أحمد بن إسماعيل الكوراني) يحتاج إلى تأنٍّ ودقّة أكثر، لأن سيرته تنبئ عن سعة آفاقه، وقوة علمه، ورصانة مؤلفاته، ومدى ازدهار ومتانة الجو العلمي الذي لاتكاد ترى فنا من الفنون إلا وترى العلماء قد شـدّوا مأزرهم فيه، وللشـيخ الكوراني باع طويل في ذلك، فنهض بالعلم وشمّر واجتهد حتى صـــار نبراســـا في سماء الجهل وظلمات التخلف، ويظهر ذلك جليا في مؤلفاته الثمينة التي خلفها من التفسير، والحديث، وأصول الفقه، والقراءات القرآنية، والشعر والأدب.

- **اسمه ولقبه:**

أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني، شهاب الدين الشافعيّ ثم الحنفي، مفسر،كردي الأصل، من أهل شهرزور. [3]

[3] خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، **الأعلام** (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م) 97/1.

- **نشأته وعصره:**

ولد في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة (813 هـــ =1410م) بقرية كوران[4]، وأرّخه المقريزي[5] في ثالث عشر ربيع الأول ســنة تســع بشــهرزور وحفظ القرآن، وكان رحمه الله معتنيا بعلوم النحو والمعاني والبيان والعروض والمنطق والفقه وغيرها.[6]

- **بعض معاصريه:**

ويأتي في ذكر أقرانه اسم بعض العلماء المعاصرين له أمثال: الإمام "جلال الدين المحلي" المتوفى (864هـ). وكذلك الإمام"السخاوي" المشهور البارع في الحديث والتفسير والفقه وعلوم أخرى، المتوفى (902هـ).

- **من خصاله:**

كان الشيخ رجلاً طويلاً، مهيباً، كبير اللحية، وكان يصبغها، وكان قوالاً بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، وكان رحمه الله لايأتي السلطان إلا إذا دعاه، ولاينحني له، ويصافحه، ولا يقبل يده، وكان ينادي الوزراء بأسمائهم .[7]

أما "شـــهرزور" فإنها (كورة واســـعة في الجبال بين إربل وهمذان أحدثها زور بن الضـــحاك، وأهل هذه النواحي كلهم أكراد) ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، (بيروت، دار صادر، 1995 م) 375/3. وأما الآن فهي قضاء تابعة لمحافظة السليمانية في كردستان العراق.

(4) قرية في إسفرايين، كما في (عبد المؤمن بن عبد الحق، صفيّ الدين البغدادي، **مراصد الاطلاع على الأمكنة والبقاع** (بيروت، دار الجيل، 1412 هـ) 1186/3، وكذلك عشيرة في شهرزور، كما في: حامد بن يعقوب الفريح، تحقيق **غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني**، (الرياض: دار الحضارة)، 11/1.

(5) احمد بن على بن عبد القادر بن محمد ابن ابراهيم تقى الدين المقريزى الفقيه المؤرخ الشـافعي ولد سـنة 769 وتوفى سـنة 845 ينظر: إسماعيل بن محمد أمين البابانى، **هدية العارفين** (بيروت: دار إحياء التراث العربي) 127/1.

(6) ينظر: شمس الدين السخاوي **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت: دار مكتبة الحياة) 241/1.

(7) ينظر: تقي الدين بن عبد القادر التميمي **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، (الرياض: دار الرفاعي، 1983م) 82/1.

وكما يظهر في دراسة حياته أنه كان في طبعه حدةٌ ممزوجة بالتواضع، فمشهورٌ قصة ضربه لـ(محمد الفاتح) حينما كان الفاتح شابا يافعاً، وتشدّد عليه حتى هابه الفاتح وخاف منه، فختم القرآن في مدة قصيرة، فسُرّ بذلك قلب أبيه "السلطان مراد الثاني" ـــ رحمه الله. [8]، كما يحكى أنه جيء إليه بمرسوم كان فيه بعض المخالفات الشرعية وهو لم يرض به، فحرقه، وعزر الشخص الذي جاء به، وهذا إن دلّ على شيء فإنه يدل على رسوخ اعتقاده بأنه لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق.[9]

- **التواضع والإذعان للحق:**

كان الشيخ رغم شهرته بالطلاقة والبراعة والجرأة الزائدة والهيبة إلا أنه كان من خصاله الشريفة التواضع أمام الحق والإذعان للدليل أينما دار، فالعلماء الأجلاء مَثلهم مَثل السنبلة الممتلئة بالقمح التي تخفض رأسها بسبب ثقل حملها المفيد، بينما الجاهل مثل السنبلة الفارغة التي ترفع رأسها إلى السماء دون جدوى.

- **الزهد وعدم الركض وراء السلطة والجاه:**

كان الفرار من الدنيا والمال والسلطة دَيدنَ أكثر العلماء الربانيين، فلا تجد أهل الفضل من العلماء والصلحاء إلا وقد ضاق نفسهم بالاختلاط مع الدنيا والسلاطين، وإذا تولوا سلطة ما، وكانوا يرون مصلحة في ذالك لعامة المسلمين قبلوها وأتقنوا إدارتها، فالشيخ الكوراني عرض عليه السلطان (محمد الفاتح) ـ فاتح قسطنطينية ـ الوزارة، لما تولى عرش الحكم، فأبى ولم يقبل، وقال: إن مَن حولك إنما يخدمونك ليحصلوا الوزارة في آخر مشوارهم، فإذا كان الوزير من غيرهم ولم ينالوا بغيتهم تتغير خواطرهم تجاهك، ويختل أمر السلطنة، فأعجبه ذلك القول السديد.

---

[8] ينظر: عصام الدين طاشْكُبْري زَاده، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، (بيروت: دار الكتاب العربي، دس)، 51.

[9] ينظر: تقي الدين بن عبد القادر التميمي **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، 82/1.

لكن عرض عليه قضاء العسكر فقبله، وأداره خير الإدارة، وقرّب أهل الفضل، وحرص على إبعاد الغُمر وأهل الجهل، وكان مكبّاً على التصنيف والتأليف فألّف " تفسير القرآن الكريم "، وسماه " غاية الأماني في تفسير السبع المثاني " و" شرح البخاري "، وسماه " الكوثر الجاري على رياض البخاري "، رد في كثير من المواضع فيه على الكرماني، وابن حجر، وصنف " حواشي " لطيفة مقبولة على " شرح الشاطبية " للجعبري.

وكان في جل أوقاته مقبلاً على التأليف والفتوى، والتدريس والعبادة.

يروى عنه أنه كان لديه ورد من القرآن الكريم، فيختمه في ليله، يبتدي فيه بعد صلاة العشاء، ويختمه عند طلوع الفجر.[10]

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه الذين تتلمذ عليهم:

كان الذهاب والإياب والسير في البلدان للعلم من ديدن العلماء، فما كانوا يهتمون بملاهي الدنيا وبهجتها، بل كانوا ينكبون ويشتغلون بما فيه عزهم في الدارين، ألا وهو العلم الذي رفع الله أهل العلم به.

وحينما نقلب صفحات السيرة الطيبة للشيخ الكوراني نجد أنه أوتي حظا وافرا، إذ مكنه الله أن يلتقي بفحول العلماء وأكابر الوجهاء في عصره، وهؤلاء بعض من شيوخه: [11]

---

[10] تقي الدين بن عبد القادر التميمي **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، 82/1.

[11] لمعرفة شيوخه ينظر: محمد بن علي الشوكاني اليمني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، (بيروت: دار المعرفة، د،س)39، و سعيد بن غالب كامل المجيدي تحقيق **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، (الجامعة الإسلامية بمدينة: فهرسة الملك فهد، 1428هـ) 40 .

- **ابن حجر العســـقلاني** أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العســـقلاني، أبو الفضل، (**773 – 852 هـ**) الإمام الحافظ المؤرخ الحافظ المؤرخ الكبير، التقى به حينما قدم القاهرة في حدود سنة خمس وثلاثين فأخذ عنه في البخاري وشرح الألفية للعراقي ولازمه وغيره. [12]
- **القزويني البغدادي** عبد الرحمن بن محمد الزين بن العلامة ســـعد الدين القزويني الجزيري، البغدادي الشـــافعي، عالم بغداد ويعرف بالحلالي، ولد في ســـنة (773هـ) وتوفي في (836هـ). قرأ عليه الكوراني القراءآت السـبع، كما قرأ عليه الكشـاف وحاشـيته للتفتازاني وأخذ عنه النحو مع علمي المعانى والبيان والعروض. [13]
- **الجلال الحلوائي** يوسف بن محمد بن يوسف بن الحسن بن محمود العز بن الجلال، ولد سنة سبع عشرة وثمانمائة بمدينة حصن كيفا ونشأ بها، التقى به الكوراني حينما تحول إلى حصن كيفا من ديار بكر، أخذ عنه في العربية، وقدم معه بيت المقدس وقرأ عليه في الكشاف. [14]
- **العلاء البخاري** محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد العلاء البخارى العجمى الحنفي، ولد سـنة (779)هـ، ببلاد العجم ونشـأ بها، وتوفي يوم الخميس الثالث والعشـرين من رمضـان سنة (814) هـ. قدم دمشق في حدود الثلاثين فلازمه الكوراني وانتفع به كثيرا. [15]

---

[12] ينظر: الزركلي **الأعلام**، 178/1. عبد الحي العَكري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**،74/1.

[13] ينظر: السخاوي **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 154/4.

[14] ينظر: السخاوي **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع** 334/10.

[15] ينظر: محمد بن علي الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**،260/2.

- **ابن الزركشـــي** زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو ذر. ولد في رجب ســـنة (758)هـ وتفقه على قاضي القضاة ناصر الدين بن نصر الله وغيره، وسمع صحيح مسلم على البياني، وولي تدريس الحنابلة بالأشرفية الجديدة، سمع عنه الكوراني صحيح مسلم. [16]
- **الشرواني** محمد بن مراهم الدين الشمس الشرواني ثم القاهري الشافعي، توفي في ليلة مستهل صفر سنة (873)هـ، مبطونا شهيدا، لازمه المولى الكوراني كثيرا وقرأ عليه صحيح مسلم والشاطبية. [17]
- **العلاء القلقشـــندي** علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي العلاء أبو الفتوح ابن القطب القرشـــي القلقشـــندي الأصـــل القاهري الشـــافعي، المتوفى في: (856هـ) قرأ عليه الكوراني في الحاوي.[18]
- **الكمال البارزي** محمد بن هبة الله بن عمر بن إبراهيم ابن البارزي: (775 - 847 هـــ) فقيه شافعيّ كان من أهل حماة من بيت علم كبير، وأحد الشيوخ للكوراني. [19]

الفرع الثاني: تلامذته الذين أخذوا عنه:

تخرج على يديه جم غفير من فحول العلماء والوجهاء، ونالوا حظا وافرا من علمه الغزير، بيد أن المصـــادر لاتفيد إلا بأسماء معدودين أمثال:

- **السلطان "محمد الفاتح"**

---

[16] عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1967 م) 483/1.

[17] ينظر: السخاوي **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 48/10.

[18] ينظر: المصدر السابق 161/5. **الدرر اللوامع** تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي48/1.

[19] ينظر: الزركلي **الأعلام**، 131/7.

ولد هذا السلطان في (26) رجب سنة (833)هـ، (20) أبريل سنة (1429)م وهو سابع سلاطين هذه السلالة الملوكية[20] وكان الكوراني أكبر من محمد الفاتح بـ(24) سنة، فكان له دور عظيم وتأثير جيد على محمد الفاتح، إذ كلفه أبوه ـــ السلطان مراد الثاني ــ بالقيام بأعمال الربية والتدريس له، فكان المولى شديداً عليه حتى استطاع أن يعلمه نصيبا كبيرا من العلوم النافعة، وله الدور الجيد لتأهيل محمد الفاتح لأن يكون قائداً يفتح القسطنطية على يديه، فكان يحثه جداً على فتح القسطنطينة ــ استانبول ــ الحديثة، ويقرأ عليه حديث (لَتُفتَحنَّ القُسطنطينيةُ ولنِعمَ الأميرُ أميرُها ولنعم الجيشُ ذلك الجيشُ)[21] ، وفي يوم الثلاثاء (20) جمادى الأولى سنة (857)هـ الموافق (29) مايو (1435)م [22] تحقق الفتح بفضل الله.

- **المقريزي، العالم المشهور والمؤرخ، تقي الدين أحمد بن علي،** ولد سنة تسع وستين وسبعمائة، واشتغل في الفنون وخالط الأكابر، وولي حسبة القاهرة، ونظم ونثر، وألف كتبًا كثيرة، منها:

(درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة)، و(المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار)، و(عقد جواهر الأسفاط من أخبار مدينة الفسطاط)، و(اتعاظ الخفاء بأخبار الفاطميين الخلفاء)، و(السلوك بمعرفة دول الملوك)، و(التاريخ الكبير، وغير ذلك مات سنة أربعين وثمانمائة) . [23]

- **ابن اللجام** على بن عبد الله العربي علاء الدين الحلبي المعروف بابن اللجام المتوفى سنة 901 احدى وتسعمائة. صنف أصول ابن اللجام.[24]

---

[20] محمد فريد (بك)، **تاريخ الدولة العثمانية**، (بيروت: دار النفائس، 1981م) 160/1.

[21] أخرجه أحمد (18977)، والبخاري في التاريخ الكبير 81/2 ـ برقم1760). حكم الحديث: له متابعة.

[22] ينظر: عَلي محمد محمد الصّلابي، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط**، (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2001 م) 108/1.

[23] ينظر: السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، 557/1.

[24] إسماعيل بن محمد أمين الباباني، **هدية العارفين** 739/1.

- **محي الدين العجمي**، وهو من أحد طلاب المولى الكوراني، ثم صار مدرسا ببعض المدارس، وصار قاضيا بمدينة "أدرنه" مات وهو قاض بها، ومن آثاره: (تصنيف حواشي على "شرح الفرائض" للسيد الشريف)، وله تعليقات ورسائل، منها: رسالة في باب الشهيد كتبها على (شرح الوقاية) لصدر الشريعة [25]

المطلب الثالث: مذهبه الفقهي والعقدي

أ . مذهبه الفقهي:

كان الإمام الكوراني رحمه اللـه في بداية مسيرته العلمية تلميذاً عند الشيخ عبد الرحمن القزويني الشافعي، فقرأ عنده الفقه على المذهب الشـافعي ببغداد، وأيضـاً قرأ عند الشـيخ "العلاء القلقشـندي" لما سـافر إليه في القاهرة، فدرس عنده كتاب "الحاوي الكبير" للإمام الماوردي، وهو في المذهب الشافعي أيضاً، ثـــم بدأ بتدريس الفقه الشافعي في المدرسة البرقوقية بمصر، بعد الإمام "شمس الدين الصالحي" المتوفى(843)هـ. [26]

وعندما سافر "الكوراني" إلى بلاد الروم مع "المولى يكـان" وذهب إلى السلطان "مراد الثاني"، طلب منه السلطان أن يتحنف، لأنّ الدولة العثمانية كانت على المذهب الحنفي، وهو ســـائد في معظم مناطق الدولة التركية حتى يومنا هذا، فترك المذهب الشافعي، لاقتضاء حال العامة إلى ذلك.

ولذا يظهر أن الإمام "الكوراني" رحمه الله، كان في البداية شـــافعياً، ثم صـــار حنفياً، لاحتياج الحال إلى ذلك كما أشرنا إليه، فلذا نجد أن من ذكر ترجمته يذكر أن الإمام كان كان شافعي المذهب، ثم تحول إلى المذهب الحنفي[27].

---

[25] ينظر: طاشْكُبْري زَاده، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**،184/1.

[26] ينظر: حامد بن يعقوب الفريح، تحقيق تفسير الكوراني، "**غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني**" 23/1.

[27] ينظر: السيوطي، **نظم العقيان**، 38/1.

ب: مذهبه العقدي:

أما بالنسة لمذهبه العقدي: فيظهر مـــن خـــلال مؤلفاته، مثل تفسيره ــ (غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني) والكتاب الذي نحن بصـــدده (الدرر اللوامع) أنه يميل إلى المذهب الأشـــعري، وإن كان يخالفهم في بعض المسائل، رغم أنه لم يصرح بمذهبه العقدي، ولكن أقواله وآراؤه يشهد بذلك، حيث يقول في كتـــــابه " الكـوثـر الجـاري إلى رياض أحاديث البخاري): "المشهور أن المتشابه في مقابلة المحكم ما لا يمكن إدراكه للبشر، أو يعسر ويخصّ به الراسخون، قولان عن السلف والخلف ({وَالرَّاسِخُونَ} يعلمون طريق الأشعرية."[28]

وبالنسبة لبعض المسائل العقدية الأخرى مثل الأسماء والصفات، فإنه يثبتها مثل الأشاعرة، ويؤول معانيهـــا، وإن كان أحياناً يذكر اختلاف الأشاعرة في ذلك.[29]

المطلب الرابع: ثمراته ووفاته وثناء العلماء عليه

الفرع الأول: ثمراته:

إن عيش الكوراني رحمه الله في كنف ســلاطين آل عثمان رحمهم الله واســتقرار بيئته، زخّـــــر حياته بالنتائج والثمرات العظيمة، فأدى ذلك الاســـتقرار إلى دفع الشـــيخ للتفرغ للعلم والتدريس وخدمة العباد والبلاد، فإن السلطان (مراد الثاني) أعطاه مدرسة جده "السلطان مراد الغازي" بمدينة "بروسا" بورصة الآن، ثم أعطاه مدرسة جده الســلطان (بايزيد خان) الغازي بالمدينة المزبورة ـــــ وهي الآن منطقة تابعة للحلب، [30] وترك وراءه فوائد عظيمة وفرائد بهية أمثال:

---

[28] الكوراني، **الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2008م)، 8/ 49.

[29] حامد بن يعقوب الفريح، تحقيق تفسير الكوراني، "**غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني**" 23/1.

[30] . المصدر السابق 51/1.

1. حاشية المرشح على الموشح ـ في النحو
2. الشافية، في العروض، نظمها للسلطان "محمد الفاتح"
3. غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني
4. الكوثر الجاري على رياض البخاري
5. اللوامع الغرر في شرح الفوائد الدرر

من أشعاره:

1 ـ قصيدة لرسول الله ـ صلى الله وسلم ـ حيث يقول:

لقد جاد شعري في ثناك فصاحة ... وكيف وقد جادت به السن الصخر

لئن كان كعب قد أصاب بمدحه ... يمانية تزهو على التبر في القدر

ففي أملي يا أجود الناس بالعطا ... ويا عصمة العاصين في ربعة الحشر

شفاعتك العظمى تعم جرائمي ... إذا جئت صفر الكف محتمل الوزر[31]

2. شعر في مدح السلطان محمد الفاتح، بدايتها:

هو الشمس إلا أنه الليث باسلا ... هو البحر إلا أنه مالك البر [32]

الفرع الثاني: وفاته

[31]() عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.س) 1/ 29.
[32]() الشوكاني، **البدر الطالع**، 41/1.

وافته المنية بالقسطنطينية، وقد طلب من طلابه أن يقرؤوا عليه القرآن حتى وقت العصر، فزاره الوزراء ذلك اليوم، وقد كانو يزورونه أسبوعياً، فنصحهم ووصاهم بالخير، وأوصى أن يصلي عليه السلطان بايزيد وجمع كثير[33].

الفرع الثالث: ثناء العلماء عليه

لقد حظي الإمام أحمد الكوراني بمكانة فائقة لدى العلماء البارزين، كما تمتع بشهرة جيدة في الخلافة العثمانية آن ذاك، حتى قال عنه الإمام ابن حجر ـ رحمه الله: قرأ عليّ صحيح مسلم، والشاطبية، فبلوت منه براعة وفصاحة ومعرفة تامة لفنون من العلم ما بين فقه وعربية و قراءات وغير ذلك.[34]

وقال الإمام الشوكاني في كتابه (البدر الطالع): "وتميز في الأصلين والمنطق وغيرها وفى النحو والمعاني والبيان وغير ذلك من العقليات وشارك في الفقه" [35]

وقال الإمام السيوطي ــ رحمه الله: "ودأب في فنون العلم حتى فاق في المعقولات والأصلين والمنطق وغير ذلك ومهر في النحو والمعاني والبيان وبرع في الفقه. واشتهر بالفضيلة.[36]

ويصفه صاحب كتاب "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" بقوله: " ومنهم الشيخ العارف العالم العامل والفاضل الكامل المولى شمس الملة والدين احمد بن إسمعيل الكوراني"[37]

---

[33] . ينظر: طاشْكُبْري زَاده، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، 51/1. الزركلي **الأعلام**، 97/1. السيوطي، **نظم العقيان**، 39.

[34] . أحمد بن علي المقريزي، درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة، (دمشق،1995م) 363/1. كما ينظر: **قواعد الترجيح عند الإمام شهاب الدين الكوراني في غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني**، رسالة ماجستير، لـ "صليحة أحمد حمادة" في جامعة أبي بكر بلقايد . تلمسان . الجزائر، 2019.

[35] . الشوكاني، **البدر الطالع**، 39/1.

[36] . السيوطي، **نظم العقيان**، 38.

[37] . طاشكبري زادة، **الشقائق النعمانية**، 51/1.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام (تاج الدين ابن السبكي)

المطلب الأول: اسمه وشهرته ونشأته

هو الإمام أبو نصر "**عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي**" كان قاضي القضاة، وكان مؤرخا وباحثاً.[38]

ولد في القاهرة سنة 727هـ، ونشأ في ظل أسرة علمية، كان أبوه (تقي الدين السبكي) يكشف اللثام عن قدراته، يستغل ذكائه وفطنته، ولم يدّخر جهدا لتربيته تربية جميلة، وكان بمثابة نبراس مضيء يتوجه إليه طلاب العلم في جميع الأقطار، يضع كنوز العلوم على طرف الثمام له، فبدأ الإمام "ابن السبكي" بدراسة القرآن وحفظه في وقت مبكر من عمره، ثم بدأ بالعلوم الأخرى حتى برع في كثير من الفنون. [39]

نسبته إلى سبك (في المنوفية بمصر)، انتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، ويذكر في وصفه أنه كان فصيح الكلام طليق اللسان، أحرز قصبة السبق في مضمار كثير من العلوم والفنون، لكنّ مستحسن الطبايع بأسرها أمر لايسعه مقدرة البشر، لذا واجهته صِرّ النكبات، وتعصب عليه بعض أهل عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، فعزل من منصبه، وأوتي به مغلولا من الشام إلى مصر، وسجن هناك مدة ثمانين يوما ثم أطلق سراحه، ورجع إلى دمشق فبدأ بالقضاء والتدريس هناك إلى أن توفي فيها، قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله[40].

---

(38) ـ ينظر: الزركلي **الأعلام**، 184/4. نعمان محمود الآلوسي، **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، (**القاهرة: مطبعة المدني، 1981 م**) 33.

(39) ـ ينظر: تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية**، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،1413هـ) 10/ 199، و أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة
طبقات الشافعية، (بيروت: عالم الكتب، 1407 هـ) 3/ 140.

(40) ـ ينظر: الزركلي **الأعلام**، 184/4. الآلوسي، **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، 33.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

رغم اعتناء خاص به من قبل أبيه، لكنه تتلمذ على فحول علماء عصره أمثال:

- **الذهبي**: الإمام الحافظ المؤرخ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المتوفى سنة 746 هـ [41] وقد أخذ عنه علم التاريخ والجرح والتعديل والحديث ومعرفة أحوال الرجال.
- **المِزّي**: الإمام الحافظ أبو الحجاج يوسف بن الزَّكي بن عبد الرحمن القُضاعي الدمشقي جمال الدين المزي المتوفى سنة 742 هـ [42].
- **يحي ابن يوسف المصري** هو الإمام العلامة المسند شرف الدين يحي بن يوسف بن أبي محمد بن أبي الفتوح المقدسي المعروف بابن المصري، توفي سنة 737هـ.[43]
- **عبد المحسن بن الصابوني**، هو الإمام الحافظ المسند أمين الدين أبو الفضل عبد المحسن بن شهاب الدين أبو المعالي أحمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن الصابوني المصري، توفي سنة 736هـ، انظر: ابن حبيب، [44]

---

[41] ـ ترجمته في: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، **أعيان العصر وأعوان النصر**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1998 م) 4/ 288 – 296. الكتبي، محمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين، **فوات الوفيات**، (بيروت: دار صادر، 1973م) 2/ 305 – 306، تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية**، 9/ 100 – 123.

[42] ـ ينظر: الآلوسي، **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**،33.

[43] ـ ابن حبيب، **تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه**، 2/ 287 .

[44] المصدر السابق 2/ 275 .

- **الحافظ أبي الفتح بن سيد الناس** هو الإمام الحافظ الأديب فتح الدين أبو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن سيد الناس، توفي سنة 734هـ، من مصنفاته: عيون الأثر في المغازي والسير، شرح على الترمذي. [45]
- **أبو حيان:** الإمام النحوي الأديب المفسر، أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن ... حيان، المتوفى سنة 745 هـ [46] وقد أخذ عليه تاج الدين علم النحو وعلوم اللغة وهو أستاذه في النحو بلا منازع.
- **ابن النقيب:** الإمام الفقيه شمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب المتوفى سنة 745 هـ. [47]، وقد أخذ عنه التاج الفقه الشافعي، وهو الذي أجازه بالإفتاء ولم يكن سنه قد تجاوز الثامنة عشرة.
- **زينب بنت الكمال:** السيدة العذراء مُسنِدة الشام زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية، المتوفاة سنة 740 هـ.[48]

الفرع الثاني: تلاميذه

كان تجمع طلاب العلم في رحاب داره وإيوان مدرسته في تزايد مستمر، فحاول كل منهم أن ينهل من نبعه العذب ونهر علمه الوفير، وإلينا بعض من طلابه البارزين:

---

[45] ـ ينظر: تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية**، 9/ 368.

[46] ـ ينظر ترجمته في: أبو زرعة ولي الدين ابن العراقي، **الذيل على العبر في خبر من عبر**، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1989م) 4/ 134، تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية**، 9/ 276 – 307.

[47] ـ ترجمته في: ابن العراقي، **الذيل على العبر في خبر من عبر**، 4/ 136 – 137، تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية**، 9/ 307 – 309 . وهو غير "ابن النقيب المصري" الفقيه المصري الشافعي المشهور المتوفى سنة 769هـــ، صاحب "عمدة السالك وعدة الناسك"، لأن هنا يخطأ بعض المحقِّقون حيث يهمون فيه.

[48] ـ ترجمتها في: ابن العراقي، **الذيل على العبر في خبر من عبر**، 4/ 117، الصفدي، **أعيان العصر وأعوان النصر**، 2/ 390 .

- **ابن الجباب**: الإمام العلامة المفتي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحيم، المتوفى سنة 800 هـ [49]
- **ابن الشّريشي**: الإمام العلامة شرف الدين أبو الثناء محمود بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البكري الوائلي، المتوفى سنة 795 هـ [50]
- **ابن سند**: الإمام العالم الحافظ شمس الدين أبو العباس محمد بن موسى بن محمد بن سند بن تميم اللّخمي، المتوفى سنة 790 هـ [51]
- **زين الدين القرشي**: الإمام العلامة الفقيه المفسر، زين الدين أبو حفص عمر بن مسلم بن سعيد ابن عمر بن بدر بن مسلم القرشي الملحي الدمشقي، المتوفى سنة 792 هـ [52]
- **شرف الدين الغزي**: الإمام العلامة الفقيه، أبو الروح عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي المتوفى سنة 799 هـ، وكان قد أخذ عن التاج الفقه وأصوله [53]
- **شمس الدين الغزي**: الإمام العلامة القاضي أبو عبد الله محمد بن خلف بن كامل بن عطاء الله الغزي، المتوفى بدمشق سنة 770 هـ، والمدفون بتربة السبكيين. [54]

---

[49] ـ ينظر ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، 3/ 197، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م) 4/ 401 .

[50] ـ ينظر: المصدر السابق (3/ 248)، العسقلاني، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، 3/ 186.

[51] ـ ينظر: ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، 3/ 344.

[52] ـ ينظر: ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، 3/ 214، العسقلاني، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، 3/ 42.

[53] ـ ينظر: المصدر السابق (3/ 216)، العسقلاني، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، 3/ 355 .

[54] ـ ترجمه: تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية**، 9/ 155، ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، 3/ 165، ابن العراقي، **الذيل على العبر في خبر من عبر**، 2/ 283 .

المطلب الثالث: ثمراته، ووفاته

كل ما له بداية له نهاية، فالإنسان خليفة الله على الأرض، يخلف بعضهم بعضاً، وقد خلقنا الله تعالى أطواراً، يذهب جيل ويأتي جيل، كم من معمر عاش طويلاً ولم يخلف وراءه أثراً يذكر، فالذكر الحسن والآثار المفيدة بالنسبة للمرء حياة ثانية، كما يقول الشاعر:

دقات قلب المرء قائلة له ** إن الحياة دقائق وثواني

فارفع لنفسك بعد موتك ذكرها ** فالذكر للإنسان عمر ثاني[55]

ولقد خلف الإمام تاج الدين وراءه ثروة هائلة قليل النظير من علوم شتى نظماً ونثراً وتحقيقاً وتحريراً، فقد كان ذا باع طويل في علوم عديدة كما أشرنا إليه سابقاً، وكان حياته مليئة بالبذل والعطاء، فجدير به أن يخلف وراءه هذه الفرائد المفيدة، وقلما تجد كتابا في المعاجم أوالطبقات يخلو من ذكره والثناء على مؤلفاته.

هذا هو الإمام السيوطي، يعدّه من الأئمة المجتهدين، ويقول: (كتب مرة إلى نائب الشام ورقة يقول فيها: وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق لا يَقدِرُ أحدٌ يردُّ هذه الكلمة) وفي تعقيبه على هذا الكلام يقول السيوطي: (وهو مقبول فيما قال عن نفسه)[56]

فالإمام الجليل يعدّ من الشباب القادة، الذين لم يمهلهم الأجل طويلاً، فمات ــ رحمه الله تعالى ــ شهيداً بالطاعون عن عمر يناهز ثلاثة وأربعين سنة في سابع ذي الحجة من عام 771هـ [57]

---

[55] ـ أحمد الشوقي، **ديوان أحمد الشوقي**، (بيروت: دار صادر، د.س) 529.

[56] ـ السيوطي، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، (4/ 200)

[57] ـ ينظر: تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي **الوفيات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402م) 2/ 362، ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، 3/ 140، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (صيدر اباد ـ الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية – 1972م)، 2/ 429.

كان آخر خطبة ألقاها في جمعة ثالث ذي الحجة، ثم أصـيب بوباء الطاعون يوم السـبت، وظل يعاني من هذا المرض حتى يوم الثلاثاء، السابع من ذي الحجة حيث توفاه الباري تعالى شهيداً ذالك اليوم، وتأسف الناس كثيرا على فراقه، وشبهوا موته بالجحيم والوحشة والخراب[58].

من تصانيفه: [59]

طبقات الشـافعية الكبرى)، و(معيد النعم ومبيد النقم)، و(جمع الجوامع)، و(منع الموانع – تعليق على جمع الجوامع)، و(توشيح التصحيح في أصول الفقه)، و(ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح في فقه الشافعية الأشباه والنظائر في الفقه)، و(الطبقات الصغرى والوسطى) و(السيف المشهور في شرح عقيدة أبي منصور)، و (قصـيدة نونية في العقائد)، و(شـرح عقيدة ابن الحاجب)، و(الإبهاج في شـرح المنهاج)، و(رفع الحاجب عن مختصـر ابن الحاجب)، (همع الهوامع في منع الموانع)، و (الأشـباه والنظائر في فروع الشـافعية)، و(تخريج الفروع على الأصول)، و (أرجوزة في الفقه).[60]

(أوضـح المسـالك في المناسـك)، و(فتاوى السـبكي)، جمع فيه فتاوى والده، ورتبها على الأبواب.[61] و (طبقات الشافعية الكبرى)، و(أرجوزة في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ومعجزاته).

---

[58] ـ التاج السبكي، **طبقات الشافعية** 10/ 23 – 25.

[59] ـــ ينظر: الزركلي **الأعلام**، 184/4. كما ينظر: أحمد إبراهيم حسن الحسنات، **منهج الإمام تاج الدين ابن السبكي في أصول الفقه**، رسالة ماجستير بإشراف (عبد المعز عبد العزيز حريز (كلية الشريعة، الجامعة الأردنية – عمان. عام النشر: 2002) 35.

[60] ـ ذَكَرها: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي في كتابه: **الرد على من أخلد إلى الأرض**، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.س)22.

[61] ـ ذكره: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، **فهرس الفهارس**، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982م) 2/ 1037.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب (جمع الجوامع وبيان فضله)

المطلب الأول: نبذة عن جمع الجوامع وتقييمه لدى العلماء

إن كتاب (جمع الجوامع) كان مكان عناية تامة ومزية فائقة لدى علماء الأصول على مر التاريخ، فأكبّوا عليه شرحا ونظما وإخراجاً لنكته القيمة، لما فيه من الفوائد التي لاتعد ولاتحصى، فهذا هو الإمام الجليل والعالم النحرير، السيوطي رحمه الله يمدحه في نظمه ـ الكوكب الساطع شرح جمع الجوامع بشعره:

إذ لم أجد قبلي من أبداه ... . نظمًا ولا بعقده حلاَّه

ولم يكن من قبله قد أُلِّفا ... . كمثله ولا الذي بعد اقتفى)[62].

ويقول في وصف "جمع الجوامع" صاحب "الترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع" [63]: "كتاب (جمع الجوامع) للعلامة تاج الدين السبكي رحمه الله في أصول الفقه والدين؛ كتاب أجمع فحول صيارفة التحقيق على بلوغه في الاختصار الدرجة التي لا ترام، واتفق عدول سماسرة التدقيق على أنّه من الجمع والتهذيب بأرفع مقام) [64].

---

[62] ـ جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي، **الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2000م) 1.

[63] ـ هو: الإمام العلامة شهاب الدين أبو بكر بن عبد الرحمن العلوي الحسيني الحضرمي الشافعي، إمام فقيه وشاعر، توفي سنة 1341هـ، من مصنفاته: منظومة حدائق ذريعة الناهض إلى تعلم أحكام الفرائض، وله ديوان شعر. ينظر: عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1414هـ، 1993م) 1/ 439.

[64] ـ شهاب الدين أبوبكر الحسيني، **الترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع**، (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف النظامية،1317هـ) 1 .

وممن اعتنى به جملة من العلماء الكبار قديما وحديثاً، مثل: الإمام الجلال المحلي[65] ... والزركشي[66]والعراقي[67]، وعدد وفير كما سنتطرق إليه بإذن الله في المبحث القادم.

وقد كان معتمداً للتدريس لقرون عدّة، ومقررا في الأزهر الشريف الذي تخرج منه ألوف من العلماء الأجلاء.

والجدير بالذكر أن (جمع الجوامع) قد كان يحفظ حفظاً لدى أولي الهمة من طلاب العلم قديماً، وكان الطالب لايُمنح الإجازة العلمية إلا بعد قراءته أو حفظه.

بيد يخلُ الكتاب من الاعتراض والنقد والإيرادات منذ تأليفه، لأن الباري ـ تعالى ـ أبى أن لايكون العصمة إلا لكتابه، لكن جلّ الانتقادات كان بسبب قصد لم يفهم، ففي جواب اعتراضات بعض علماء عصره عليه، يقوم الإمام تاج الدين بتأليف كتاب باسم (منع الموانع) ويبين فيه بعض الخفايا التي أشكلت عليهم، حيث يقول: (ولو أنّ الفَطِنَ تأمَّل صنيعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته (جمع الجوامع) وجعلت اسمه عنواناً على معناه، وترتيبي الأقوال وقائليها والمسائل وفروعها والقائلين وتعديدَهم، واطَّلع على مغزايَ في ذلك لقضى العجب العجاب وعلم كيف أَمَطْنا القشر عن اللباب) [68]

ولاشك أن جمع الجوامع كتاب مختصر، وزبدة في أصول الفقه، لذا ليس عجيباً أنه لايتطرق كثيراً إلى الأدلة لكي لايتجاوز حد المختصر، لكنه لم يهمل الأدلة بل ذكرها في مواضع أخرى، مثل كتاب: (رفع الحاجب) ويقول في موضع: "فربما ذكرنا الأدلة في بعض الأحايين، إما لكونها مقرّرة في مشاهير الكتب على وجه لا يَبين أو لغرابة أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين" [69].

---

[65] ـ سبقت ترجمته.

[66] ـ سبقت ترجمته.

[67] ـ هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه المصنف قاضي القضاة ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي المصري الشافعي، توفي سنة 826هـ، من مصنفاته: شرح البهجة، والتوشيح. ينظر ترجمته في: ابن شهبة، **طبقات الشافعية** 4/ 103.

[68] ـ تاج الدين السبكي، **منع الموانع عن جمع الجوامع**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1999م) 369.

[69] ـ حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، (تونس: مطبعة النهضة، 1928م) 126/3.

وقد يدمج الإمام أراء والده الجليل ــ الإمام تقي الدين ــ فيطرز كلامه بأرائه وأقواله، ويتطرق أحياناً إلى مسائل العقيدة والزهديات.

بقي أن نقول أن سبب شهرة الكتاب الآن بالصعب ليس إلا بسبب ضعف الهمة لدى طلاب العلم المعاصرين، وإلا فلايخفى أن رصانة ألفاظه ومتانة محتواه ليس سهلاً لكل من هب ودبّ أن يُدليَ بدلوِه فيه، لأنها شذرات من ذهب، ودرر مزج فيها علم المنطق والكلام فيحتاج إلى رسوخ قدم، وطول باع.

أهم مايميز (جمع الجوامع) عن غيره هو أسلوبه المختصر في عرض المواضيع دون إطناب و إطالة، فيأتي بمسائل عديدة من خلال جملٍ معدودة، مثل ما يقول في موضعٍ: (والأصح أنّ المباح ليس بجنس للواجب، وأنّه غير مأمور به من حيث هو، والخُلْف لفظي، وأنّ الإباحة حكم شرعي وأنّ الواجب إذا نُسِخ بقي الجواز) [70].

فهنا وافى الغرض في أربعة مسائل بعبارة لاتتجاوز سطرين.

ومع ذالك كله ينفرد بخلوه من الجدالات العقيمة عند التطرق إلى الخلافات، وبالنسبة لما وقع عليه من إيرادات وانتقادات فلاضير، لأن الإمام تاج الدين بنفسه يقرّ بأن كتابه طالما هو من صنع الإنسان فلايخلو من أخطاء أو زلاّت، حيث يقول: (لا أُبَرّيه كلما تَوجَّهت نحوه الملاءه، ولا أتعصَّبُ له، فبئست الخصلة إذا قُلتُ لكلّ من اعترضه في الملامة كَلا، ولا أبيعهُ بشرط البراءة من كل عيب؛ بل أقول: يؤخذ من قوله ويترك، والله العليم بالغيب، ويُنظَر فيه مع تجويز اعتراض الشك له والريب) [71].

وهذا قاله بعدما يوجه إليه أحد تلاميذه باسم "العيزري" بعض الاعتراضات إخلاصاً لشيخه، وحرصاً على تقويمه، فيقوم الشيخ رحمه الله بتأليف "منع الموانع" ويجيب على بعض الإيرادات ويبين مواضع الخلاف، ويقسمه على ثلاثة أقسام، يجيب في القسم الأول على ثلاثة وثلاثين سؤالاً، وفي القسم الثاني أيضاً يجيب على

---

[70] . أحمد إبراهيم حسن الحسنات، **منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه**، 98.

[71] السبكي، **منع الموانع عن جمع الجوامع**، 85 – 87 .

أسئلة وردت إليه من قِبل أحد الشيوخ حيث يقول: (وهذه أسئلة أخرى على (جمع الجوامع)، بعث بها إليّ الشيخ الإمام العلامة السيد الشريف جمال الدين، حمد بن عبد الله الخراساني، نفع الله به حين ورد علينا من مدينة حلب، ... وأَرسَلتُ له جوابها، ثمّ أرسل إليّ جواب الجواب معترفاً بصحة بعضه منازعاً في بعضه الآخر، وإن حَكَيتُ المراسلات الثلاث بلفظها طال، ولكنّي أختصر مستوعبا) [72]

وفي القسم الثالث يأتي بأجوبة قد وجهت إليه من خلال دروسه حيث يقول:(وهذه سؤالات وقعت في الدرس مفرقة) [73]

فهذه الأجوبة ليست مرتبة وفق ترتيب كتاب (جمع الجوامع) بل رتبها وفق الأسئلة التي وجهت إليه،ويقول في ذكر "منع الموانع" أنه بمثابة شرح لمشكل جمع الجوامع.

ويعد "منع الموانع" بمثابة دليل لما أشكل من "جمع الجوامع" لأنه ــ كما ذكرنا ــ ألفه بعدما فرغ من جمع الجوامع واشتهر جمع الجوامع وذاع صيته، لذا لايستغنى عنه في شرح جمع الجوامع، فكما أن صاحب الدار أولى بالإمامة كذالك صاحب المتن أولى بشرح متنه من غيره، فيجب أن يعول إليه في أحيان عديدة.

وقد دافع عن جمع الجوامع عدد من العلماء وردّوا على الاعتراضات الواقعة عليه، مثل "ابن قاسم العبادي" [74] إذ صنّف كتابا باسم: (الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وَقفتُ عليه مما أُورِد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من اعتراضات) فيبين من خلال كتابه أن الاعتراضات إما بسبب خلف لفظي، أو وهم ساقط، وفي بيان سبب تأليفه هذا الكتاب بقوله: (حملني عليه أنّي لما رأيت جمعاً من شيوخنا ... وغيرهم قد ألِفوا التحامل عليهما (أي التاج السبكي والجلال المحلي)، وإضافة ما لا يليق ببعض الطلاب إليهما، وأوردوا

---

[72] المصدر السابق 280

[73] السبكي، **منع الموانع عن جمع الجوامع**، 293.

[74] . هو الإمام العلامة الحبر الفهامة صاحب الحواشي المشهورة شهاب الدين احمد بن قاسم العبادي القاهري المصري، أوحد زمانه وفاق جميع أقرانه وساد عليهم، توفي سنة 994هـ، من مصنفاته: حاشية على شرح الورقات، وحاشية على مختصر في المعاني والبيان. ينظر: عبد الحي العَكري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (8/ 550).

أنواع الاعتراضات، وبالغوا بصنوف التشنيعات مما هو في الأغلب كسرابٍ بقيعة يحسبه الظمآن ماءً، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً) [75]

* الشروح والحواشي عليه

الفرع الأول: الشروح القديمة عليه:

إن رفعة شأن "جمع الجوامع" وعلو منزلته دفع العلماء على مر التاريخ أن يهتموا به بالغ الاهتمام، وفق حاجة عصرهم وطلابهم، إما شرحاً وإما نظماً أو على الأقل وضعَ حواشٍ عليه، وقد بلغ عدد الشروح والمصنفات عليه عشرات، وسنعرض بعونه تعالى ما وجدناه من شروح أو تعليقات أو حواشي.

من أهم شروحه: [76]

1. (اللوامع في شرح جمع الجوامع) [77] للشيخ: "عمر بن اسحق بن أحمد الهندي الغزنوي" وهو العلامة النظار سراج الدين أبو حفص الهندي، قاضي الحنفية بالقاهرة،[78] كان فارسا في البحث، مفرط الذكاء عديم النظر، توفي سنة 793هـ، من مصنفاته: شرح المنار في أصول الفقه، شرح عقيدة الطحاوي.
2. (تشنيف المسامع بجمع الجوامع) للإمام "بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي" المتوفى سنة 794هـ، وقد طبع هذا الكتاب بتحقيقين:

الأول: بتحقيق كل من الدكتور عبد الله ربيع والدكتور سيد عبد العزيز، ويأتي في أربعة مجلدات كبار، طبعه مؤسسة قرطبة والمكتبة المكية.

---

[75] . أحمد بن قاسم العبادي، **الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وَقَفتُ عليه مما أُورِد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م) 1/ 5.

[76] . ينظر: أحمد إبراهيم حسن الحسنات، **منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه**، 105.

[77] . ينظر: عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 1999م) 2/ 195 .

[78] محمد بن عبد الحي اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (بيروت: دار الأرقم، 1998م) 241.

والثاني: بتحقيق أبي عمرو الحسـيني بن عمر بن عبد الرحيم، ويأتي في مجلدين طبع هذا الكتاب دار الكتب العلمية سنة 1420هـ 2000م .

وهذا الشرح مهم جدا فصار بعض الشراح عالة عليه، فاعتمدوا عليه لأنه من الشروح القدامى، وقد اختصره "ابن العراقي" في شرحه ـ الغيث الهامع ـ كما سنذكره إن شاءالله.

3. (تشنيف المسامع) أيضاً، شرح شمس الدين محمد بن محمد الأسدي الغزي الشافعي، المتوفى سنة 808هـ، وكان من تلامذة الإمام تاج الدين رحمه الله[79]، وله أيضاً إيرادات على جمع الجوامع، أرسلها إلى المؤلف فسماها (البروق اللوامع فيما أورد على جمع الجوامع)، فحينما يراها السبكي يجيبه في (منع الموانع)[80] .

4. شرح الإمام العلامة شهاب الدين أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن بدر بن مفرج بن بدر بن فضل بن ضوء العامري الشافعي، المتوفى سنة 822هـ، من مصنفاته: اختصار المهمات، وقطعة على منهاج البيضاوي.[81] نسبه له: ابن شهبة في طبقاته 4/ 100، محمد بن علي الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، 92، حاجي خليفة **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 1/ 468 .

---

[79] . ذكره: القاضي ابن شهبة **طبقات الشافعية**، 4/ 74، أحمد بن محمد ابن القاضي، **ذيل وفيات الأعيان**، (القاهرة: دار التراث، 1971م) 2/ 312 .

[80] . ذكر ذلك السخاوي في **الضوء اللامع** (9/ 218)، و محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي رضي الدين أبو البركات في **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**،(بيروت: دار ابن حزم، 2000م) 100، و محمد بن علي الشوكاني، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، 772، و، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (دمشق: دار الفكر، 1994م) 1/ 467 .

[81] . ينظر: ابن شهبة، **طبقات الشافعية** 4/ 100.

5. (الغيث الهامع شـــرح جمع الجوامع) للإمام أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي المتوفى ســـنة 826هـــــ، المستمد أكثره من شرح الزركشي (تشنيف المسامع)[82] وقد طبع هذا الكتاب في ثلاث مجلدات بتحقيق مكتبة قرطبة.

6. شرح الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي[83] نسبه له ابن تغري بردي في المنهل الصافي (1/ 153).

7. لمع اللوامع في توضيح جمع الجوامع) للإمام "شهاب الدين أحمد بن الحسين بن رسلان " [84] نسبه له الغزي في ديوان الإسـلام (1/ 183)، و محمد بن علي الشـوكاني، **البدر الطالع بمحاسـن من بعد القرن السـابع**، 70، حاجي خليفة **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 1/ 467، وتوجد منه نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية برقم 2315.

8. (زوال المانع من شـرح جمع الجوامع) للإمام "محمد بن عمار بن محمد القاهري المصـري المالكي المعروف بابن عمار" [85] ذكره السخاوي في الضوء اللامع (8/ 233).

---

[82] . ينظر: أحمد بن عبدالرحيم العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، (الفاروق المدنية للطباعة والنشر، 2000م) 1/ 3.

[83] . هو الإمام العلامة الحافظ المحدث الرحالة أبو الوفاء برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي وبالقوف، توفي سنة 841هـ، من مصنفاته: شرح على البخاري، وشرح على الشفاء، ينظر: محمد بن عبد الرحمن الغزي، **ديوان الإسلام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م) 1/ 221.

[84] . هو الإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن رسلان بن صالح الشافعي المعروف بالعجمي، كان فقيها عالما فاضلا ولي نيابة الحكم بالمحلة، توفي سنة 844هـ، من مصنفاته: شرح منهاج البيضاوي، وشرح مختصر ابن الحاجب ينظر: عبد الحي العَكري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (7/ 384)، الشوكاني، **البدرالطالع** 770 .

[85] . هو الإمام العلامة أبو باس شمس الدين محمد بن عمار بن محمد المعروف بابن عمار المصري الفقيه المالكي الفهامة العمدة المحقق المؤلف المدقق، توفي سنة 844هـ، من مصنفاته: شرح ألفية العراقي، وشرح عمدة الحكام. ينظر: محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1349هـ) 242.

9. شـــرح الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد القباقيبي[86] ذكره حاجي خليفة **كشـــف الظنون عن أســـامي الكتب والفنون**، 1/ 468.

10. (التعليق النافع في النكت على جمع الجوامع) للحافظ أحمد بن على بن حجر العســـقلاني المتوفى ســـنة 852هـ، ذكره له السيوطي، **نظم العقيان**، 49، والسخاوي في الجواهر والدرر (2/ 693).

11. (البدر الطالع بشرح جمع الجوامع) للإمام المحقق "جلال الدين محمد بن أحمد المحلي"المتوفى سنة 864هـ، وقد نال هذا الشرح شهرة واسعة مقارنة بالشروح الأخرى، وكتب عليه حواش ونكت وتعليقات عديدة، مثل حاشية البناني وحاشية العطار، وشرح الشيخ نوري فارس حمةخان الكردي، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات تحت مسمى(الشرح الواضح) .

12. (الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع) الذينحن بصـدده، للمولى شـهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، وقد قام بتحقيقه كأطروحة دكتوراه: سعيد غالب في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة 2008م.

13. (النجم اللامع شرح جمع الجوامع) للإمام نجم الدين أبو البقاء محمد بن برهان الدين جمال الدين عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن جماعة الكناني [87]، نســبه له عبد الحي العَكري الحنبلي، **شـذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (8/ 40)، توجد منه نســـخة بخط المؤلف نفســـه في ثلاث مجلدات محفوظة في المكتبة التيمورية تحت رقم 120. [88]

---

[86] ـ هو الشيخ الإمام إبراهيم بن محمد بن خليل القباقيبي، من علماء وأدباء ومحدثي بيت المقدس الشريف، توفي سنة 850هـ، من مصنفاته: شرح الإرشاد في الفقه وشرح التقريب والتيسير في علوم الحديث، ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين 62/1**.

[87] ـ هو الإمام شيخ الإسلام قاضي القضاة نجم الدين أبو البقاء محمد بن برهان الدين إبراهيم بن جمال الدين بن سعد الله بن علي بن جماعة الكناني المقدسي الشافعي، توفي سنة 901هـــ، من مصنفاته: تعليق على الروضة، انظر: عبد الحي العَكري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (8/ 40)

[88] ـ ينظر: أحمد إبراهيم حسن الحسنات، **منهج الإمام تاج الدين ابن السبكي في أصول الفقه**، 108.

14. (الثمار اليوانع على أصول جمع الجوامع)[89] للشيخ خالد بن عبد الله بن أبي بكر الأزهري [90] تحقيق محمد بن العربي الهلالي اليعقوبي، ردمك: 9954050752.

15. (البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع) للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي [91] له نسخة خطية محفوظة، في جامعة الملك سعود برقم 1893/ 1.

16. (الترياق النافع في إيضاح وتكميل جمع الجوامع) للإمام أبو بكر بن شهاب الدين العلوي الحسيني الشافعي[92] ذكره محقق كتاب تشنيف المسامع د. عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز وقالا: أنّه مطبوع في مجلدين بحيدرآباد الهند سنة 1317هـ [93]، وتوجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية محفوظة برقم 11134 (402)

هذا وقد أوصل صاحب رسالة (منهج الإمام تاج الدين في أصول الفقه)[94] عدد الشروح إلى 39 شرحاً، ماعدا المصنفات التي وضعت على مبحث في جمع الجوامع، أو المنظومات التي نظمت عليه، أمثال:

- نظم الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . المسمى بـ (الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع).
- منظومة شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن الطوحي المتوفى سنة 893هـ.

---

[89] . ينظر: مقدمة تحقيق تشنيف المسامع 1/ 39، فهرس المكتبة الأزهرية (2/ 17)

[90] ـــ هو الإمام العلامة شهاب الدين أبو بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد الله بن عيدروس العلوي الحسيني الحضرمي الشافعي، إمام فقيه وشاعر، توفي سنة 341هـ، من مصنفاته: منظومة حدائق ذريعة الناهض إلى تعلم أحكام الفرائض، وله ديوان شعر. ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، 1/ 439.

[91] . هو الإمام العلامة شيخ الأزهر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني المصري الشافعي الفقيه الأصولي البياني، توفي سنة 1326هـ، من مصنفاته: حاشية على البهجة في الفقه، فيض الفتاح على حواشي تلخيص المفتاح، ينظر: كحالة، **معجم المؤلفين**، 2/ 107.

[92] . تقدمت ترجمته.

[93] . انظر: مقدمة **تحقيق تشنيف المسامع** 1/ 39، فهرس المكتبة الأزهرية (2/ 17).

[94] . أحمد إبراهيم حسن الحسنات، رسالة ماجستير بإشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز (كلية الشريعة، الجامعة الأردنية – عمان.2002) .

- نظم الشيخ عبد الله بن أحمد بن باكثير الحضرمي المتوفى 925هـ، المسمى بـ (الدرر اللوامع نظم جمع الجوامع).

الفرع الثاني: الشروح الجديدة عليه:

أثناء عملية البحث والاستقراء للشروح الجديدة والجهود التي بذلت من أجل خدمة (جمع الجوامع) اطلع الباحث على كنز ثمين، وأعمال رائعة للعلماء المعاصرين، شرحا وتعليقا وتشجيراً وتبويبا وترتيباً، خدمة لطلاب العلم، وسهيلاً للباحثين عن اللدر ر المدفونة في أعماق بحار ألفاظه، فضلاً عن مئات المقاطع المصورة المنشورة على الشبكة العنكبوتية بلغات مختلفة، شرحا وتعليقا، فشرحه خلق لايحصون من أجلة العلماء، ونشير إلى بعض هذه الشروح على سبيل المثال لاالحصر، منها:

- **الشرح الجديد على جمع الجوامع**، لمفتي العراق الأسبق، الشخ الأصولي، النحوي المتكلم، الأديب الشاعر، عبدالكريم الدبان التكريتي.[95] وهو شرح ميسر سلس، أراد الشارح أن يطلع القارئ على الدرر المكنونة في ثنايا عبارة ـ ابن السبكي ـ بأسلوب مبسط.

---

[95] . ولد الشيخ في مدينة تكريت ـ محافظة صلاح الدين ـ سنة (1328هـ-1910م)، ودرس العلوم الشرعية، واللغوية هناك، وفي سامراء، عند كبار العلماء أمثال: الشيخ السيد داود بن سلمان التكريتي (ت: 1360 هـ)، والعلامة الشيخ عبدالوهاب البدري (ت: 1371هـ)، والعلامة الشيخ أحمد الراوي الرفاعي (ت: 1385هـ). وحصل على الإجازة العامة من البدري عام (1353هـ)، ومن التكريتي عام (1354هـ.

قال في وصفه "العلامة الشيخ عبدالكريم المدرس" رئيس رابطة العلماء في العراق (المتوفى 2005م): "أشهد بالله ما ترك بعده مثله في بابه، عمل مدرِّساً في مدارس التَفَيُّض الأهلية منذ عام (1358هـ-1938م) حتى إحالته على التقاعد عام (1393هـ-1973م)، وجعل بيته قبلة لطلاب العلوم الشرعية إلى أن أتاه اليقين، فتوفي في بغداد يوم الجمعة الموافق (1413/11/16هـ) (1993/5/7م)، ودفن في مقبرة الشيخ عبد القادر الكيلاني ـ رحمه الله، ومن أشعاره اللطيفة التي يظهر فيها نزعته الأدبية، وحرصه على طلب العلم إبان دراسته وتحصيله للعلم:

وكم ليلةٍ أحييتُ والناسُ نُـوَّمٌ أنادمُ فيها ما لنا القومُ خلَّفوا

فيسحرني هذا الكتابُ بما حوى ويغمرني بالطيفِ ذاك المصنفُ

وكان العلامة الشيخ عبدالفتاح أبو غدة – رحمه الله –كثيرا ما يأتي إلى بغداد ويزوره، وقد وصفه بخصال جليلة، منها قوله: "العلامة الجليل، والمحقِّق الأصولي النبيل، والداعي إلى الله بحاله ومقاله، وصالح أعماله، العابد الزاهد."

وترك وراءه سبعة عشر مؤلفاً في التفسير، والحديث، والفقه، وأصول الفقه، والنحو، والصرف، والبلاغة، والأدب، والعروض، والتصوف، والمنطق، ينظر: مقالة: عبدالحكيم الأنيس، بعنوان "عالم العراق وزاهده الشيخ عبدالكريم الدبان التكريتي" من موقع الآلوكة www.alukah.com تاريخ النشر:2014/3/30.

فرغ الشيخُ من شرحه لـــ (جمع الجوامع) سنة 1401، ثم كتبه مرة أخرى وأضاف التراجم سنة 1404، فحققه وعلق عليه وقدم له "د. صلاح ساير فرحان العبيدي" أستاذ مساعد في كلية الآداب جامعة تكريت، وطبع الكتاب لدى "دار ابن حزم" طبعة راقية.

- **شرح جمع الجوامع**، الدكتور حسن عبدالحميد البخاري، عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى، والمدرس بمسجد الحرام والمسجد النبوي، من مطبوعات "دار فارس" وكما اتسعت دائرة الشرح والتصنيف عن ذي قبل، فكذالك أساليب العلماء متغايرة في عصرنا الحالي ومسايرة مع مدى مقدرة طلاب العلم والمحصلين، وهذا الشرح مفيد جداً لسلاسة عباراته، وسهولة استيعابه لقيام الشارح بتدريسه وتفريغ دروسه ونشرها على الشبكة العنكبوتية.
- **الحقيبة التعليمة لمتن (جمع الجوامع " تشجيرات وتدريبات)** إعداد المشجرات والأسئلة: وعد بنت عبدالله الفهد، إعداد التمرينات التطبيقية: د. عامر بن محمد بهجت، بإشراف: دحسن بن عبدالحميد بخاري، من مطبوعات: مكتبة دار "طيبة الخضراء" للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة.

ولا شك أن هذا الأسلوب من التأليف يفيد الطالب في الرجوع إلى المواضيع بسهولة، وذالك لترتيبه على شكل قصاصات وجداول.

والجدير بالذكر أن خدمة علماء العجم لـ(جمع الجوامع) لاتقل عن جهود علماء العرب، بل كما كان فحول علماء اللغة من الأعاجم أمثال سيبويه وابن الحاجب وملا جامي...إلخ فكذلك في أصول الفقه والعلوم الأخرى، وقد اطلع الباحث على شروح معاصرة ما بين مطنب ومتوسط وموجز، منتشرة على الشبكة العنكبوتية بلغات مختلفة مثل الفارسية والتركية، ومن المطبوع وجد شرحاً باللغة الكردية بعنوان:

1. **(شةرحى نوى لةسةر جمع الجوامع)** بمعنى: الشرح الجديد على (جمع الجوامع) للملا "موسى بياري الكردي" شرحه باللغة الكردية، شرحاً وافياً رائعاً، ملخصاً، عام 2005، وحظ علماء الكرد وبضاعتهم في هذا المجال غير قليلة، لذا تجد أن أمثال هذا الشرح وغيره أفاد طلاب العلم في مناطق كردستان وحجراتها[96]، وطبع لدى مطبعة (سيما) في مدينة (السليمانية)في مجلدين. ونشر في منتدى (إقرأ الثقافي). [97]

المطلب الثاني: اهتمام الإمام الكوراني ـ رحمه الله ـ بكتاب (جمع الجوامع)

صنف الإمام (الكوراني) شرحه في عصر نضوج أصول الفقه وينعِه، فإن القرن التاسع الهجري كان حافلًا بالمؤلفات الأصولية القيمة، لذا يسند الإمام في شرحه على من تقدمه من العلماء الأجلاّء، فترى في بداية قراءتك للكتاب أنه كتاب ثري، يشرح وينتقد ويناقش، ويقارن بين الآراء ويختار الأصوب، ويحقق ويأتي بالأدلة بكل حرية، بأسلوب قيم، وعرض جميل .

1 ـ دوافع تأليفه:

يقول الإمام الكوراني في مقدمة كتابه، مبيناً سبب تأليف الكتاب والدافع له:

"ولقد أكثر السلف، والخلف من التصانيف المعتبرة مطولة، ومختصرة، وبذلوا الوسع غايته، وبلغوا الجد نهايته، ثم إني وجدت كتاب "جمع الجوامع"، الذي ألفه العلامة المحقق، والحبر المدقق، قاضى القضاة، تاج الملة والدين، عبد الوهاب السبكي، ألبسه الله حلل الغفران، وأسبل عليه شآبيب الرضوان، أجمع للقواعد، وأوسع للفرائد والفوائد، مع سلاسة تراكيبه، ورشاقة أساليبه، ولم يقع له شرح يكشف عن مخدراته نقابها، ويستخرج الصعاب من شعابها،

---

[96] ـ (الحوجره) تطلق عند الأكرد على المدارس الشرعية التي تدرس فيها العلوم الدينية، مثل المحاظر الشنقيطية، وكلمة (الحجرة) أُخذت من حجرات الرسول الأكرم ـ عليه الصلاة والسلام ـ إذ كانت تابعة لمسجده الشريف، لأن (الحوجره) أيضا تقع داخل المسجد.

[97] . www.iqra.ahlamontada.com

ولم يزل يختلج في خلدي أن أضع له شرحًا يوضح مشكلاته، ويظهر معضلاته، ويبين مجملاته .... فلما انزاحت عني الغصة، وانجابت إلي الفرصة، شددت بلا ريب مطية العزم، ورأيت ذالك غاية الحزم، فشرعت في شرح له يميط لثام مخدراته، ويزيح ختام كنوزه ومستودعاته، أنقح فيه الغث من السمين ....." [98]

فكتب هذا الشرح بعدما سعد له الزمان وساعد الإقبال، واستقرت في البيت المقدس، وقرت عيناه بجمال المسجد الأقصى ـ كما يشير إليه من خلال مقدمته للكتاب ـ،

2 ـ مميزاته: مميزاته تكمن فيما يأتي:

1. إنه شرح لكتاب رصين تلقاه العلماء بالقبول، ألا وهو كتاب (جمع الجوامع) فيقتبس من نوره ويتلألأ به.
2. إن هذا الشرح أُلف في عصر نضوج واستقرار علم أصول الفقه في القرن الثامن الهجري، الذي صار العلماء فيما بعد عالة على علماء هذا القرن المبارك من كثرة ما صنفوا ودونوا وألفوا ونظموا فيه.
3. من أهم ما يميز هذا الشـــرح هو عدم التطويل والحشـــو الزائد، فيلتزم الإمام الكوراني بما قلّ ودلّ من الشـــرح، ويجتنب الإطناب المخلّ، ولايتطرق إلى بعض التعقيدات الغير اللازمة، ويعرض الآراء الأخرى على وجه الإيجاز.

[98] ـ الكوراني، **الدرر اللوامع**، تحقيق: إلياس قبلان التركي، (إستانبول: مكتبة الإرشاد،2007م) 24.

الفصل الثاني: النقد والاعتراض وآداب الاختلاف عند العلماء.

المبحث الأول: علم البحث والمناظرة ومنهج العلماء في اعتراضاتهم

المطلب الأول: أهمية علم البحث والمناظرة وفائدة الاعتراض والمحاكمات

شاء الله أن يكون مستوى علم الخلائق والبشر متفاوتاً، ففضل بعضهم على بعض وزادهم بسطة في العلم والجسم، وجبلهم على حب البحث والتأمل فيما يرون ويسمعون، وحُقّ للإنسان أن يفحص ويفتش.

فمن الناحية اللغوية، تأتي كلمة "المناظرة" بمعنى: "المقابلة بين اثنين كل منهما ينظر إلى الآخر، أو كل منهما ينظر بمعنى يفكر والفكر هو المؤدي إلى علم أو غلبة ظن: وهي في الاصطلاح: المحاورة في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق، فكأنها بالمعنى الاصطلاحي مشاركتهما في النظر الذي هو النظر المؤدي إلى علم أو غلبة ظن ليظهر الصواب " [99].

"وفائدة علم البحث والمناظرة هي: معرفة صحيح البحث من سقيمه... وغايته: إظهار الصواب". [100]

فحينما يناظر شخص شخصا ما، إنما يريد أن يعلي كلمته ويفرض سطوته، ويبطل حجة الآخر، ويدحض خصمه، فطالما أن الإنسان أُودع في نفسه حب الجدل **وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا** الكهف: ٥٤، وُضع له قوانين وآدابٌ للجدال والمناظرة، ينبغي للخصمان أن يلتزما بها، كما أن للمفتي والمستفتي والعالم وطالب العلم آداب تخصهم، لأن الفوضى في الجدال والتعصب ليس من شأن أهل العلم، فيجب أن يُدبَّر هذا الخلاف بطريقة مثمرة، كما في الآيات المباركة **وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**النحل: ١٢٥، وقوله تعالى: وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ العنكبوت: ٤٦ .

---

[99] ـ ينظر: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، (الرياض: دار عطاءات العلم، 2019م) 44.

[100] ينظر: حسين والي، **الموجز في علم أدب البحث والمناظرة**، (الكويت: مركز الراسخون، 2017م) 21.

وفي السنة النبوية أحاديث كثير ترشدنا وتشجعنا على الالتزام بآداب الحوار، وقبول الرأي والرأي الآخر، كقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أنا زعيمٌ ببيتٍ في ربَضِ الجنَّةِ لمن تركَ المِراءَ وإنْ كان مُحقًّا) [101] وأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـــ حينما جادل أهل الكفر حاول أن يستدل على ما لديه من أدلة تليق بمستوى عقولهم، ونرى القرآن الكريم في المرحلة المكية فيها استدلالات عقلية كثيرة، كي يقنع الآخرين بحجج وبراهين ساطعة، لكي لايكون للناس على الله حجة يوم القيامة.

وأيضا نرى أن هذا الأسلوب انتقل من القرآن والسنة إلى عصر ما بعدهما، فنرى أن صفحات التاريخ مليئة بالجلسات والمناظرات العلمية بين العلماء، في عصر الخلفاء والأمراء، على مسائل فقهية وعلمية وسياسية، واجتماعية واقتصادية، ولم يتخطّ أي واحد من الطرفين آداب الحوار، المنبثق من القرآن الكريم والسنة.

وكذلك نرى في قصص الأنبياء والصالحين، هناك جملة من آداب الحوار، فقصة سيدنا إبراهيم مع قومه الذين يعبدون الأصنام، نرى كيف حاول أن يقنعهم بأسلوب جيد رفيع المستوى، وكذلك "نوح" عليه السلام، في جداله المستمر مع قومه، وأسلوبه الراقي، مع من اعترض على عملية حينما أمره الله أن يصنع سفينة، رغم استهزائهم به ـ عليه السلام ـ لم يلجأ إلى الأسلوب المتدني، الذي لايليق بمقام النبوة،

وفي قصة سيدنا موسى مع فرعون وقومه كذلك، وهلم جرّاً....

كما تأتي أهمية علم آداب البحث والمناظرة في طريقة تركيب الاحتجاج، حتى لاتتشعب المواضيع، ولاينصرف الخصمان إلى فروع أو مسائل أخرى متراكمة، دون أن تؤتي أكلها، وأن يذعن الطرفان للحق، ويبتعدا عن المكابرة، وأن يحاورا دون أن يجادلا مجادلة سقيمة مذمومة.

ومن فوائد الاعتراضات والمحاكمة:

---

[101]. حديث حسن، رواه: أبو داود برقم: 2648، والترمذي، برقم: 139.

1. إظهار المستوى المعرفي لدى المناظرين، لكي يظهر القيمة العلمية لدى كاتب أو عالم لم توجه إليه اعتراض من قبل.
2. الالتزام بمبادئ البحث والمناظرة، يرفع المستوى الرُّقيّ والحضاري لدى الخصام.
3. ازدياد الملكة الفكرية والتقدم، في البحث والاستقراء.
4. التحابب وقبول الرأي والرأي الآخر.

المطلب الثاني: منهج العلماء في البحث والمناظرة واهتمامهم بالتصنيف في هذا المجال

أما بالنسبة لعلم البحث والمناظرة، فلقد أبلى العلماء الكرام بلاء حسنا في ذلك، فخلّفوا وراءهم مصنفات جليلة، لكي يعوِّدوا طلابهم، ويعلموهم آداب البحث والمناظرة، ويُبعدوهم عن التعصب والتقليد الأعمى، لأنّ التعصب دائماً يسيء أهلُه الأدبَ، وكي يعلّموهم أنه يمكن أن نختلف في موضوع أو مسألة ما، ولكن كيف ندبّر هذا الخلاف بطريق صحيح، هذا هو المطلوب.

وفي هذا الصدد نرى أن العلماء اهتموا جدا بالتصنيف والتأليف، وذلك لما رأوا أنه علم خادم لكل العلوم العقلية والنقلية، لذا ألفت فيه مؤلفات، أمثال: (**المعونة في الجدل**) لأبي لإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آباذي الشيرازي، المتوفى: 476هـ، فيذكر بيان وجوه أدلة الشرع ووجوه الاستدلال الكتاب والسنة، والاعتراض على الاستدلال بالإجماع، والكلام على قول الواحد من الصحابة، والكلام على فحوى الخطاب، والكلام على دليل الخطاب، وكذلك الكلام على معنى الخطاب وهو القياس، والكلام على استصحاب الحال، وترجيح الظواهر والمعاني.

وكذلك (**المنهاج في ترتيب الحِجاج**) للإمام الفقيه المحدث والأصـــولي، القاضـــي أبي الوليد ســـليمان الأندلسي،الباجي، المتوفى: 474 هـــ، وهو من من الكتب المهمة في علم الجدل، الذي يستمد براهينه من القرآن والحديث وأقوال العلماء، وأصـــحاب المذاهب الفقهية، وهو كتاب قيم متســـم بطابع ثقافة الباجي الفقهية والأصولية العظيمة، والجدلية الهائلة التي أخذها في الشرق عامة، وبغداد خاصة، فذهب بهذه العلوم القيمة إلى بلده الأندلس، وقد ازداد زاده العلمي والمعرفي، وصار مستعداً لتطوير في علم الكلام، وكذلك في العلوم الأخرى، بفضل براعته في علم الجدل.

وبالنسبة للجدل اللغوي، كتاب: "**الاقتراح" للسيوطي،** كتاب رائع ووجيز، اختصر فيه الإمام السيوطي الأدلة المعروفة لعلم النحو مثل: (السماع، القياس، استصحاب الحال، الإجماع) ويحتوي هذا الكتاب على تلخيص لكتابين مهمين في هذا الصدد: وهو كتاب " الخصائص " لابن جني، وكتاب " لمع الأدلة '' لابن الأنباري.

وكذلك لدينا كتاب: **الكفاية للإمام أبي المعال الجويني،** كتاب منطقي، يبحث في أصول الجدل والمناقشة وردّ كلام المناظر، يتكون من عدة فصول، متعلقة بهذا الموضوع، مثل: فصل في كيفية الحصول على الحكم، وفصلٌ في الاعتراض على الأدلة بالمناقضة وغير ذلك من الفصول، وهو كتاب ذو أهمية بالغة، تكمن أهميته في أنّ مصنِّفه إمام جليل في علم الكلام.

ومن المعاصـــرين: كتاب الشـــيخ محمد أمين الشـــنقيطي، باســـم **آداب البحث والمناظرة،** حيث أتى بالقواعد المنطقية فغلفها بمقدمة في آداب البحث والمناظرة، فسمى الكتاب بهذه التسمية.

وكثرة هذه العناوين والمؤلفات القيمة في آداب البحث والمناظرة، إنما هي تلبية لمقتضـــى أوامر الله ورســـوله، المتضمنة في سرد قصص كثيرة، طبق فيها هذه الآداب، حيث حتى مع رأس الشر ـــ إبليس ـــ عليه اللعنة،

حيث ورد مرارا في القرن الكريم قصة محاورة الله تعالى معه ـ عليه اللعنة ـ فيفهم منه أمور مذهلة مثل أسلوب التحاور، والاستماع للآخر.

وقبول الحق في النقاشات بين العلماء إنما كان على أساس: "قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأٌ يحتمل الصواب" فهذا يدل على توسع فكر المسلمين، وقبول الحق والإذعان له، وعدم التعصب للباطل، وأن الحق واحد، لكنّ طرق الوصول إلى الحق متعددة، وهذه الفكرة منبثقة من القرآن والسنة، كما قررنا.

المبحث الثاني: أسباب وأنواع وآثار الاختلاف بين العلماء

المطلب الأول: أسباب حدوث الخلاف بين أهل العلم

تطرق العلماء إلى ذكر أسباب الاختلاف نظراً إلى الطبايع المتغايرة والظروف الزمانية والمكانية.

فمن العلماء الشَّاطبي[102] والبَطَلْيَوسي[103] قد أبليا بلاء حسنا في ذكر أسباب الخلاف الواقع بين العلماء بشكل تفصيلي، يمكن أن نوجزها في نقاط: [104]

1. **تفاوت فهم العلماء من الدليل:**

قد يحدث الخلاف بسبب الاشتراك الواقع في الألفاظ، واحتمالها للتأويلات، والاشتراك في موضوع اللفظ المفرد؛ كلفظ "القرء" في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾]البقرة: 228 إذ وقع الخلاف عليه، هل المراد منها الحيض أو الطهر، ولكل من الطرفين دليله.

---

[102] ـ هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، المتوفى: 790 هـ. الغرناطي الشهير بالشاطي: أصولي حافظ. من أهل غرناطة. كان من أئمة المالكية. الزركلي، **الأعلام**، 75/1.

[103] ـ هو عبد الله بن محمد بن السيد، من العلماء باللغة والأدب. ولد ونشأ في بطليوس في الأندلس. وانتقل إلى بلنسية فسكنها، وتوفي بها. من أشهر كتبه: "الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقادهم " توفي عام: 521هـ، **المصدر السابق**: 123/4.

[104] ـ أجملها في مقدمة كتابه: **التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذاهبهم واعتقادهم** ثم فصلها بعد ذلك، وقد نقلها عنه الشاطبي في **الموافقات** 5/ 140 ـ 201 وما بعدها.

أو تفسير لفظة "أو" في آية الحرابة، في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾]المائدة: 33 فقيل: هي للتخيير، وهو قول ابن عباس، وابن المسيب، وجماعة من السلف، واختاره مالك، وقيل: للترتيب والتعقيب، وهو قول الجمهور.

2. وصول الدليل وعدم وصوله

وسبب آخر، الذي يمكن أن يكون من أهم أسباب الخلاف هو مسألة وصول الدليل وعدم وصوله، فيجانب العالم الصواب بهذا السبب، "كما وقع لكثير من الأئمة؛ حيث لم يبلغهم بعض السنن، فخالفوها خطأ". [105]

3. ثبوت الدليل وعدمه:

وقد يرجع الخلاف إلى الدليل نفسه من حيث الثبوتُ وعدمُه، وضعف الإسناد، أونقل الحديث على المعنى، أونقله من الصحف، أوالجهل بأوجه الإعراب، أوالتصحيف، أوإسقاط جزء من الحديث، أو عدم النظر لسبب ورود الحديث، أوسماع بعض الحديث وفَوْت بعضه.

وربما يحصل الخلاف على دعوى النسخ وعدمه، أو يأتي الدليل على وجه يحتمل أحكاما مختفة، كالاختلاف في الأذان، والتكبير على الجنائز، وأوجه القراءات.

وكالخلاف في وجه الإعراب مع اتفاق القرَّاء على الرواية، فإن هذا إنما هو تحقيق لمناط ذلك اللفظ المراد إعرابه وإلحاق له بالقاعدة النحوية التي تناسبه، ومثل ذلك إذا كان اللفظ مشتركًا بين معنيين، فأخذ بعض العلماء بأحدهما وخالفه غيره، أو اختلف في حمل اللفظ على العموم أو الخصوص، أو في حمله على الحقيقة أو المجاز ونحو ذلك. [106] فهذه من أهم الأسباب التي تؤدي إلى حصول الخلاف بين أهل العلم.

---

[105] ـ ينظر: إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي **الموافقات** (القاهرة: دار ابن عفان، 1997م) 5/ 132، 218 . **الاعتصام** للشاطبي (مصر: المكتبة التجارية الكبرى) 2/ 465.

[106] ـ ينظر: أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية 2003 م) 203

الفصل الثالث: اعتراضات " الإمام أحمد الكوراني" رحمه الله على "جمع الجوامع" وهو يضم مبحثين:

المبحث الأول: اعتراضاته وتحليلها وتقييمها

المطلب الأول: اعتراضاته

نبدأ في هذا المبحث بعون الله وتوفيقه بعرض اعتراضـــات الإمام الكوراني بشـــكل يوافق طبيعةَ البحث، لأنّ الإطناب والتمديد يخرجان البحث عن كيفيته المطلوبة وإطاره المحدود، فلقد عُثر من مبحث المقدمات على عشـرين اعتراضـاً، وكلُّ تلك الاعتراضـات بحاجة إلى الشـرح والتوضـيح، والرجوع إلى شـروح "جمع الجوامع" لأن "الإمام الكوراني" حاله كحال العلماء القدامى الذين يتميزون بإيجاز في العبارة والتعبير، وهو يؤدي إلى إعياء الباحثين والمحصلين إن لم يتعاملو معها بشكله المطلوب.

الاعتراض الأول في تعريف أصول الفقه:

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): " أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية وقيل معرفتها" [107]

الفرع الثاني: شرح النص:

أصـــول الفقه هو العلم الذي يُعنى بأدلة الأحكام الشـــرعية الإجمالية، أي غير التفصـــيلية، لأن الأدلة التفصـيلية من شـأن الفقيه، فمثال الدليل الإجمالي: كقول الأصـولين: "مطلق الامر يدل على الوجوب" فإنه أمر إجمالي يندرج تحته كل ما ورد بصـــيغة الأمر، ومثال الدليل التفصـــيلي: كدلالة قوله تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّـــلَاةَ** البقرة: ٤٣، على وجوب الصلاة.[108]

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله:

هنا يعترض ويرى أن تعريف الأصول بـــ (الأدلة) "غلط فاحش"! على حسب قوله، لأن الأصول جمع أصـــل، والأصـــل ما يبنى عليه غيره، كالجدران للســـقف، ويختار القول الثاني وهو (وقيل معرفتها) أي المعرفة والإدراك لتلك لأدلة.[109]

الفرع الرابع: شرح الاعتراض:

إن تعريف "أصول الفقه" مختلف فيه، كما أشار إليه المصنف (تاج الدين) رحمه الله هل أصول الفقه هو نفس الدلائل الإجمالية، أم هو الإدراك والعلم بهذه الدلائل؟ فيرى الإمام ـ تاج الدين ابن السبكي ـ رحمه الله ـ أن أصول الفقه هي الدلائل نفسها، وقوله (وقيل معرفتها) إشارة إلى أن هناك رأياً آخر، فالمسألة مختلف فيها.

---

[107] ـ تاج الدين ابن السبكي، **جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2011م)، 13.

[108] ـ ينظر: الدبان، **الشرح الجديد على جمع الجوامع**، 104.

[109] ـ ينظر: شهاب الدين أحمد بن أسماعيل الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، (بيروت: دار صادر، 2007م) 39.

وإنما رجح المصنف التعريف الأول، وهو (الدلائل الإجمالية) نفسها؟ لكونه أقرب إلى المدلول لغة، إذ تأتي كلمة "الأصل" بمعنى الدليل، كما أشار إليه الإمام الزركشي في "البحر المحيط" [110] فمثلاً حينما نقول: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ** البقرة: ٤٣ أي دليله، فبهذا الشكل قارب بين المدلول اللغوي والمدلول الاصطلاحي.

والذين يرون أن "أصول الفقه" ليس (الأدلة) فقط، بل هي الإدراك والمعرفة بالأدلة، لايمكن عندهم أن تسمى الأدلة نفسها أصولاً، لأن الأدلة هي موضوع علم الأصول، وموضوع علم العلم لايمكن أن يعرّف به العلم، فمثلاً علم الطب هو العلم بالأمراض والأدوية وعلل الأبدان وما شاكل ذلك، وموضوعه بدن الإنسان من حيث الصحةُ والمرضُ، فهما متغايران، كذلك الأدلة الإجمالية هي موضوع علم الأصول، بينما علم الأصول هو معرفة تلك الأدلة.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

بالنسبة لخلاف العلماء في تلك المسألة، ذكر "المرداوي" أقوالاً في ذلك الصدد، وينسب القول الثاني وهو (العلم بالدلائل) للإمام "ابن الحاجب" و "نجم الدين الطوفي" وجمع من العلماء، لكن "المرداوي" بنفسه يميل إلى رأي المصنف ـ تاج الدين ـ رحمه الله ـ ويردّ على الأئمة المذكورين، حيث يقول: "إذ العلم والمعرفة بأصول الفقه غير أصول الفقه، فلا يكون داخلا في ماهيتها، وما ليس داخلا في الماهية لا يكون جنسا في حده"[111].

---

[110] ـ ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، 26/1.

[111] ـ المرداوي، **التحبير شرح التحرير**، 177/1.

ويؤيده الإمام "الإسنوي" في ذلك حيث قال: " ولو كان هو معرفةَ الأدلة؛ لكان يلزم من فقدان العارف بأصول الفقه فقدانُ أصول الفقه، وليس كذلك" [112]

والمصنف ــ رحمه الله ــ لم يغفل عن ذلك الخلاف، بل وجّه إليه هذا الخلاف في حياته، فأجاب عنه في كتابه "منع الموانع عن جمع الجوامع" فيذكر اختلاف العلماء قبله عليه، ثم يختار هذا التعريف، ويقول بـــــــ"أن الأصول لغة: الأدلة"، مستدلاً بأقوال فحول العلماء، أمثال: إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، في "البرهان" وأبيه: "تقي الدين السبكي" والقاضي البيضاوي في كتابه "الإبهاج في شرح المنهاج"[113] فيبدو أن "الكوراني" ـ رحمه الله ــ إما أنه لم يطّلع على كتاب "منع الموانع" قبل أن يعترض على المصنف، أو اطّلع عليه لكنه لم يرض به ومال إلى القول الثاني.

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

يرى الباحث أن قول المصنف في ذلك سديد ولا بأس به، لما نقله الإمام "الزركشي" عن فحول العلماء أمثال: القاضي أبي بكر، والإمام الجويني، والفخر الرازي، والآمدي، وابن دقيق العيد، وغيرهم. [114]

وإن مآل التعريفين واحد، كما ذهب إليه الشيخ" عبدالكريم الدّبان" فإنه إذا نُظر إليه من حيث كونه عَلماً، فإنه كما ذكره المصنف، وإذا نُظر إليه من حيث أنه مركب إضافيٌّ يراد به العلم بالأدلة. [115]

---

[112] ـ الإسنوي، **نهاية السول، شرح منهاج الوصول**،10/1.

[113] ـ ينظر: ابن السبكي، **منع الموانع**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1999م) 88 .

[114] ـ الزركشي، **تشنيف المسامع**، 120/1.

[115] ـ ينظر: عبدالكريم الدبان، **الشرح الجديد على جمع الجوامع**، 98 .

الاعتراض الثاني: في تعريف "الأصولي"

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): "والأصولي: العارف بها، وبطرق استفادتها، ومستفيدها"[116]

الفرع الثاني: شرح النص:

هنا يَفصِـل المصـنف (تاج الدين) رحمه الله بين (الأصـول) و(الأصـوليّ) أي الشـخص المتلبس بعلم الأصول، وهذا مما انفرد به، ولم يسبقه أحد من العلماء، إذ لايكتفي في تعريف "الأصوليّ" معرفة "الأصول" فقط، حتى يعرف مع ذلك شيئين:

الأول: طرق اسـتفادتها من الأدلة، والمرد بها ترتيب الأدلة وترجيحاتها، كتقديم الخاص على العام والظاهر على المؤول.

الثاني: أن يعرف مستفيدها، وهو المجتهد، فإنه الذي يستفيد من الأدلة.

وبوجهة نظره: إن "الأصـوليّ" نسبة إلى الأصـول، وهو من قام به الأصـول، وقيام الأصـول به، معناه معرفته إياه، ومعرفته إياه متوقفة على معرفة طرق الاستفادة، فإنّ من لا يعرف الطريق إلى الشيء محال أن يعرف الشيء[117].

هذا الذي جعله أن ينص على تعريف (الأصولي)، وإلا فالأصوليّ معلوم أنه مأخوذ ومنسوب إلى (الأصول).

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله:

---

[116]. ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 13.

[117]. ينظر: ولي الدين أبو زرعة، **الغيث الهامع**، 25.

يرى أن هذا الكلام قليل الجدوى ـ على حسب قوله ـ لأن أصول الفقه إذا كان عبارة عن العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية المكتسبة عن أدلتها التفصيلية ... فبالضرورة من كان عالما بتلك القواعد يكون أصوليا" [118].

الفرع الرابع: شرح الاعتراض:

هنالك يورد على المصنف ــ رحمه الله ــ بأنه إذا كان علم الأصول عنده الأدلة، فلماذا يأتي بشرطين للمرء المتلبس بعلم الأصول؟ وكان يكفينا أن نقول: إن الأصولي هو العارف بالأدلة، فحينئذ قول المصنف: (طرق استفادتها ومستفيدها) زيادة لسنا بحاجة إليه.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

رغم دفاع الشيخ حسن بن محمد العطار" في حاشيته على شرح "جلال الدين المحلي" على جمع الجوامع للمصنف، وردِّ اعتراض الإمام الكوراني[119]، إلا أن للإمام "الزركشي" في تلك المسألة قولٌ ونظر، فيرى أن طرق الاستفادة ثابتة في أنفسها، سواء عرفها الأصولي أم لا، فوجب أن يدخل في مسمى الأصول، لا الأصولي.[120]

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

---

[118] ـ ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، 39.

[119] ـ حسن بن محمد العطار، **حاشية العلطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2016م) 124.

[120] ـ ينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع**، 127/1.

يرى الباحث أن ما ذهب إليه المصنف سديدٌ، إذ يرى أن الأصوليّ هو العارف بالأدلة الإجمالية، غير أن العرفان لا يتهيأ إلا لمن عرف طرق الاستفادة والمستفيد، أي المرجحات وشروط المجتهد، فإذن معرفة تلك الطرق توصل إلى معرفة الأدلة المقتضية لتسمية العارف أصوليا.[121]

الاعتراض الثالث: في "شكر المنعم"

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): النّص من (جمع الجوامع):

(وشكرُ المنعمِ واجبٌ بالشرعِ لا العقلِ، ولا حكم قبل الشرع بل الامر موقوف الى وروده)[122]

الفرع الثاني: شرح النص:

هذه المسألة لها علاقة بعلم الكلام، وهي متفرعة عن مسألة الحسن والقبح العقليين، وهي شكر المنعم، وهو الله سبحانه وتعالى، وحكم الأشياء قبل ورود الشريعة بها، فشكر المنعم هو أن يقوم العبد بالطاعة لربه، والامتثال للحق الواجب له ـ سبحانه وتعالى ـ على عباده، وهو واجب لاشك، لكن الخلاف في مأخذ الوجوب، هل هو العقل أم الشرع؟ فعند المعتزلة واجب عقلاً، بناءً على مسألة التحسين والتقبيح العقليين، أي إنهم يرون أن شكر الله حسنٌ عقلاً، فوجب شكره حتى ولو قبل الرسالة، وقال غيرهم واجب شرعاً، يعني لو لم يوجب الله تعالى على عباده أداء ما افترض عليهم حقا للواجب له ـ سبحانه وتعالى ـ من الشكر، لما وجب ذلك، بناءً على قوله تعالى: ﭽ ﺩ ﺩ ﺋا ﺋا ﺋه ﺋەﭼ سورة الإسراء: ١٥ .

وقوله (الأمر موقوف إلى وروده) يعني ما لم يرد الشرع به لم يكن واجباً، بل موقوف حتى تأتي الشريعة بحكمه.

---

[121] ـ ينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع**، 127/1.

[122] ـ ابن السبكي، **جمع الجوامع**،13 .

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله:

"إن كلام المصنف في هذا المقام ليس على ما ينبغي، ..... كان المناسب أن يذكر -بعد ذلك- مذهب المخالف ويستدل على بطلانه، ثم يذكر الفرعين على سبيل التنزل" [123]

الفرع الرابع: شـــرح الاعتراض: هنا يعترض على المصـــنف ويقول أن كلامه ليس على ما ينبغي، ويرى بأن المناســـب أن يذكر مذهب المخالف وهو مذهب المعتزلة، ويســـتدل على بطلانه في تحكيم العقل، ثم يخوض في مسألة شكر المنعم، لأن مسألة شكر المنعم فرع عن مسألة الحسن والقبح العقليين، فاعتراضه إذاً، على خوض المصنف في مسألة شكر المنعم دون الجواب على التحسين والتقبيح العقليين لدى المعتزلة.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة: إن الإمام (ابن القاسم العبّادي) يجيب على هذا الاعتراض، ويرى أن أسلوب المصنف في عرض هذه المسألة واردٌ عند المصنّفيـن في الأصول، فيعرضون هذه المسألة على نفس المنوال، حيث ذكروا المسألة بجميع جوانبها وما يتعلق بها من المسائل. [124]

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

يرى الباحث أنه إنْ مَضينا على جادة الكُتاب المؤلفين الأكاديميين المعاصرين، والكتابة المعاصرة، يجب أن نأتي بشيءٍ ثم نخوضَ في جزئياته وأقسامه، واعتراض الكوراني رحمه الله، مفاده هذا.

لكنّ النسق القديم للكتابة لدى العلماء القدامى رحمهم الله مختلف جداً مع عصرنا هذا، فما كانوا يوزّعون المسائل على فصـول ومباحث ومطالب، وطالما أن مسـألة"شـكر المنعم" فرع عن مسـألة "التحسـين والتقبيح" العقليين،

---

[123] ـ ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، 50 .

[124] ينظر: أحمد بن قاسم العبادي، **الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وَقَفتُ عليه مما أُورِد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات**، 124/1.

لاجرم أن المصـــنف ذكره بعدهما دون الجواب عنهما، لأنه ربما لم ير من الأهمية بمكان، أن يجيب عنها، لكثرة الجواب والرد على المعتزلة فيها.

الاعتراض الرابع: "تكليف الغافل والملجإ والمكـرَه:

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): (والصواب امتناع تكليف الغافل والملجإ وكذا المُكرَه)[125].

الفرع الثاني: شرح النص:

هـذه المســـألة يقـال لهـا (عوارض الأهليـة)، بمعنى أنهـا أمور تعرض على المكلف فتحول بينه وبين الأهلية في التكليف، فهنا جاء المصـــنف بثلاثة أنواع من المكلفين الذين يســـقط التكليف عليهم، وهم: الغافل، والملجأ، والمكره.

فالغافل لايدري الخطاب ولايفهمه، لا لإنّ عقله زال، بل لغفلة اعترتْـه، فحالت بينه وبين الإدراك، وهو يشمل النائم والساهي، فجاءت الشريعة باعتذارهما، ومعنى رفع التكليف عدم مؤاخذته وتأثيمه الأخروي، لا رفع التكليف الدنيوي، فمتى استيقظ النائم مثلاً، يجب أداء ما فاتته من من التكاليف.

الثاني والثالث: هما الملجأ والمكره، وهناك فرق خفيف بينهما كما يظهر عطف المصنف بقوله (وكذا المكره)، وهذا الفرق كما يأتي في شرح الاعتراض ـ بإذنه تعالى ـ هو أن المكره من أُكره وبقي معه قدر من الاختيار، بينما الملجأ من أُكره واضـطُرّ ولم يبق معه أيُّ قدر من الاختيار، مثل من يُرمى من مكان مرتفع على شـخص يقتله ولا طاقة له بدفعه.

---

(125) ـ ابن السبكي، **جمع الجوامع**،13 .

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله: هنا يرى أن إفراد الإلجاء عن الإكراه ثم عطفه عليه غير سديد![126]

الفرع الرابع: شـرح الاعتراض: يفهم (الكوراني) من هذا النص أنّ المصـنف رحمه الله عطَف كلمة (المكرَه) وهو عام، على كلمة (الملجَأ) وهو خاص، وهو غير سديد حسب قوله.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسـألة: يجيب المصـنف بنفسـه على هذه المسـألة في كتابه (منع الموانع)، ويعتقد أن هذا التقسيم صحيح لأنه هناك فرق بين الملجإ والمكره، كما أشرنا إليه في شرح النص.[127]

وأيضاً " جلال الدين المحلي" في شرحه على جمع الجوامع، يفصّل في الملجإ والمكره بقوله في المـلجأ: "...من لا مندوحة له عما ألجئ إليه كالملقى من شـاهق على شـخص يقتله، لا مندوحة له عن الوقوعِ عليه القاتلِ له، فامتناع تكليفه بالملجئ إليه، لعدم قدرته على ذلك" .

وأما المكره: "وهو من لا مندوحة له عما أكره عليه إلا بالصبر على ما أكره به، ـ وهذا هو الفرق ـ يمتنع تكليفه بالمكره عليه أو بنقيضه لعدم قدرته على امتثال ذلك"[128]

فيظهر من شرح (الجلال المحلي) وهو من أشهر شارحي جمع الجوامع رضاه بتقسيم المصنف هكذا.

وكذلك (ابن القاسم العبادي) ويردّ علي الكوراني رحمه الله بشدة، ويقول: أن الملجأ غير المكره، وأن عطف العام على الخاص وارد ومشتهر جدّاً، وأن القرآن الكريم والسنة المطهرة ممتلئة بهذا النوع[129]

---

(126) ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، 51.

(127) ينظر: ابن السبكي، **منع الموانع**، 106.

(128) ـ جلال الدين المحلّي، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، (دمشق: مؤسسة الرسالة ـ ناشرون، 2005م) 92/1 .

(129) المصدر السابق: 1/ 152.

الفرع الســـادس: التعليق على الاعتراض: يرى الباحث أنه لامؤاخذة على المصـــنف هنا، لأنه بيّن الفرق بين الملجإ والمكره، وإتيانه بلفظ (كذا) مفاده أن مابعد (كذا) مختلف فيه، وحتى إن كان قصَـــد عطف العام على الخاص، لأن ذلك وارد حتى في القرآن الكريم، كما في الآيات المباركة:

1 ـــ قوله تعالى ﴿**وَٱلۡأَنۡعَٰمَ خَلَقَهَاۖ لَكُمۡ فِيهَا دِفۡءٞ وَمَنَٰفِعُ وَمِنۡهَا تَأۡكُلُونَ**﴾ سورة النحل: 5، عطف كلمة **چ ۋ چ** على كلمة **چ ۋ چ**.

2 ـ قوله تعالى: ﴿**قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ**﴾ **الأنعام: ١٦٢**، عطف كلمة **چ ڭ چ** على كلمة **چڭ چ**. ولاشك أن النسك أعم من الصلاة، وهناك آيات أخرى لااحتياج لإيرادها خشية الإطالة. وإن كان المصنف قد قصَد التنوع بين الإكراه والإلجاء، فإنه بالطريق الأولى لامؤاخذة عليه، رحمه الله.

الاعتراض الخامس: في تعلق الأمر بالمعدوم

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): (ويتعلق الأمر بالمعدوم تعلقا معنويا، خلافاً للمعتزلة)[130].

الفرع الثاني: شرح النص:

يتوجه التكاليف الشرعية إلى المكلَّف، تعلقا معنوياً، أي إنَّ التكليف موجود حتى ولو لم يوجد المكلف بعدُ، لكن تعلُّقه معنويٌّ وليس تنجيزياً، لكنَّ المعتزلة يرون أنْ لا تكليف إلا بعد وجود المخاطَب وهو المكلف.

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله: هنا يرى أن قول المصـــنف (تعلقاً معنوياً) غير دقيق لأنه يفهم منه أن التعلق التنجيزي ليس بمعنوي!.[131]

---

[130] ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 13 .

[131] ـ ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، 54.

الفرع الرابع: شرح الاعتراض:

هذه المسألة ذات علاقة بالعقيدة، وهي: أن المعدوم ـــ وهو المكلف الذي لم يُخلق بعد ـــ هل يتعلق به الأحكام الشرعية أم لا؟ فالمصنف بعدما قال برفع التكليف عن الغافل والمكره والملجإ، قال بتكليف المعدوم تعلقاً معنوياً، ومعناه أنه مكلف بشرط الوجود، فمتى وجد ذلك المعدوم واستكمل شروط التكليف فهو مكلف، ويتعلق الحكم به.

وهذه المشكلة ـ كما أشار إليه المصنف ـ بخلاف مذهب المعتزلة، فإنهم لايعتقدون بالتكليف المعنوي، لأنهم ينفون صفة الكلام لله، ويوجهون إلى الأشاعرة مشكلةً، وهي: لوقلتم بصفة الكلام لله، وأن كلام الله أزلي، فما بال أمرٍ أزليّ موجهٍ إلى مكلفٍ لم يُخلق بعد؟ وكيف يتعلق الحكم به؟

فأجاب الأشـــاعرة بقولهم: (تعلقا معنوياً) بمعنى متى وُجد، صـــار الحكم متعلقاً به أمراً أو نهياً، فإذا وجد المكلف صار ذلك الأمر أو الحكم المعنويُّ تنجيزياً.

فاعتراض الكوراني رحمه الله أنه كان على المصنف أن لايقول (معنوياً) لأن لايفهم أن الأمر التنجيزي ليس معنويا! لأن التعلق معنويٌّ مطلقاً، وكان الأولى أن يقول: (تعلقاً ذهنياً) لأن مقابل التعلق الذهني تعلقٌ خارجي.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

من أجمل ما كتب حول هذا الموضـــوع، بعد نزاع طويل بين المعتزلة ومخاليفيها حول تعلق الأمر، قول الشـــيخ (عياض بن نامي الســـلمي) حيث يقول: "والخلاف بين الفريقين عديم الفائدة في الفروع الفقهية، والإجماع قائم

على دخولنا في هذا العصر تحت الأوامر والنواهي العامة، وبهذا يتبين أن المسألة كلامية، وإنما ذكرتها لإيضاح ما فيها من غموض." [132]

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

بعد الاستقراء يظهر أن اعتراض الكوراني رحمه الله على ابن السبكي في هذا المجال غير قوي، لأن الخلاف لفظي ولا مشاحة في الاصطلاح، فإنه عُبِّر عنه بعبارات أخرى مختلفة، كالتعلق العقلي، والتعلق العلمي، والتعلق الأزلي، والتعلق الصلوحي [133]

الاعتراض السادس: في الأحكام التكليفية:

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): (فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازما فإيجاب، أو غير جازم فندب، أو الترك جازما فتحريم، أو غير جازم بنهي مخصوص فكراهة، أو غير مخصوص فخلاف الأولى، أو التخيير فإباحة)[134].

الفرع الثاني: شرح النص:

للحكم الشرعي قسمان مقرّران لدى الأصوليين، الحكم الشرعي التكليفي، والحكم الوضعي، وقول المصنف (الخطاب) يقصد به الحكم الصادر من كلام الله تعالى، أو رسوله عليه الصلاة والسلام.

فإن تضمن هذا الخطاب طلباً، وكان الطب على سبيل الإلزام والحتم فهو الواجب، وإن لم يكن على سبيل الحتم والإلزام فهو الندب، فإن الندب يثاب على فعله، ولايعاقب على تركه.

---

[132] عياض بن نامي بن عوض السلمي، **أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ** (الرياض، دار التدمرية، 2005م)، 42.

[133] ينظر: عبد الرحمن صباح الهماوندي، **جمع الجوامع لتاج الدين السبكي في ميزان الأصوليين القدامى منهم والمحدَثين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.س) 216.

[134] ابن السبكي، **جمع الجوامع**،13ـ 14.

وإن تضمن هذا الخطاب ترك شيءٍ حتما فهو حرامٌ، وإن تضمن ترك شيءٍ وليس ذلك الطلب على سبيل الإلزام فينقسم إلى قسمين، وهذا الذي ينازعه الكوراني ــ رحمه الله ــ لأنه ليس مألوفاً لدى الأصوليين، الأول: ماتضمن ترك شيءٍ غير جازم بنهي مخصوص، والثاني ماتضمن ترك شيءٍ غير جازم لكن بنهي غير مخصوص.

فالنهي المخصوص هو (الكراهة) الذي جاء بخصوصه دليل شرعيٌّ، مثل النهي عن المجيءِ إلى المسجد لمن أكل الثوم والبصل، والنهي الغير مخصوص هو (خلاف الأولى) الذي ليس له دليل شرعي لهذه المسالة، لكن يستفاد من مجموع النصوص ويفهم منها، مثل ترك صلاة الضحى.

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله: هنالك يعترض على المصنف في ثلاث مسائل: الأول في لفظ (الخطاب)، والثاني في مقابلة (الفعل) بـ(التَّرك)، والثالث في اختراع قسم جديد للأحكام التكليفة، وهو (خلاف الأولى). [135]

الفرع الرابع: شرح الاعتراض:

1. لفظ (الخطاب):

هنا يرى الكوراني رحمه الله أنه كان ينبغي على المصنف ــ رحمه الله ـ أن لايقول: (الخطاب) لأن الخطاب يشمل الأحكام وغيرها، وكان ينبغي أن يقول: (الحكم) .

2. مقابلة (الفعل) بـ(التَّرك):

يرى (الكوراني) رحمه الله أنّ مقابل الفعلِ الكفُّ لا التَّركُ، لأن التَّرَك أمر عدمي، وكان على المصنف ــ رحمه الله ـ أن يقول: (أو الكفَّ جازماً فتحريم، أو.... إلخ) .

---

[135] ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، 55.

3. تقسيم الأحكام التكليفية:

يرى الكوراني رحمه الله أن زيادة (خلاف الأولى) اختراع جديد، ولافائدة للعدول عن الأقسام الخمسة! وهي: الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

1. في مسألة كلمة (الخطاب) بدل (الحكم): إن الإمام (أحمد بن قاسم العبادي) يرى أن هذا التقسيم لايمنع منه عقلا ولانقلاً [136].

لكنّ (الهماوندي) أيّد الكوراني رحمه الله في اعتراضه وقال: (كان الأولى أن يبين المصنف أقسام (الحكم) لأنه نوع من (الخطاب) والخطاب جنس). [137]

2. في مقابلة الفعل بالترك، "قد حُكي الخلاف في (التَّرك) هل هو فعل أم لا؟" [138]، وكذا الزركشي يقرّ بأن (التَّرك) لايكون قسيما للفعل بحسب حقيقة الفعل عقلاً، لكنه يقول: "لما كان أهل العرف يقابلون بين الفعل والترك المطلقين اعتمده المصنف في التقسيم" إذاً تبين أن تقسيم المصنّف لاإشكال فيه لأنه يحمل على الكف.[139]

3. في مسألة اختراع (خلاف الأولى)، إن الإمام (ابن السبكي) رحمه الله يجيب بأن هذا التقسيم قد ورد لدى العلماء قبله، حتى إن أباه رحمه الله قال: "وأول ماعلمناه ذَكر هذا إمام الحرمين"[140] .

---

[136] ينظر: العبادي، **الآيات البينات**، 164.

[137] الهماوندي، **جمع الجوامع لتاج الدين السبكي في ميزان الأصوليين القدامى منهم والمحدَثين**، 240 .

[138] أحمد بن عبدالرحمن حلولو، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، (القاهرة: مكتبة الديار،2016م)، 120.

[139] ينظر: الهماوندي، **جمع الجوامع في ميزان الأصوليين القدامى والمحدثين**، 239.

[140] ينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع**، 58.

وكذالك يؤيد (الزركشي) أن الإمام لم ينفرد بذالك، ويرى أن (خلاف الأولى) هي الواسطة بين الكراهة والإباحة، ومثال (خلاف الأولى) كترك صلاة الضحى من غير عذر، لكثرة ماورد حول فضلها ومكانتها.

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

يرى الباحث أنه في المسـألة الأولى، وهي الفرق بين كلمة (الخطاب) و(الحكم) أن الكوراني رحمه الله أقرب إلى الصواب . والعلم عند الله تعالى . لأن (الخطاب) جنس، و(الحكم) نوع، كما مرّ معنا كلام الهماوندي.

وفي المسـألتين الثانية والثالة، وهما مقابلة (الفعل) بـ(الترك) وزيادة (خلاف الأولى) في الأحكام التكليفية، أنه لامؤاخذة على المصنف رحمه الله طالما أن أهل العرف يقابلون بين الفعل والترك المطلقين، وأن أهل الأصول من العلماء الحذاق أمثال إمام الحرمين، والشيخ تقي الدين ــ أبي المصنف، ذكروا (خلاف الأولى) فالمصنف رحمه الله لم ينفرد بذلك.

الاعتراض السابع: في الأحكام الوضعية:

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): (وإن ورد سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا فوضع، وقد عرفت حدودها)[141].

الفرع الثاني: شرح النص:

شرع المصنف في الأحكام الوضعية، ففي الأحكام الوضعية لايقتضي الخطاب شيئاً، كما في الأحكام التكليفية، بل يرد إما سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً، فتلك أحكام وضعية، مثل زوال الشمس شرط لصحة الصلاة، والسرقة سبب لقطع اليد، والحيض مانع من الصلاة، وإنما يقال لها الوضعي، لأنه لاتكليف فيها، فلم

(141) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 14.

يكلَّف شـــخصٌ أن يحبس ماله عاما كاملاً حتى يحول عليه الحول فيُخرِج منه الزكاة، وإنما الحول ســـبب مقرر لإخراج الزكاة ولا تكليف فيها.

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله: هنا يعترض ـ بقوله: (وكان الأولى أن يذكر قوله (وقد عرفت حدودها) قبل قوله: (وإن ورد سببا....) أي قبل البدء بالأحكام الوضعية، ليكون الكلام مرتبطاً أكثر.[142]

الفرع الرابع: شرح الاعتراض:

إن المصنف لما فرغ من الأحكام التكليفية شرع في الأحكام الوضعية، وهي ـ السبب ـ الشرط ـ المانع ـ الصحيح ـ الفاسد، ثم قال بعدها: (وقد عرفت حدودها) أي عرفت تعريفاتِ الأحكام التكليفية!

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

يرى الإمام (أبو القاسم العبادي) أنّ كلام (ابن السبكي) رحمه الله تعالى في غاية الارتباط، ولامؤاخذة عليه، لأن الأحكام الوضعية داخلة في سياق (الخطاب) أيضاً. [143]

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

يرى الباحث أن المسألة قضية تقديم وتأخير بين الجُمل، لذا لم يجد أحداً من الشراح الآخرين سوى الكوراني رحمه الله أن يتعرض لهذه المسألة.

---

[142] ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، 61.

[143] ينظر: العبادي، **الآيات البينات**، 192/1.

الاعتراض الثامن: في موضوع "الإعادة":

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): (والإعادة: فعله في وقت الأداء، قيل: لخلل، وقيل: لعذر. فالصلاة المكررة معادة)[144].

الفرع الثاني: شرح النص:

إن الإعادة هي فعل العمل أو العبادة في وقت الأداء مرّة ثانيةً داخل الوقت، مثل إعادة الصلاة، وهذه الإعادة إما لخللٍ، أو لعذر، فالخلل ما يخلّ بالإجزاء، فتجب إعادة الصلاة مثلاً، والعذر ما يخل بالكمال، فتستحب الإعادة، مثل إعادة الصلاة للحصول على أجر الجماعة، وهذه الصلاة المكرر يقال لها (الصلاة المعادة)لا (المقضية)، لأن هناك فرق بين الإعادة والقضاء كما يأتي إن شاءالله.

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله: "قد سبق إشارة إلى أن عند المصنف الأقسام متباينة، وأن الإعادة قسيم الأداء لا قسم منه؛ لأنه أخره عن القضاء"[145]

الفرع الرابع: شرح الاعتراض: الإعادة هي "فعل العبادة مرة أخرى اما لبطلانها مثلاً فتعاد في الوقت وبعده، وإما لغير ذلك، كإعادتها لفضل الجماعة في الوقت"[146] وقسيمها (القضاء) لا(الإعادة)، فيظن الإمام الكوراني، أن المصنف جعلها قسيماً للأداء كالقضاء لا قسماً منه، وأنَّ تأخيرَ (الإعادة) بعد (القضاء) في النص يفهم منه ذلك!

---

(144) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 15.

(145) ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، 71.

(146) محمد الأمين بن محمد المختارالشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2001م) 55.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة: إن كُلاً من (الإمام الزركشي) و (أحمد ابن قاسم العبادي) يريان أن (الإعادة) لدى المصنف قسم من (الأداء) وليس بقسيم له، فإن تعريف المصنف لـ(الأدء) يصدق على (الإعادة) بينما تعريفه لـ(القضاء) لايصدق على (الإعادة).

وأن تعريفه لـ (الإعادة) يندرج مع (الأداء) ولاينافيه، وأن اعتبار المصنف الوقت في (الإعادة) يقتضي أنها قسم من (الأداء) لاقسيمه، لاسيما أن في بعض نسخ الكتاب وردت كلمة (ثانياً) بعد قوله (وقت الأداء)، وهذا قيد مهم، لكنها سقطت في أكثر النسخ، وأما قضية تأخيره عن (القضاء) فلايدل على خلاف ذلك . [147]

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

يرى الباحث أنه يفهم من قول المصنف في تعريف الإعادة (فعله في وقت الأداء) أن الإعادة قسم من الأداء، وأن تأخير ذكرها بعد (القضاء) لايقتضي ذلك، صحيحٌ أنّ هناك تشابه بين الإعادة والقضاء من جهة أنها ليست هي الفعل الأول المقدر شرعاً، بل هي الفعل الثاني، لكنها لما كانت داخل الوقت صارت قسماً من الأداء، فاستناداً إلى قول الإمامين: (الزركشي) و (ابن قاسم العبادي) ظهر أن اعتراض الكوراني ــ رحمه الله تعالى ــ عن المصنف غير موجّه.

[147] ينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع**، (ط: مكتبة القرطبة) 1/ 194، العبادي، **الآيات البينات**، 229.

الاعتراض التاسع: في "الرخصة والعزيمة":

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): (والحكم الشـرعي إن تغير إلى سـهولة لعذر مع قيام السـبب للحكم الأصلي، فرخصة، كأكل الميتة، والقصر، والسَّلَم .....إلخ)[148].

الفرع الثاني: شرح النّص:

إن الحكم الشـرعي المتعلق بالمكلف من حيث لزومه وغير لزومه ينقسـم إلى رخصـة وعزيمة، فيرخّص في الأحكام بجملة شروط، ذكرها المصنف رحمه الله فقال:

1. (إن تغير)، الشرط الأول أن يعتريها التغير، فما لم يتغير من الأصل لم تدخل فيه الرخصة، مثل الصلوات الخمس، فلا يدخلها تخفيف في أي حال أو زمان، بأن يتغير إلى أربع صلوات مثلاً.
2. (إلى سـهولة)، فإن تغير إلى صـعوبة أو مشـقة فلا يدخل فيه الرخصـة، كتحريم الصـيد للمحرم، أو قص الشعر والتطيب، فهي تغيّر للأحكام، لكن إلى صعوبة لاإلى سهولة.
3. (لعذر)، فخرج ما تغيّر لالعذر، لأنه إن كان التغير أصلياً فهذا يكون نسخاً لارخصةً، وهذا القيد فارق بين الرخصة والنسخ.

فمثال الرخصـة: القصـر في الصـلاة الرباعية للمسـافر، احتوت على جميع قيود الرخصـة، مثل: (التغير) و(إلى سهولة) و(وجود العذر وهو السفر)و (بقاء الحكم الأصلي)، لأن هذا الصلاة لاتزال أربع ركعات، لكنها خففت من أجل السفر.

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله: "في تمثيل المصنف بالسَّلَم بحث؛ لأن كون السَّلم رخصة ممنوعٍ"[149]

---

(148) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 15.

(149) ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، 72.

الفرع الرابع: شرح الاعتراض: هنا يعترض على تمثيل المصنف بـــ(السَلَـــم) في جملة الأشياء المرخصة عنها، لأن السـلم رخصـة ممنوعٍ، باعتبار أنه جاء ابتداءً في التشـريع هكذا، فلو أنه كان ممنوعاً ثم أبيح لكان رخصـة، ويؤيد قوله بقول "ابن عباس" ـــــ رضـي الله عنهما ـــــ أن في تفسـير آية المداينة، وهو أن الله تعالى لما حرم الربا أباح السلم،كما يستدل باتفاق العلماء على أن السلم نوع من البيع، والرخصة لاتكون نوعا من العزيمة.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

إن للإمامين "ولي الدين أبوزرعة و " الزركشـي" وجهة نظر قريبة من قول الكوراني، فيريان أن التمثيل بـــــ(العرايا) بدلاً من (السلم) أحســـــن.[150]، لأن بيع العرايا صورة مستثناة من صور البيوع الربوية، لكنه رخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـــــ فيها، وحتى في نص الحديث جاء بلفظ (رخص)، والعرايا هي" أن يوهب للإنسـان من النخل ما ليس فيه خمسـة أوسـق، فيبيعها بخرصـها من التمر لمن يأكلها رطبا"[151] فرُخص فيها لاحتياج الناس إليها، بشرائط خاصة مذكورةٍ في كتب الفقه.

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

يرى الباحث أنه يجاب على اعتراض الكوراني رحمه الله بأن تمثيل المصـنف بـــــ(السـلم) لاإشـكال فيه، كما يقول "الإسنوي"[152]: "لانزاع في أن السلم رخصة". [153]

---

[150] ولي الدين أبوزرعة، **الغيث الهامع**، 59، الزركشي، **تشنيف المسامع**، (مكتبة: القرطبة) 199.

[151] ابن القدمة المقدسي، **المغني**، (مكتبة القاهرة: 1968م) 45/4.

[152] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، المتوفى سنة:772هـ، فقيه أصولي، من علماء العربية. ولد بإسنا، وقدم القاهرة سنة 721هـ. فانتهت إليه رياسة الشافعية. وولي الحسبة ووكالة بيت المال، ثم اعتزل الحسبة. الزركلي **الأعلام**، 344/3.

[153] ينظر: الإسنوي، **نهاية السول**، 34/1.

وإنّ تأييد قوله رحمه الله بقول ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فمردود من قبل العلماء، لأن كلام ابن العباس يتعين بأن تكون بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحي، لتأخر الاصطلاح الأصولي، وإن حديثه يصدق على إباحة السَّلم بعد الحرمة.

ودعوى اتفاق العلماء غير مسلّم، إذ مرّ معنا من كلام "الإسنوي" على أن لانزاع في السلم بأنها رخصة.[154]

الاعتراض العاشر: في "الدليل":

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): (والدليل ما أي شيء يمكن التوصل أي الوصول بكلفة بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري، واختلف أئمتنا هل العلم عقيبه مكتسب؟)[155].

الفرع الثاني: شرح النص:

الدليل هي الآلة أو الأداة التي توصلك إلى المطلوب، فحينما يقال دليل الحكم، يعنى به بية من القرآن الكريم، أو حديثاً، أو قياسا فقهياً، أو إجماعاً، ...إلخ.

ودور الدليل هو إثبات قضـية أو نفيها، شـرعية أو لغوية أو في أي مجال كان، وقوله (مطلوب خبري) يعني كل معنى يخبر به، أي ماكان متحققاً بدون النطق به.

ثم قال (واختلف أئمتنا هل العلم....آه) يعني أن المسـتدل أو الباحث إذا أتى بدليل واسـتخدمه، وتوصـل بصـحيح النظر إلى مطلوب خبري، علماً أو ظناً؛ هل هذا العلم ضـروري أم مكتسـبٌ؟ ويقصـد بالضـروري ما يمتلكه الإنسان دون اختيار عقلياً، والمكتسب ما حصله باختيار، وللإنسان القدرة على تحصيله أو رفضه.

---

(154) ينظر: الهماوندي، **جمع الجوامع في ميزان الأصوليين القدامى منهم والمحدثين**، 256. العبادي، **الآيات البينات**، 231/1.

(155) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 15.

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله: يرى أن كلام المصنف منظور فيه من وجهين: [156]

1. إنه لم يذكر العلم في تعريف الدليل ليشـــمل (الأمارة)، ثم أفرد ذكر العلم وقال: (هل العلم عقيبه مكتسب؟) وكان المناسب أن يقول: هو الحاصل.
2. لا خلاف عندهم في أن العلم الحاصـــل أو الظن بعد النظر في الدليل مكتســـب، لأن كله اســـتدلالي كسبي ولا عكس.

الفرع الرابع: شرح الاعتراض:

هناك فرق بين المتكلمين والأصوليين في تعريف الدليل، فإن أمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم ظني فهو عند المناطقة (أمارة)، وإذا أمكن التوصـــل إلى حكم قطعي يســـمى دليلاً، لكن الفقهاء لايفرقون بينهما، فاعتراضه على أن المصنف في البداية لم يعين المطلوب الخبري من ناحية الظن أو العلم، ثم ذكر العلم في الأخير.[157]

وفي الاعتراض الثاني يرى أنه لايختلف اثنان في كون العلم الذي يُحصل عليه من خلال الدليل هو مكتسب، فينفي الخلاف في ذلك.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

ويجاب على اعتراض الكوراني –رحمه الله– بأن قوله (إلى مطلوب خبري) بالمراد به القطعي والنظري وهو الأمارة، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، خطأ من خصه بالقطعي، [158] ويبدو أن الكوراني –

---

[156] ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، 76.

[157] ينظر: الآمدي، **الإحكام**، 27. الزركشي، **البحر المحيط**، 26/1.

[158] ينظر: أبو زرعة، **الغيث الهامع** 61.

رحمه الله– يميل إلى تعريف المتكلمين للدليل وهو أن الدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم به.[159]

وفي اعتراضه الثاني يجاب بأنه محل خلاف لدى العلماء، فذهب الأستاذ أبو إسحاق والجويني –رحمهما الله– إلى أنه واقع بقدر الله تعالى اضطرارا، وليس مكتسبا حاصلا بقدرة حادثة [160]

ويرى الشيخ عبدالكريم الدبان أنه لا تنافي عند أهل السنة في كون العلم ضرورية الحصول أم مكتسبا، لأن أصحاب القول الأول لا ينفون أن النظر يحصل بكسب الناظر، وأصحاب القول الثاني لا ينفون أن حصول النتيجة لابد منه، لكن المعتزلة يقولون: إن حصولها بطريق التوليد، كتولد حركة المفتاح من حركة اليد.[161]

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

يرى الباحث أنه في الاعتراض الأول لاجرم أن المصنف عرف الدليل كما هو مألوف لدى الأصوليين، لكن يبدوا أن الإمام الكوراني رحمه الله يميل إلى إلى تعريف المتكلمين للدليل كما ذكرنا.

وفي الاعتراض الثاني هل العلم مكتسب أم ضروري بعد الدليل؟ ليس فيها قدر كبير من تحصيل الثمرات في الخلاف.

الاعتراض الحادي عشر: في أقسام الإدراك:

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): (والإدراك بلا حكم تصور وبحكم تصديق) [162].

الفرع الثاني: شرح النص:

---

[159] ينظر: حلولو، **الضياء اللامع** 179.

[160] ينظر: أبو زرعة، **الغيث الهامع** 61.

[161] ينظر: الدبان، **الشرح الجديد على جمع الجوامع**، 131.

[162] . ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 15.

الإدراك وهو وصول النفس إلى المعنى بتمامه، فبمجرد الإدراك دون حكم يسمى (التصور)، وإذا كان هذا الإدراك مقارنا بحكم يسمى (التصديق).[163]

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله :" فقول المصنف: الإدراك بلا حكم تصور فيه حزازة لإيهامه أنه إذا لم يقيد بـ(عدم الحكم) لا يطلق عليه التصور " [164]

الفرع الرابع: شرح الاعتراض: هنا يعترض ــ بأن كلام المصنف فيه حزازة –على حد قوله– أي: إنه كلام يقال على غير هداية، لأن المصنف يظن أنه إذا لم يقيد التصور بـــ(عدم الحكم) لا يطلق عليه التصور، وليس كذلك، فإنه قد يكون التصور مشتملًا على الحكم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكل تصديق تصور، وليس كل تصور تصديقًا.[165]

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

نرى من العلماء من دافع عن المصنف (ابن السبكي) رحمه الله، مثل الإمام (ابن القاسم العبادي) حيث يقول: "إن المراد من التصور الذي لا حكم معه؛ تصور لا يكون حصوله مع الحكم معية زمانية، فقد دخل التصور المقيد بالحكم في قسم التصور ولايكون خارجا عن التقسييم المذكور"[166]

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

---

[163] ـ ينظر: الدبان، **الشرح الجديد على جمع الجوامع**، 133.

[164] ـ ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، 81.

[165] ـ ينظر: المجيدي، تحقيق **الدرر اللوامع** للكوراني، 305/1.

[166] ابن القاسم، الآيات البينات 268.

يرى الباحث أن هذه المسألة ذات علاقة بعلم المنطق، ويمكن أن نقول إن المصنف يرى من الأهمية بمكان أن يدرج هذه المسألة هاهنا، وربما كان توطئة للمسائل التي تأتي بعدها، مثل الاعتقاد الفاسد والاعتقاد الصحيح، والعلم والجهل...إلخ. ولم يعثر الباحث على شرح ينتقده في ذكر هذه المسألة.

الاعتراض الثاني عشر: في موضوع "العِلم":

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): (والعلم قال الإمام:[167] ضروري، ثم قال: هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب، وقيل: هو ضروري فلا يحد)[168] .

الفرع الثاني: شرح النص:

العلم أظهر الأشياء، فلا معنى لحده بما هو أخفى منه، وسمي عِلما؛ لأنه علامة يهتدي بها العالم إلى ما قد جهله الناس، لذا قد منع بعض العلماء إطلاق الحد في العلم. [169]

فقوله (ضروري) أي لايحتاج إلى نظر واستدلال، بل يجب التصديق به مطلقاً، وقوله (الجازم) أي عكس الشك والظن، وقوله (المطابق) أي ضد الجهل، وقوله: (لموجب) خرج به التقليد.[170]

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله: إن قول المصنف "وقيل هو ضروري" فيه حزازة، لأنه يشعر بأن الإمام الرازي مع كونه قائلاً بأنه ضروري، يجوز تحديده! وقد عرفت أنه ليس كذالك. [171]

---

(167) يقصد به الإمام الرازي، في المحصول: 102/1.

(168) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 15 ـ 16.

(169) ينظر: الزركشي،**البحر المحيط**، 1/ 75.

(170) ينظر: ولي الدين،**الغيث الهامع**،65.

(171) ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، 83.

الفرع الرابع: شـــرح الاعتراض: هناك اختلاف بين العلماء، هل العلم يحدّ أم لا؟ فإذا كان العلم قابلا للحد؛ فإنه يجب أن يُحدّ بغيره، وبما هو أخفى منه، ولاشك أن الشيء يعرّف بالعلم، وإذا عُـــرّف العلم بغيره وقعنا في الدور والتسلسل، ويرى الكوراني رحمه الله أن المصنف نسب التناقض لقول الإمام الرازي، فيفهم من كلامه أنه تارة عرّفه، وتارة قال (لايحدّ)أي لايعرّف لأنه بديهي، وهذا كلام ليس فيه هداية.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

إن الإمامين "الزركشي" و "ولي الدين أبو زرعة العراقي" نسبا التناقض إلى قول الإمام الرازي، لأنه إذا كان تصور العلم ضروريا كيف يحدّ ليتصور؟، بيدَ أن "ولي الدين" قال: يقتضي أن يكون قوله (قيل هو ضروري فلا يحد) ليس من كلام الرازي،[172] ولو تطرقنا إلى شـــرح (جلال الدين المحلي) نرى أنه يدافع عن كلام الإمام ويؤيده بأقول العلماء الآخرين، بقوله: "وصنيع الإمام لايخالف هذا وإن كان سياق المصنف ــ أي ابن السبكي ـ بخلافه، لأنه حدّه، ــ أي عرّفه ـ عما ورد على حدودهم الكثيرة، ثم قال: إنه ضروري اختياراً، دلّ على ذالك قول الرازي في المحصول: (اختلفوا في حد العلم، وعندي أن تصوره بديهي أي ضروري) [173]

ويقول "حلولو القروي" قد أوهم كلام المصنف بقوله: (وقيل إنه ضروري، فلايحدُّ) أن كلام الإمام غير متناقض، وأن الضروري منه مايحدّ ومنه ما لايحدّ!، وهذا لايصح إلا أن يكون مراده ما قال المحلي، وهو أن الضروري قد يحدّ لإفادة العبارة عنه. [174] .

وكذلك يرد الإمام ابن قاسم العبادي على الكوراني ـ رحمه الله ـ ويصفه بعدم الإلمام بهذ الكتاب [175].

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

---

[172] ينظر: ولي الدين،**الغيث الهامع**،65، الزركشي،**البحر المحيط**، **75**.

[173] . حسن بن محمد العطار، **حاشية العطار على شرح جلال المحلي**، 207/1.

[174] . حلولو، **الضياء اللامع**،201.

[175] . ابن القاسم، **الآيات البينات** 284.

يرى الباحث أنه كما كان لتعريف العلم وجواز تعريفها أقوال متعددة، فكذلك هناك أقوا مضـــادة لكيفية الفهم من كلام المصنف ــ ابن السبكي ــ رحمه الله ــ هل نسب التناقض لقول الإمام الرازي؟ أم نفس كلام الرازي فيه تناقض؟ كما ذكر ذلك الإمامان: ولي الديين و الزركشي، فعلى أي حال نضطر إلى الميل إلى قول الإمام "الجلال المحلي" الذي مر سابقاً، أن العلم وإن كان ضروريا لكنه قد يحدّ لإفادة العبارة عنه.

الاعتراض الثالث عشـر: في المباح، هل المباح مأمور به؟

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): (والأصـــح أن المباح ليس بجنسٍ للواجب، وأنه غير مأمور به من حيث هو، والخلف لفظي)[176] .

الفرع الثاني: شرح النص:

معنى المسـألة الأولى: هل المباح جنس للواجب، بأن يكون الواجب نوعا من المباح، لأن الجنس أعم من النوع؟، فرجح المصـــنف أنه لايكون المباح جنســـا والواجب نوعاً منه، لأن المباح المتبادر إلى الذهن هو ما خيّر الشارع بين الفعل والترك، بينما الواجب إباحة وزيادة.

والمسـألة الثانية: الأصـح في المباح أنه لم يأمر الشـرع بشـيءٍ من المباحات، والخلاف الواقع بين بعض من المعتزلة وأهل السـنة في أن اقتراف المابـاحات واجب لأن المباح يسـدّ عن المنهيات... شـيء بسـيط راجع إلى الخلاف اللفظي، كما سيأتي ـ بإذنه تعالى ـ..

(176) ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 16.

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله: هنا يعترض على المصـــنف بأنه اعتدّ بهذا الخلاف الوارد بين جمهور العلماء وبين رأس طائفة الكعبية من المعتزلة (أبي القاســم عبد الله الكعبي البلخي)، لأن المصـــنف يقول في هذا الصدد: (والخلف لفظي). [177]

الفرع الرابع: شرح الاعتراض:

هنـاك خلاف بين جمهور العلمـاء فـالجمهور يرون أن المبـاح ليس مـأموراً بـه، لأن جـانبي الفعـل والترك فيهـا متساويان، بينما يرى (الكعبي) أن المباح فعلُـــهُ يسلتزم ترك الحرام، وترك الحرام واجبٌ، فالمباح واجبٌ، وإن المباح مأمور به، لكنه دون الندب، كما أن الندب مأمور به دون الإيجاب، كذا حكاه عنه القاضـي.....والغزالي في المستصفى. [178]

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

إن الإمام أبا إسحاق الشيرازي ـــ رحمه الله ـــ مال إلى جواز إدخاله ضمن التكليف من حيث وجوب اعتقاد إباحته تتميماً للأقســـام، وإن كان لايفهم منه معنى التكليف، و(الكوراني) رحمه الله لايرى هذا الخلاف بشيءٍ، وقال: لانسلم اتصاف المباح بالوجوب، في صورة من الصور وإن قوله (والخلف لفظي) ليس بشيءٍ ! ـــ على حدّ قوله .. [179]

---

[177] ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، 91.

[178] ـ التقريب للقاضي 17/2، المستصى للغزالي، (الرسالة) 155/1. التلخيص للجويني، 251/1.

[179] ـ ينظر: الدرر اللوامع 91.

ومثال قول الكعبي: أنّ غيبة شخص ما ـ على سبيل المثال ـ لايتصور الكف عنها إلا بالتلبس بالسكوت أو تغييرِها بكلام مباح، ولأن الكف عن هذه الغيبة توقفت على كلام آخر، كان ذلك السكوت مأمورا به في جهة، ومنهيا عنه في جهة أخرى، إذ لايمكن الكف عن الغيبة إلا بها ولايتمّ. [180]

وقال الزركشي: ويجوز أن يكون قول المصنف (والخلف لفظي) راجعا إلى أنّ من فسّر المباح بالمخير لم يجعله جنسا، ومن فسره بالمأذون فيه جعله جنسا. [181]

وقال أيضاً: " وجعل المصنف الخلاف لفظيا بقوله: من حيث هو، يعني: فإن له اعتبارين: أحدهما بالنظر إلى ذاته، ولا شك أنه غير مأمور به، والكعبي لا يخالف فيه، والثاني: باعتبار أمر عارض له، وهو ترك الحرام، ولا شك أنه مأمور به من هذه الحيثية، والجمهور لا يخالفونه" [182]

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

يجاب على اعتراض الكوراني ـ رحمه الله ـ بما قاله (ابن القاسم العبادي): "وكذا كل ما ذكره المصنف فيه (أن الخلف لفظي) يلزمه أن يكون مبطلاً للتصحيح الذي ذكره قبله ... وإذا علمت ذلك، علمت أن ما ذكره الكوراني في هذا المقام، بمعزل عن الصواب، فلا التفات إليه"[183]

الاعتراض الرابع عشر: في الوجوب بعد النسخ

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع):

---

[180] ـ ينظر: أبو القاسم العبادي،الآيات البينات، 309.

[181] ـ الزركشي، تشنيف المسامع 239/1.

[182] المصدر السابق: 240.

[183] أبو القاسم العبادي،الآيات البينات، 308.

النّص من (جمع الجوامع): (وأن الوجوب إذا نُســـخ بقي الجواز، أي: عـدم الحرج، وقيـل: الإباحـة، وقيـل: الاستحباب)[184].

الفرع الثاني: شرح النص:

المسألة هنا هي: إذا نسخ واجبٌ، "مع عدم بيان مانسخ إليه، فإن بُـيّـن أُتُّـبع"[185]، هل يبقى جوازه أم لا؟

قال أكثر العلماء: نعم يبقى جوازه، بينما اعترض الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ وقال: بل يعود الأمر إلى ماكان عليه سابقاً قبل الوجوب، سواءً كان إباحةً أو تحريماً أو براءة أصلية. [186]

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله: "فقول المصـنف: بقي الجواز، أي: عدم الحرج، يريد به المعنى الشـامل للأحكام الثلاثة المذكورة، وهذا هو القول المنصــور، وأشــار بعده إلى: "وقيل: الإباحة" إلى قول مزيف، وهو أن الجواز الباقي بعد النسـخ- هو الإباحة الشـرعية، وقد عرفت بطلانه، وكذلك قوله: "وقيل: الاسـتحباب"، باطل بالدليل الذي ذكرنا في إبطال كونه إباحة. [187]".

الفرع الرابع: شرح الاعتراض

هنا يوافق الإمام الكوراني ـــ رحمه الله ـــ على القول الأول للمصنف ويصفه بالقول المنصور، وهو قوله: (الجواز بعد النسخ، أي عدم الحرج)، ـ أي ما أريد به المعنى الشامل للأحكام الثلاثة المذكورة، لا الإباحة التي هي قسيم للواجب والندب والكراهة .

---

[184] ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 16 ـ 17.

[185] حاشية العطار على شرح جلال المحلي، (دار الكتب العلمية) 310.

[186] ينظر: ولي الدين، **الغيث الهامع**، 76.

[187] ـ ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، 92.

بينما يصف القولين الآخرين ـ 1 ـ الإباحة الشرعية 2 ـ الاستحباب ـ بعد النسخ بالمزيّف والباطل!.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

وقال الزركشي رحمه الله "وذهب جمع من المتأخرين إلى أن الخلاف لفظي؛ لأنا فسرنا الجواز برفع الحرج عن الفعل والترك، ولا شك أنه غير داخل فيها، بل هو ينافيها وحاصله رفع النزاع في المسألة لعدم توارده على محل واحد، واعلم أن ما اختاره المصنف نقله في (شرح المنهاج) (342/2) عن الأكثرين، وليس كذلك، وإنما شيء قاله الإمام الرازي وأتباعه، والذي وجدته في كلام أكثر أصحابنا الأقدمين: أنه لا يحتج به على الجواز، ويرجع الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من براءة أصلية أو تحريم أو ندب أو إباحة أو كراهة".[188]

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

يرى الباحث أن اعتراض الكوراني ـــ رحمه الله ـــ هنا ليس موجها للمصنف بذاته، بل لأصحاب هذين القولين الأخيرين، وهما ـ الإباحة و الاستحباب ـ والظاهر أن المصنف أخذ القول الأخير من "المسودة في أصول الفقه" للشيخ مجد الدين ابن تيمية،[189] فإنه قال: "إذا صرف الأمر عن الوجوب، جاز أن يحتج به على الندب والإباحة، وبه قال بعض الشافعية وبعض الحنفية".[190]

---

[188] الزركشي تشنيف المسامع، بتعليق أبي عامر الداغستاني، (مكة المكرمة: دار طيبة الخضراء، 2018) 702/1.

[189] أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقيّ الحنبلي، ابن تيمية: ولد661 هـ في حران، ومات معتقلا بقلعة دمشق، سنة 728 هـ، تصانيفه ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة. ينظر: الأعلام للزركلي،144/1.

[190] ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتاب العربي، د،س)، 16/1.

قال ولي الدين أبو زرعة في "الغيث الهامع" " فإن الذي في كلام ابن تيمية هو القول الأول، وهو بقاء القدر المشترك بين الندب والإباحة، وهو رفع الحرج عن الفعل، وليس فيه تعيين أن الباقي الندب كما في القول الثالث، والله أعلم." [191]

الاعتراض الخامس عشر: في "فرض الكفاية":

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): (فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله، وهو على البعض وفاقا للامام لا الكل خلافا للشيخ الامام والجمهور، وسنة الكفاية كفرضها ،)[192].

الفرع الثاني: شرح النص:

الفرض فرضان، فرض عين وهو ماكان فرضا على جميع المكلفين بعينهم، وفرض كفاية، وهو ماكان فرضاً على المكلفين أيضاً لكن لابعينهم، بل لوقام بأدائه بعض من المكلفين سقط الإثم عن الباقين، وفرض الكفاية موجه بدايةً إلى كل المكلفين على قول الجمهور والشيخ (تقي الدين السبكي)، لكن المصنف يرى أنه ليس موجها إلى الكل، بل إلى البعض، ونسب هذا القول للإمام الرازي ـ رحمه الله ـ، وسنة الكفاية كذلك.

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله: هنا يعترض في مسألتين:[193]

1. إن نسبة القول بوجوب فرض الكفاية على البعض للإمام الرازي غير سديد!.
2. كان ينبغي على المصنف رحمه الله أن يأتي في تعريف فرض الكفاية بقيد مانع، وهو أن يقال: (مع تأثيم الكل على تقدير الترك)، لكي لايدخل فيه سنة الكفاية.

---

[191] ولي الدين أبو زرعة، **الغيث الهامع، 77**.

[192] ينظر: ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 17.

[193] ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، 97 ـ 98.

الفرع الرابع: شرح الاعتراض:

1. يرى الكوراني ـ رحمه الله ـ في الاعتراض الأول أن الإمام الرازي ـ رحمه الله ـ لم يقل بأن فرض الكفاية فرض على البعض، ويأتي بنص المحصول " وإن غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف"[194] فهو صريح يخالف قول المصنف.
2. إن تعريف المصـــنف لفرض الكفاية غير مانع من دخول ســـنة الكفاية تحت هذا التعريف أيضـــاً، لأن تعريف ســـنة الكفاية كذلك، غير أنها لاإثم في تركها، فلو أَتى في تعريف فرض الكفاية بقيد (مع تأثيم الكل على تقدير الترك) كان أحسن، لأن هذا القيد يفرق بين فرض الكفاية وسنة الكفاية.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في المسألة الأولى، وهي توجّه فرض الكفاية إلى البعض أم إلى الكل؟ رغم اتفاقهم على أنه يسقط بفعل البعض، فالجمهور والشيخ الإمام ـــ والد المصنف رحمهم الله يرون أنه موجه للكل، ويسقط بفعل البعض، بدليل أنه إذا لم يقم به أحد، يأثم الكل، لأنه لايعقل أن يأثم من لاجوب عليه، والكورانيّ يختار هذا المذهب ويصفه بالمذهب المنصور. [195]

وإنما قال الجمهور هكذا، لتعذر خطاب المجهول، بخلاف خطاب المعين بشيءٍ مجهول، فإنه ممكنٌ كالكفارة.[196] لكن ذهب المعتزلة و"البضاوي" والمصنف إلى أنه موجّه إلى البعض لا الكل.

---

[194] فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر، الرازي، **المحصول**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997) 186/2.

[195] ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع**، 96.

[196] ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006) 321/1.

ودليل المعتزلة والمصـــنف قوله تعالى ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ سورة التوبة: 122، وجه الدلالة هنا: أنه ليس هنالك دليل على كونه فرضاً على بعض معيّن، فمن قام به سقط الفرض بفعله.[197]

لكن قول الجمهور أولى وأسـدّ لما ورد بالتفصـيل من كتب أصـول الفقه يؤيد قولهم، وكذالك يؤيدهم نصـوصٌ للإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ في "الأمّ"[198]

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

في المسـألة الأولى ظنّ المصـنف أن توجه فرض الكفاية إلى البعض دون الكل قول "الإمام الرازي" ـــــ رحمه الله، وهكذا فهمه "الإسنوي"، لكنه يجاب على هذا بأن الإمام الرازي ذكر في غير "المحصول" مايخالف هذا.[199]

وفي جواب اعتراضـه الثاني، بأنه كان على المصـنف أن يأتي بقيد مانع في تعريف فرض الكفاية؛ يقول الإمام (ابن قاسم العبادي): الصواب أن المعتبر في المعرِّف كونه موصلاً إلى تصور الشيء، إما بالكنه أو بوجهٍ ما، سواءً كان مع التصـــور بالوجه يميزه عن ماعداه لأو بعض ماعداه، وأما الامتياز عن الكل فلايجب، ..... والتعريف التام ليس بمراد المصنف ولاالشارح، فقد علم بطلان قول الكوراني مما تقرر. [200]

وأما عَجبه من بعض الشـــارحين بأنهم كرروا نفس تعريف المصـــنف فرضَ الكفاية لسُـــنّة الكفاية، فيردّه (ابن القاسـم) أيضـاً بقول (جلال الدين المحلي) في شـرحه لتعريف المصـنف فرضَ الكفاية المذكور: (ولم يقيد قصـد الحصول بالجزم احترازا عن السنة لأن الفرض تمييز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك حاصل بما ذكر) [201]

---

[197] حلولو، **الضياء اللامع**، بتحقيق نادي فرج، 233.

[198] محمد بن إدريس الشافعي، **الأمّ**، (دار الوفاء المنصورة، 2001م) 623/2.

[199] العطار، **حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2016) 327.

[200] ينظر: ابن قاسم، **الآيات البينات**، 1/ 326.

[201] العطار، **حاشية العطار على شرح المحلي**، 137.

هنا ينبغي أن نقول: نعم يجب في التعريف العام أن يميّـــز المعرَّف عن أغياره، لكن المصنف لم يقصده، كما هو واضح في تعريفه لسنة الكفاية[202] .

الاعتراض السادس عشر: ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب:

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): النّص من (جمع الجوامع): (فلو تعذر ترك المحرم إلا بترك غيره وجب، فلو اختلطت منكوحة بأجنبية حرمتا، أو طلق معينة ثم نسيها)[203].

الفرع الثاني: شرح النص:

بناء على قاعدة "ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب" يندرج تحته ما لايتم ترك الحرام إلا بتركه؛ فتركه واجب، مثاله: لو اشـتبهت على المرء الشـاةُ المذكّاة مع الشـاة الميتة؛ يجب طرحهما ويحرم الأكل لعلة الاشـتباه، وكذلك لو عقد على امرأة عقدا شـــرعيا صـــحيحا ولم يرها مثلاً، فلما جاء قيل له: إحدى هاتين المرأتين هي زوجتك! فاختلطت المنكوحة بأجنبية، حرمت الثنتان معاً، فوجب الكف عن المنكوحة، ومثال آخر: أن يطلق امرأةً من نسائه بعينها، ثم نسي أيهن طلقها! حَرُمنَ، على تفصيل بين أهل الفقه في علاج تلك المسألة.

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله: " ولو بدل المصـــنف لفظة (أو) بكاف التشـــبيه لكان أولى؛ لكون المسألة من فروع القاعدة" [204].

الفرع الرابع: شرح الاعتراض: يفهم من كلام الكوراني ـ رحمه الله ـ أن إتيان المصنف بـ (أو) في قوله: "أو طلق معينة...إلخ" لاينبغي، لأنه جعل المثال الأخير وهو طلاق زوجة معينة ثم نســـيانها، ليس من القاعدة التي نحن

---

[202] ينظر: الهماوندي، **جمع الجوامع في ميزان الأصوليين القدامى منهم والمحدثين**، 298.

[203] ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 18.

[204] ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع**، 104 .

بصددها، بل هو من فروعها فيعترض على المصنف بأنْ لو استعمل (كاف) التشبيه بدل لفظة (أو) لكان أولى، لأن المسألة من فروع القاعدة.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

قال الشيخ "أحمد القروي" المعروف بـــــ "حلولو" صاحب (الضياء اللامع) حيث قال: "وأما إدخال (أو) فلم أستحضر له الآن جواباً والله أعلم"[205].

وفي غرار تعليقه على شرح المحلي، يردّ الإمام (ابن قاسم العبادي) هذا القول ويصفه بالوهم، ويقول: "إنه إن أراد بالقاعدة أن ما لايتم الواجب إلا به واجب، فالتعبير بـ (أو) لاينافي ذلك"[206]

الفرع الســـادس: التعليق على الاعتراض: بعد لجوء الباحث إلى عدد هائل من الشـــروح على (جمع الجوامع) أمثال: (لمع اللوامع) ـــ لشهاب الدين الرملي، و(الغيث الهامع) لـــ"ولي الدين، أبي زرعة" و (تشنيف المسامع) للإمام "الزركشـــــي"، و (الشرح الجديد عل جمع الجوامع) لـــ "الشيخ عبدالكريم الدبان" لم ير أحداً من الشراح والمحققين تعرضوا لهذه المسألة.

.الاعتراض السابع عشر: في مطلق الأمر

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع): (مطلق الأمر لا يتناول المكروه خلافاً للحنفية، فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة، وإن كانت كراهة تنزيه)[207].

---

[205] حلولو، الضياء اللامع، 257.

[206] ابن قاسم، الآيات البينات، 344/1.

[207] ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 18.

الفرع الثاني: شرح النص:

لايُستعمل الأدلة المطلقة للأمور المكروهة وإن كانت كراهة تنزيه، فلايقول مثلاً: إن الصلاة جائزة بعد العصر، أو بعد صلاة الفجر، بدليل آية (وأقيموا الصلاة)! أو الوضوء منكوساً جائز بدليل قوله تعالى: (فاغسلوا وجوهكم) خلافا للحنفية؛ فعندهم يتناول الأمر المطلق الكاملَ من العبادة، كما يتناول ما أجزأ ولو مع الكراهة، فعندهم الصـــلاة المذكورة جائزة لأن النهي عنها لا لذات الصـــلاة بل لأمر خارجٍ، وهو الوقت المنهي عنه، والنهي لأمر خارجٍ لايوجب البطلان.[208]

وكذالك تندرج تحت هذه المسـألة الطوافُ منكوسـاً، فهذا الخلاف يظهر حول قوله تعالى: **وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** سـورة الحج: ٢٩. فعند الجمهور لايتناول هذا الأمرُ الطوافَ بغير طهارة، ولا منكوسـا، وعلى مذهب الأحناف يتناوله، فإنهم وإن كانوا يعتقدون أن هذا الطواف مكروه إلا أنهم ذهبوا إلى أن الطواف داخل في الأمر، حتى يتصل به الإجزاء الشرعي، لكن الجمهور لايعتبرونه طوافاً أصلاً.[209]

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله: "التعبير عن هذه المسألة بما عبر به الشيخ ابن الحاجب هو اللائق: إذ قال: "المكروه منهي عنه غير مكلف به"، وإنما كان لائقًا؛ إذ المنهي عنه كيف يكون مأمورًا به؟ إذ المكروه يمدح تاركه، فلا يتصور الأمر به شرعًا. وعبارة المصنف قاصرة عن إفادة هذا المرا."[210]

الفرع الرابع: شرح الاعتراض:

---

[208] ينظر: الدبان، **الشرح الجديد على جمع الجوامع**، 156.

[209] ينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع** دار: الكتب العلمية، 123، أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة**، (بيروت: دار الكتب العلمية 1997م) 132/1.

[210] ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع**، 105.

هنا وإن كان يوافق المصـــنف في مدلول قوله بأن الامر المطلق لايدخل فيه المكروه، إلا أنه يرجح كلام الشـــيخ ابن الحاجب في تعريفه للمكروه، حيث يقول: " المكروه منهي عنه غير مكلف به، كالمندوب، ويطلق أيضا على الحرام، وعلى ترك الأولى"[211] ويرى أن تعريف المصنف قاصرة عن إفادة المرام، ويعترض على قوله بأن الأحناف يقولون بتناول مطلق الأمر للمكروه لأنه أمر لايعقل ـــ على حد قوله ـ! وكيف يكون مأمورا به والحال أنه يمدح تاركه؟! فلايتصور الأمر به شرعاً [212].

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

يقول محققا كتاب (شرح الكوكب المنير " المسمى بمختصر التحرير) د. محمد الزحيلي د. نزيه حمّاد: إن اعتراض الكوراني على جمع الجوامع غير دقيق، وأن الصـلاة في الأوقات المكروهة صـحيحة، ناقصـة عند الحنفية وليست فاسدة، لأن الحنفية يرون أنّ الوقت ظرف للصلاة، ولذلك فأن تعلق الصلاة بالوقت تعلق مجاورة..... وأن نقله عن الحنفية غير دقيق،[213] ولذلك قال الشربيني: "فمنازعة النقل عنهم مردودة" [214] ولكن ابن اللحام نقل عن الحنفية قولين، فقال: قال الجرجاني من الحنفية لا يتناوله، وقال الرازي الحنفي يتناوله" [215] وهو ما نقله ابن تيمية [216].

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض: يرى الباحث أنه:

---

[211] تاج الدين السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (بيروت: عالم الكتب،1999م)، 563/1.

[212] ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع**، 105.

[213] تعليق للمحققين: د. محمد الزحيلي د. نزيه حمّاد: على كتاب: **الكوكب المنير شرح مختصر التحرير**، للإمام تقي الدين أبو البقاء، المعروف بابن النجار الحنبلي،، (الرياض: مكتبة العبيكان،1997) 418/1.

[214] الشربيني، تقريرات على جمع الجوامع 1/ 198"،

[215] علي بن عباس البعلي الحنبلي، **القواعد والفوائد الأصولية**، (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية1956م)، 107 .

[216] . ابن تيمية، **المسودة في أصول الفقه** 51/1.

1. إن تعبير المصنف (**مطلق الأمر لا يتناول المكروه**) توطئة لذكر الخلاف بينه وبين الأحناف، وأما عبارة الشيخ ابن الحاجب؛ فإن مفاده اسئصال الخلاف في البداية.
2. بعد النظر في كتب السادة الأحناف نرى أن القول بتناول مطلق الأمـــــــر المكروهَ واردٌ، وإن كان من الأحناف من له رأي مخالف مع مذهبه، لذا لامؤاخذة على المصنف بإشارته إلى الخلاف مع الأحناف.

الاعتراض الثامن عشر: تكليف الكفار بفروع الشريعة

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع):

"الأكثر أن حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع، والصحيح وقوعه، خلافا لأبي حامد الإسفيراني وأكثر الحنفية مطلقاً، ولقوم في الأوامر فقط، ولآخرين فيمن عدا المرتد، قال الشـــيخ الإمام: والخلاف في خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضـــع، لا الإتلافات والجنايات وترتب آثار العقود"[217].

الفرع الثاني: شرح النص:

المسألة هنا: أن الأصوليين اختلفوا في حصول الشرط الشرعي ـــــ وهو ما يتوقف عليه صحة الشيء شرعاً ـــ كالوضوء للصلاة، هل هو شرط في صحة التكليف بالمشروط أم لا؟

---

[217] ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 20.

فالمصنف ـ رحمه الله ـ أشار إلى الخلاف في ذلك، فهو بنفسه يرى أنهم مكلفون، وأن الشرط الشرعي وهو الإيمان ـ بالنسبة لهم ـ ليس مانعا من تكليفهم بالحرام والحلال والجزئيات الأخرى، ونسب هذ القول "ولي الدين أبوزرعة" إلى الإمام مالك، والشافعي، وأحمد[218].

والمذهب الثاني: يرى أنهم غير مخاطبين بالفروع، وهذا رأي اكثر الحنفية وقوم من المالكية.

والمذهب الثالث: يرى أنهم مخاطبون بالأوامر دون النواهي.

أما المذهب الرابع: فيرى أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي. [219]

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله:

" ونقلَ المصـــنف عن والده: أن مناط الخلاف إنما هو خطاب التكليف وما يرجع إليه من الوضـــع، لا إتلاف الأموال ولا الجنايات، ولا ترتب آثار العقود، فإن الكافر، والمسلم في ذلك سيّان.

وأقول: هذا كلام لا طائل تحته؛ لأن محل النزاع أن ما له شرط شرعي هل يجوز التكليف به قبل وجود الشرط، أم لا؟ كما تقدم، وما لا خطاب تكليف فيه لا صريحًا، ولا ضمنًا، فهو خارج عن البحث" [220].

الفرع الرابع: شرح الاعتراض:

هنا يعترض على الإتيان بمسألة الضمان والجنايات كالإتلاف لدى الكفار، لأنها مسألة خارجة عن محل النزاع، فإنه وإنه وإن كان ثمة خلاف بين العلماء على مسألة تكليفهم بالفروع هل هم مكلفون أم لا؟، إلا أنه لاخلاف في أن الكفار ملزمون بمسألة الضمان وآثار العقود، وهو كلام لاطائل تحته ـ حسب قوله ـ..

---

[218] أبو زرعة، **الغيث الهامع**، 96.

[219] ـ حلولو، **الضياء اللامع**، 279.

[220] ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع**، 115.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

دافع العطار ـ رحمه الله ـ في حاشيته عن المصنف بأن الشيخ تقي الدين ـ والده ـ نبه على عدم اختصاص الخلاف بخطاب التكليف الصريح فقط، كما يفهم من التعبير، بل يدخل فيه بعض أقسام الوضع، إذاً تحت قوله طائل أيُّ طائل، وما نقله "تاج الدين السبكي" عن والده ـــ رحمه الله ـــ من التفصيل الذي ذكره تبعه عليه "البرماوي" واستحسنه، لكن يردّ الزركشي دعوى الإجماع في مسألة الإتلاف والجنايات، ويرى بأن بل الخلاف وارد في ذلك [221] وقد تعجب الإمام تاج الدين ابن السبكي ـــ رحمه الله ـــ في كتابه منع الموانع، من الذين يعترضون على إتيانه بقول أبيه في هذه المسألة، ويبين أن خطاب الوضع على قسمين، قسم يرجع إلى خطاب التكليف، ومنه ما لايرجع إلى خطاب التكليف كالإتلاف والجنايات وترتب آثار العقود. [222]

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

يفهم من إطلاق الأصوليين في الخلاف السابق أن القائل بتكليفهم يقول: إنَّ كل حكم ثبت في حق المسلمين، يثبت في حقهم أيضا، وأن من لا يقول بذلك لايثبت في حقهم شيئا من فروع الأحكام، لذا قال والد المصنف رحمه الله تعالى ـ هذا الأمر ليس كذلك، بل الخطاب قسمان: خطاب تكليف وخطاب وضع، فخطاب التكليف بالأمر والنهي هو محل الخلاف، كما مضى، وأما خطاب الوضع فمنه ما يكون سبب الأمر والنهي ككون الطلاق سببا لتحريم الزوجة، فهذا من محل الخلاف أيضاً، والفريقان مختلفان في أنه هل هو سبب في حقهم أيضا؟ ومنه كون إتلافهم وجنايتهم سببا في الضمان، وهذا ثابت في حقهم إجماعا، لا نزاع فيه[223].

---

[221] ينظر: العطار، **حاشية العطار على شرح المحلي**، دار الكتب العلمية، 383.

[222] تاج الدين ابن سبكي، **منع الموانع**، 131.

[223] ينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع**، دار الكتب العلمية، 133/1.

الاعتراض التاسع عشر: في متعلقات النهي.

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع):

(لا تكليف إلا بفعل، فالمكلف، به في النهي: الكف، أي: الانتهاء، وفاقا للشـــيخ الإمام، وقيل: فعل الضد، وقال قوم: الانتفاء، وقيل: يشترط قصد الترك)[224].

الفرع الثاني: شرح النص:

اختلف العلماء في متعلَّق النهي كما يأتي:

1 ـــ إن النهي كفّ النفس عن الفعل، والكفّ فعلٌ، وهذا هو الأصح عند ابن الحاجب وغيره،[225] والمصنف على هذا الرأي تبعاً لأبيه ـ رحمه الله تعالى، حيث فسر الكفّ بالانتهاء. [226].

2 ـ مذهب الجمهور أنه فعل ضدِّ المنهي عنه، فمثلاً لوقيل (لاتتحرك) فمعناه افعل ضد الحركة.

3 ـ مذهب أبي الهاشم ابن القاضي أبي علي الجبائي من المعتزلة أنه انتفاء الفعل، فالمكلف به في قولنا (لاتتحرك) نفس (لاتفعل) وهو عدم الحركة. [227]

4 ـــ أنه يشترط في امتثال النهي قصد ترك المنهي عنه، يعني يشترط في الإتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه قصد الترك له امتثالًا، فيترتب العقاب إن لم يقصد.[228]

---

[224] ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 19.

[225] ينظر: ابن السبكي، **رفع الحاجب**، 551. الزركشي، **تشنيف المسامع**، 292/1.

[226] ينظر: ابن السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، (**بيروت: دار الكتب العلمية –1995م**) 79/2.

[227] ينظر: ولي الدين، **الغيث الهامع**، 99.

[228] المجيدي، تحقيق **الدرر اللوامع**، 384/1.

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله: " قوله: "وقيل يشترط قصد الترك" خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام في متعلق النهي، وماذا يصح له عقلًا، وأما مقارنة القصد، فإنما يعتد به لتحصيل الثواب، فلا وجه له في معرض تقسيم المذاهب" [229] .

الفرع الرابع: شرح الاعتراض:

هنا يعترض على القسم الرابع من أقسام متعلقات النهي، وهو شرط القصد والنية من ترك المنهي عنه، ويرى أنه خارج عن محل النزاع، ولا وجه لإيراده في معرض تقسيم المذاهب، لأن الكلام في متعلق النهي ومسألة النية ليست من هذا الباب.

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

مايتعلق بمحل اعتراض الكوراني ـ رحمه الله ـ هو القسم الرابع، حيث يقول إن هذا الموضوع غير داخل في محل النزاع، وقول العلماء عليه كما يأتي:

استبعد الإمام (ولي الدين أبو زرعة) قول المصنف، وقال: فيه نظر، وغير معروف.[230]

ويرى الإمام (بدر الدين الزركشي) أنه يجب أن يُجرى كلام المصنف على غير ظاهره، فإنه يفهم من كلامه أنه لو لم ينوِ الترك أثِم! بل إنه في مسألة حصول الثواب وهي مسألة أخرى. [231]

---

[229] ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع**، 116.

[230] ينظر: ولي الدين، **الغيث الهامع**، 99.

[231] ينظر: الزركشي، **تشنيف المسامع**، دار طيبة الخضراء، 775.

وكذلك استغربه البرماوي،[232] ويقول إنه محكي عن الإمام (ابن تيمية): . رحمه الله . حيث يقول: "وقيل ان قصد المكلف الكفَّ مع التمكن من الفعل أثيب، وإلا فلا ثواب ولا عقاب". [233]

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

بعد الاطلاع على كتابٍ آخر للمصنف ــ تاج الدين ــ رحمه الله ــ وهو كتاب (الإبهاج في شرح منهاج القاضي البيضاوي) رأينا أنه يزيل اللثام عن قصده، وأن ما استغربه الأجلاء الكرام من العلماء المذكورين ليس على مافهموه من ظاهر كلام المصنف، حيث يقول: "فإن فعل غيره قاصدا له الانتهاء كان متمثلا وان فعل غير قاصد الانتهاء لم يكن ممتثلا ولكنه لم يأثم لأنه لم يرتكب المنهى .... استحضر النهي ولم يفعل المنهى عنه ولا قصد شيئا فإنه لا يذم ولا يحمد"[234]

الاعتراض العشرون: في حين تعلق الأمر بالفعل.

الفرع الأول: النّص من (جمع الجوامع):

"والأمر عند الجمهور بتعلق الفعل قبل المباشرة بعد دخول وقته إلزاما، وقبله إعلاما، والاكثر يستمر حال المباشرة وقال إمام الحرمين والغزالي ينقطع وقال قوم لا يتوجه إلاعند المباشرة وهو التحقيق، فالملام قبلها على التلبس بالكف المنهي"[235].

الفرع الثاني: شرح النص:

---

[232] العطار، **حاشية العطار**، 282/1.

[233] ابن تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، 1/ 80.

[234] ابن السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، 79/2.

[235] ابن السبكي، **جمع الجوامع**، 19 ـ 20.

لعل هذا الموضوع من غوامض مسائل أصول الفقه، كما قاله "الكوراني" و "القرافي"[236] الجمهور يرى أن الأمر يتعلق بالمكلَّف قبل المباشرة، ويجب اعتقاد وجوب الإتيان به بعد دخول وقته، وبعد دخوله إلزاماً، ويستمر الإلزام حال المباشـرة إلى أن ينتهي، وقال الجويني والغزالي رحمهما الله ينقطع التعلق حال المباشـرة، بينما قال جماعة منهم (الرازي) لايتوجه الأمر إلا عند المباشرة بالفعل، ولو قيل أنه يلزم على هذا القول عدم العصيان بترك الفعل وعدم التلبس به، لقيل في الجواب: إن الإثم والعصيان على التلبس بالكف، وهذا التلبس منهي عنه، لأن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه.[237]

الفرع الثالث: اعتراض الكوراني رحمه الله: [238]

فهنا يعترض الإمام الكوراني على ثلاثة أمور:

1. لو بدّل لفظ (الأمر) بلفظ (التكليف) لكان أولى، لكي لايتفاوت بين الأمر والنهي.
2. نسبة قول (**يتعلق بالفعل قبل المباشرة**) إلى الجمهور باطل، ولايرتضي أحد بهذا المذهب.
3. قول المصنف (**لايتوجه إلا عند المباشرة، وهو التحقيق**) ليس صواباً وهو بمعزل عن التحقيق.
4. قوله (**فالمَلام قبلها على التلبس بالكف المنهي**) فيه تكلفٌ ـــ إذ هو جواب لسؤال مقدر، وسنحلله بإذن الله .

الفرع الرابع: شرح الاعتراض:

---

[236] ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بالقرافي، **تنقيح الفصول**، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973 م) 146/1.

[237] ينظر: الدبان، **الشرح الجديد على جمع الجوامع**، 166.

[238] ينظر: الكوراني، **الدرر اللوامع**، 117.

لب المسألة هنا ـــــــ كما يظهر من عبارة المصنف ـــ أنه اختلف العلماء في حين توجّه التكليف إلى المكلف، "فالتكليف ثابت قبل حدوث الفعل، وينقطع بعد الانتهاء من الفعل اتفاقاً"[239] لكن الخلاف في وقت توجه هذا التكليف،

الفرع الخامس: أقوال العلماء في المسألة:

إن الجمهور يرى أن التكليف يوجه قبل المباشرة بالعمل.

وذهب قسم من العلماء بينهم الإمام الرازي، إلى أن الأمر ـــ أي التكليف ـ لايتوجه إلا عند التلبس والمباشرة بالفعل، ولو قيل أنه يتأتى على هذا القول بأن الإنسان يكون عاصياً لو ترك الفعل ولم يباشره، ليقال في الجواب: عن الذنب واللوم في هذا المقام إنما هو للكف عن الفعل، والكف منهي عنه، لأن الأمر بشـــيءٍ يفيد النهي عن ضدّه، والمصنف حقق هذا القول وارتضاه، لأنه يقول: لاقدرة على الفعل إلاعند المباشرة، والنتيجة أن التكليف يتوجه وقت المباشرة، وهنا أيضاً اختلاف، هل يستمر التكليف ام لا؟ قال أكثر أهل العلم أنه يستمرّ، بينما ذهب إمام الحرمين والغزالي إلى أنه لايستمرّ. [240]

أما الاعتراض الثاني، وهو قضية النقل عن الجمهور، فالمصنف ـ رحمه الله ـ اعتمد على قول الآمدي: [241] " اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل"

---

[239] عبدالكريم الدبان، **الشرح الجديد على جمع الجوامع**، 165.

[240] ينظر: تعليق نادي فرج درويش على **الضياء اللامع** لـ (حلولو) 287. **شرح المحلي على جمع الجوامع**، 284، الدبان، **الشرح الجديد**، 166.

[241] الآمدي، **الإحكام**، 195/1. ولي الدين أبو زرعة، **الغيث الهامع**، 100.

وأما الاعتراض الثالث وهو اختيار المصنف في توجه التكليف وقت المباشرة، فيردّه الكوراني ـ رحمه الله ـ لأنه يرى أن مفهوم التكليف ــ الذي هو الاقتضاء الجازم ــ يستدعي الحصول في الزمان المستقبل، [242] لكن لايسعنا في هذا النقاش في هذه المسألة إلا التوقف لقوة الطرفين.

وأما الاعتراض الرابع في قول المصنف: (فالملام قبلها على التلبس بالكف المنهي) الذي يدَعي الكوراني ـــرحمه الله ـ أنه تكلفٌ! فهو جواب لسؤال مقدر، استحسنه (ولي الدين أبو زرعة) وقال: إنه جواب نفيس[243] تقديره: لو قلتم إن التكليف لايتوجه إلا عند المباشـــرة، لأدى إلى ســـلب التكليف! فإنه ربما يقول: لاأفعل شـــيئاً حتى أُكلَّف، والحال أنه لايكلَّف حتى يفعل! فالجواب إن هذا الشـــخص متلبس بالترك، والترك فعلٌ، فيتوجه إليه تكليف هذا الترك حال مباشرته، إذاً اللومُ والإثمُ على عدم الكف عن هذا الترك.

هذا هو تبسيط الموضوع، فالمسألة كما قال الإمام القرافي: "والعبارات فيها عسرة التفهم"[244] ولو قلنا مامعنى التكليف بالفعل قبل الحدوث؟ فالجواب: "هو تنجيز التكليف، بأن يكون الإتيان به مطلوباً من المكلف، حتى يعصي بالترك، ولاخفاء في وجوده قبل الفعل، وإلا لم يعص أحد قطُّ".

الفرع السادس: التعليق على الاعتراض:

ثمرة الخلاف في ذالك أنه إذا شرع بعض المسلمين في فرض كفاية، متى يسقط الإثم عن الباقين؟ بالشروع أم بالانتهاء منه؟ فعلى قول الجمهور لم يســقط الإثم عن الباقين إلا بإتمام ذلك الفعل، وعلى قول الآخرين ومنهم إمام الحرمين، يسقط الإثم عن الباقين بشروع البعض في فرض الكفاية، إذ التكليف ينقطع عندهم بالمباشرة.[245]

---

[242] ينظر: الكوراني، الدرر اللوامع، 118.

[243] ولي الدين أبو زرعة، الغيث الهامع، 100.

[244] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**،146/1.

[245] ينظر: تعليق نادي فرج درويش على **الضياء اللامع** لـ (حلولو) 291.

المطلب الثاني: تقييم اعتراضاته وفق آراء العلماء

رغم قوة ومتانة (جمع الجوامع) من الناحية العلمية، ومكانته الرفيعة، قد وُجِّه إليه اعتراضات كثيرة، حتى في عصر المؤلف نفسه، فقد وُجِّهت إليه بعض المؤاخذات، فحمله على الإجابة عليها في كتاب خاص سماه (منع الموانع عن جمع الجوامع)، فحل فيه إشكالاتٍ كثيرة، التي وُجِّهت إليه، وأوضح كثيرا من المواضيع التي تسببت للفهم الخطإ لدى القارئين، لذا يعتبر كتاب (منع الموانع) بمثابة تكملة وتتمة له.

أما بالنسبة لما وُجِّه إلى (جمع الجوامع) من الإيرادات والمؤاخذات؛ فإنّ الإمام التاج السبكي، لم ينف الخطأ عن كتابه (جمع الجوامع) فهو يقول عنه: " ولا أتعصَّبُ له، فبئست الخصلة إذا قُلتُ لكلّ من اعترضه في الملامة كَلا، ولا أبيعهُ بشرط البراءة من كل عيب؛ بل أقول: يؤخذ من قوله ويترك، والله العليم بالغيب، ويُنظَر فيه مع تجويز اعتراض الشك له والريب" [246]

وخلال اطلاع الباحث على مواضيع متعلقة ببحثه هذا، وجد بعضاً من العلماء الذين تصدوا للدفاع عن (جمع الجوامع) ونقض الاعتراضات والمؤاخذات الواردة عليه.

ومن أبرزهم، وقد مرّ معنا في أكثر المواضيع للجواب عن الاعتراضات التي كنا بصددها، هو الإمام العلامة ابن قاسم العبادي، المتوفى 994هـ، الذي ألف كتاباً قيما باسم: (الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وَقفتُ عليه مما أُورِد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من اعتراضات) وقد طبع هذا الكتب على أربع مجلدات.

---

[246] السبكي، **منع الموانع عن جمع الجوامع**،85 – 87 .

ويذكر الإمام "ابن قاسم العبادي" سبب تأليفه هذا الكتاب بقوله: (حملني عليه أنّي لما رأيت جمعاً من شيوخنا ... وغيرهم قد ألِفوا التحامل عليهما ـــ أي التاج السبكي والجلال المحلي ـــ وإضافة ما لا يليق ببعض الطلاب إليهما، وأوردوا أنواع الاعتراضات، وبالغوا بصنوف التشنيعات مما هو في الأغلب كسرابٍ بقيعة يحسبه الظمآن ماءً، حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً) [247]

كما يقول: إنّ الذين يعترضون على (جمع الجوامع) دافعهم إما ما يرجع حاصله إلى مجرد المناقشات اللفظية التي اشتُهِر أنّها ليست من دأب المحصلين.

ثانيها: ما لا منشأ له إلا الأغلاط الفاحشة والأوهام الساقطة. [248]

فابن القاسم هذا ـ رحمه الله ـ يدافع بشدة عن المصنف، ويردّ أكثر الاعتراضات للاكوراني، لأن الكوراني ـ رحمه الله ـــ كان شديد الطبع أيضاً، لكن ليس في اعتراضاته على جمع الجوامع فقط، بل حتى في أسلوبه التبربوي وتعامله مع الطلاب، كما مرّمعنا من مبحث طلابه، وضربه لـــ"محمد الفاتح" رحمه الله تعالى، إلا أننا نرى في هذا الكتاب أن له أسلوبا خاصا، ففي بعض الأحيان نرى حدة في الاعتراض، وفي بعض الأحيان الأخرى نرى مرونة فيما يراه يعتقده مخالفة من قبل المؤلف.

إلا أن هذا هو شأن العلماء، لذا نرى أن الذين جاءوا من بعده قد انقسموا إلى قسمين على اعتراضات ـ الكوراني ـــ رحمه الله ـــ منهم من يراه شيئاً طبيعياً، ومنهم من اعترض على اعتراضاته، وحدة أسلوبه، واستعماله كلمات شديدة، في بعض الأماكن، مثل الإمام "ابن قاسيم العبادي" رحمه الله ـ وكذلك الإمام "حسن بن محمد العطار" المتوفى في 1250 هـ، في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع، فيلومونه على حدة طبعه وأسلوبه،

---

[247] ينظر: ابن قاسم، **الآيات البينات**، 1/ 5.

[248] ينظر: المصدر السابق (1/ 6)

وعدم اكتراســـه أكثر، وعدم تعمقه أكثر في عبارات المصـــنف، لذا نرى أن هذا الأســـلوب وهذا الرد والنقض للاعتراضـــات، ماهي إلا مرونة وتوســـع في الفكر الإســـلامي وحضـــارته، بإعطائه للعقل مجالاً بأن هناك مبادئ للتعامل في الفكر الإسـلامي تربى العلماء عليه، بأنه "كلٌ يؤخذ من قوله ويردّ إلا صـاحب هذا القبر" أي رسـول الله ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ..

وكذلك إن الاعتراض لايكدر في الود قضـــية، فنرى أن العلماء حينما يذكرون المســـائل الشـــخصـــية يذكرون الاتجاهات الأخرى بخير، ولكن حينما يأتي في الاعتراضـــات على القضـــايا العلمية هناك بعض الحدة، أو بعض العنف في بعض العبارات، ولكن هذا شـيءٌ طبيعي، كما ورد للإمام الهُمام "ابن حزم الأندلسـي" ـــــ رحمه الله ـ المتوفى في 456هـــ، من قبل، على كبار أئمة الأمة، ورغم ذلك أن "ابن الحزم" لا أحد ينكر فضله وعمقه وطول باعه في المسائل العلمية.

المبحث الثاني: مصادره ومنهجه في الاعتراضات

المطلب الأول: المصادر التي يعتمد عليها

كان الإمام الكوراني رحمه الله عارفاً ومطّلعاً بجُلّ الكتب الأصـولية التي صـنفه العلماء قبله، لذا نرى أن كتبه في الأصول والتفسير والحديث حافلة بذكر المصادر القيمة، لاسيما (الدرر اللوامع) الذي نحن بصدده.

فالتنقل بين مجلدات الكتب، وذكرُ أسماء العلماء في نواحي مختلفة، من الفقه والعقيدة والبلاغة والتفسـير...إلخ، خصلة بارزة في الكتاب، وهذا إن دلّ على شيءٍ فإنه يدلّ على سعة آفاق فكر الإمام الكوراني وقراءته الشاملة،

ويكفي لذلك ذكر أهم العلماء الذين يستند إليهم الشيخ الكوراني، وتعيينِ موضعٍ واحد من الكتاب في الهامش، وهم:

أ. الفقهاء والأصوليون:

1. الإمام أبوبكر الرازي ـ الجصاص، المتوفى سنة: 370هـ.
2. الإمام القاضي محمد بن الطيب، أبوبكر الباقلاني، المتوفى سنة:403هـ.
3. الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة: 476هـ.
4. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي الجويني، المتوفى سنة 478 هـ . وكتابه "البرهان في أصول الفقه".
5. حجة الإسلام، الإمام الغزالي، المتوفى سنة 505هـ، وكتابه "المستصفى" .
6. الإمام فخر الدين الرازي، المتوفى سنة 606هـ، ويشير كثيراً إلى كتابه "المحصول"
7. الإمام سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، المتوفى سنة 631هـ، وكتابه "الإحكام في أصول الأحكام.
8. الإمام ابن الحاجب الكردي، المتوفى سنة: ٦٤٦هـ، وكتابه: المختصر في أصول الفقه.

ب. المتكلمون:

1. الإمام أبو الحسن الأشعري، المتوفى سنة: 324هـ.
2. الشيخ أبو منصور الماتريدي، المتوفى سنة:333هـ.

ت. اللغويون:

1. الإمام يوسف بن أبي بكر السكاكي، المتوفى سنة: 626هـ، وكتابه مفتاح العلوم.

2. وفي بعض الأماكن يشير إلى الإمام "سعد الدين التفتازاني" المتوفى سنة 792هـ، ويصفه بـالمولى المعظم التفتازاني، وأحيانا يصفه بالمحقق والفاضل، دون التصريح باسمه، وكتابه شرح المقاصد.

3. من المعتزلة:

4. محمد بن عبد الوهاب، المشهور بأبي علي الجبائي، المتوفى سنة: 303هـ.

5. أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي المعروف بالكعبي، المتوفى سنة:319هـ.

6. أبو هاشـم، الحسـين بن محمد بن عبد الله الرازي، أبو عبد الله، رأس الفرقة النجارية من المعتزلة، المتوفى سنة:321هـ.

المطلب الثاني: منهجه في الاعتراض والمصطلحات التي يستعملها.

يعتقد الكثير أن العلماء ينبغي أن يكونوا كاملين في كل نواحي الحياة، حتى في الطبائع التي جبلت النفوس عليها، ولاشك أن لهذه الطبائـع أثر في تشكيل في تكوين شخصية العالِم قبل أن يتمتع بمكانته المرموقة، لكن في النهاية العلماء بشر، مثل بني جلدتهم من الناس، ليس لديهم بون شاسع في كثير من الخصال التي تشترك فيها البشرية.

إن الله تعالى شـرح صـدورهم بالعلم والمعرفة، وهو الذي ارتقى بهم إلى المكانة العالية بين الناس، أما في النهاية الإنسـان أياً كان، محلٌ للسـهو والزلل والنسـيان، فقد يغلب الطبع البشـري عليه أحياناً، مثل حدة الطبع، وشـدة القول، وهذا لاينقص من مكانتهم طالما هم مخلصون وناصحون للعلم والدين.

والشيخ الجليل (أحمد بن إسماعيل الكوراني) رحمه الله رغم تواضعه، وإذعانه للدليل، وعدم مكابرته أمام الحق، إلا أنه كان يُـرى في طبعه شـدةٌ وحدةٌ، كما مرّ معنا في سيرته وتعامله مه السـلاطين والوزراء، وهذا لاينتقص من

مكانته الرفيعة، بل يدل على إخلاصه وعزة نفسه، ولياقته العلمية، وجرأته، و إن هذا النوع من المحاكمات وارد بين العلماء، وله إيجابيات لإظهار الحق والصواب، ولايدل على سوء الأدب بتاتاً، بل هو دافع لحيوية ذلك العلم وعدم الجمود والتقيد بآراء الآخرين.

واعتراضات الكوراني على (جمع الجوامع) لاتصب في خانة واحدة، وإنما هناك أساليب متعددة، بين شديد اللهجة، وبين التوسط في الاعتراض، ففي بعض الأماكن يستعمل جُملاً مثل: (كلام المصنف باطل) و(ليس كذلك) و(فيه حزازة)... إلخ.

لكنّ عتراضاتِه بنّاءةٌ وليست هدامةً، لأنه في البداية يذكر محاسن الإمام "ابن السبكي" رحمه الله، ويدعوا له بالخير والمغفرة، ولكن حينما يأتي إلى المسائل العلمية، يستعمل أمثال العبارات السابقة، وكأن من اعترض على اعتراضاته لم يروا دعاءه له وثناءه عليه!.

لذا يجب أن ننظر إلى هذه الاعتراضات بأنها مسألة علمية وليست شخصية، وأن حدة الطبع منبثقة من كثرة اهتمام العلماء بـــ(جمع الجوامع) وشهرته، رغم وجود هذه الاعتراضات التي أخذت منه حتى في عصر المألف، كما ذكرنا من إرسال بعض الأسئلة والاستفسارات من قِبل طلاب المصنِّف وتلاميذته إليه، فكيف بمن جاء بعده وقرأه قراءةً أوسع، وفهِمه فهاً أدقّ مثل الإمام الكوراني ـ رحمه الله ـ؟.

لذا من الطبعي جداً أن يجمع شخص كتاباً من زُهاء مائة مؤَلَّفٍ، مثل الإمام التاج السبكي، ويريد أن يقدم للأمة خلاصة فكرية في كتابٍ يجمع بين آراء مختلفة، مثل مدرسة المتكلمين، ومدرسة الفقهاء، ثم يأتي شخص بارع مثل الكوراني ــ رحمه الله ــ أن يعترض على بعض العبارات وبعض المسائل، فطالما أن علم أصول الفقه علم عظيم، وأن كتاب (جمع الجوامع) كتاب رفيع المستوى، جرم أن يوجه إليه تلك الاعتراضات، وأن تناقَش مسائلُه، لأن العمل عمل كبير يقتضي ذلك.

الخاتمة

وأخيرا نحمد المولى عزّ وجلّ على منّه وكرمه، حيث وفقنا لإكمال هذا البحث المتواضع الذي كنا بصدده، والذي كان عبارة عن تحليل اعتراضات الإمام أحمد بن إسماعيل الكوراني رحمه الله، على بعض المسائل في مقدمة كتاب (جمع الجوامع) لقاضي القضاة، الإمام الجليل "عبدالوهاب تاج الدين ابن سبكي" وتقييمها، فما أحسننا فمن الله تبارك وتعالى، وما أسأنا فمن أنفسنا وزلة أقلامنا، وقد بذلنا الجهد لكي نعطي البحث حقه، وإن لم نكن قد استطعنا أن نعطيه الحقَّ الكامل، فيكفينا شرف المحاولة، ورغم أن الباحث قد سُبق في ردّ أو تحليل الاعتراضات على بعض المسائل في كتاب (جمع الجوامع)، إلا أنه لم يُخصص بحث مستقلّ كامل لاعتراضات الإمام أحمد الكوراني خاصة، ومنهجه، وكتابه (الدرر اللوامع)، فمكّن الله الباحث القيام بهذا العمل.

النتائج:

وهذه أهم ما وصل إليه الباحث في غرار بحثه:

1. إن كتاب (جمع الجوامع) كتاب عظيم النفع، جليل القدر، صنفه مؤلفه من زهاء مائة مصنَّف، لذلك كان محل اهتمام لدى العلماء قديماً وحديثاً، وإن مقدمته تحتوي على مسائل مهمة تستحق أن يكتب عليها بالأخص، فكيف بجميع الكتاب؟
2. إن القرن التاسع الهجري كان مرحلة نضوج للكتابة الإسلامية، من أكثر النواحي العلمية، خاصة أصول الفقه، لذا فإن أسلوب المصنف (التاج السبكي) رحمه الله، كان في غاية الدقة والروعة، يحتاج إلى تفكيك وشرح وافٍ لكي يفهم منه، وكذلك المؤلفات التي ألفت آن ذلك حيّرت الشارحين من قوة المتون ورصانتها، أمثال الأئمة: البيضاوي والسكاكي والتفتازاني.

3. تحتوي فقط مقدمة (الدرر اللوامع شـــرح جمع الجوامع) للإمام الكوراني على عشـــرين اعتراضـــاً، وإنّ اعتراضاتِه بنّاءةٌ وليست هدامةً، لأنه في البداية يذكر محاسن الإمام "ابن السبكي" رحمه الله، ويدعو له بالخير والمغفرة ثم ينتقده في مقام شرحه للمسائل.

4. يجب أن ننظر إلى هذه الاعتراضـات بأنها مسـألة علمية وليسـت شـخصـية، وأن حدة الطبع منبثقة من كثرة اهتمام العلماء بــ(جمع الجوامع) وشهرته، رغم وجود هذه الاعتراضات التي أخذت منه حتى في عصر الـمُأَلِّف، كما ذكرنا من إرسال بعض الأسئلة والاستفسارات من قِبل طلاب المصنِّف وتلاميذه إليه، فكيف بمن جاء بعده وقرأه قراءةً أوسع، وفهِمه فهماً أدقّ مثل الإمام الكوراني ـ رحمه الله ـ؟.

5. كثرة اعتراضات الكوراني على ابن السبكي في جمع الجوامع رغم قبول جمع الجوامع في الأوساط العلمية، دليل على قامته العلمية، وجرأته لعرض هذه القضايا والاعتراضات، بالخصوص لأنه عاش في عصر ساد فيه التقليد للآراء والتقديس للكتب، سيما الكتب المقررة في المدارس والأوساط العلمية.

6. في كثير من المسـائل نرى أن الإمام الكوراني قد سُبق من قِبل العلماء الآخرين بذكر المسـألة التي يعترض عليها، ففي هذه المواضيع، وإنما هذا الاعتراض هو بمثابة نقل آراء العلماء ضدّ المصنف ــ تاج الدين ــ رحمه الله، وهو دليل على ســـعة اطّلاع الكوراني على آراء العلماء الآخرين، لذا ينبغي التنبه لهذه المســـألة، لأن الجواب أو الفهم من هذه الاعتراضات يحتاج إلى الرجوع إلى أماكنها.

التوصيات:

من خلال ما تم بحثه في الصفحات السابقة يمكن للباحث أن يوصي بما يلي:

1. إكمال اعتراضات الكوراني ـ رحمه الله ـ لأنه في غاية الأهمية والفائدة.
2. العمل على اعتراضات العلماء الآخرين، لأنها توسّع المجال لتطوير علم أصول الفقه أكثر.
3. تبسيط المسائل الأصولية وتطبيقها في أرض الواقع، وصياغتها بلغة عصرية، لكي يستفاد منها أكثر.

المصادر والمراجع

- ابن السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، (**بيروت: دار الكتب العلمية –1995م**).
- ابن القاضي شهبة، **تاريخ ابن قاضي شهبة**، (دمشق: الجفان والجابي، 1994م).
- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **البداية والنهاية**، (دمشق: دار الفكر، 1986 م).
- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، (صيدر اباد ـ الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية – 1972م).
- أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، **تاريخ دمشق** (دمشق: دار الفكر 1995م).
- أبو القاسم، الراغب الأصفهاني، **مفردات القرآن**، (دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية 1412هـ).
- أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، **تقريب الوصول إلي علم الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية 2003 م).
- أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة**، (بيروت: دار الكتب العلمية 1997م).
- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، (بيروت: عالم الكتب، 1407 هـ).
- أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، **الذيل على العبر في خبر من عبر**، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1989م).
- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، (القاهرة، دار الحديث 2006م).
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، (بيروت: مؤسسة الريان، 2003م).

- أحمد إبراهيم حسن الحسنات، **منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه**، رسالة ماجستير بإشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز (كلية الشريعة، الجامعة الأردنية ـ عمان.2002).
- أحمد بن عبدالرحمن حلولو، **الضياء اللامع شرح جمع الجوامع**، (القاهرة: مكتبة الديار،2016م).
- أحمد بن عبدالرحيم العراقي، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، (الفاروق المدنية للطباعة والنشر، 2000م).
- أحمد بن قاسم العبادي، **الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وَقَفتُ عليه مما أُورِد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من الاعتراضات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م).
- أحمد بن محمد ابن القاضي، **ذيل وفيات الأعيان** (القاهرة: دار التراث، 1971م).
- أحمد بن محمد الفيومي، **المصباح المنير في غريب شرح الوجيز**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.س).
- إسماعيل بن محمد أمين البابانى، **هدية العارفين** (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- تاج الدين السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، (بيروت: عالم الكتب،1999م).
- تاج الدين السبكي، **طبقات الشافعية**، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع،1413هـ)
- تاج الدين السبكي، **منع الموانع عن جمع الجوامع**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1999م)
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **معيد النعم ومبيد النقم**، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1986 م).
- تقي الدين أبو البقاء، المعروف بابن النجار الحنبلي، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير، (الرياض: مكتبة العبيكان،1997).
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد ابن تيمية الحراني **الفتاوى الكبرى** (بيروت: دار الكتب العلمية 1987م).

- تقي الدين بن عبد القادر التميمي **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، (الرياض: دار الرفاعي، 1983م).
- تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، **الوفيات** (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1402م).
- جلال الدين عبد الرحمن بن محمد السيوطي، **الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع**، (القاهرة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، 2000م).
- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، **صفة الصفوة** ـ بيروت: دار المعرفة، 1979م).
- حسن بن عمر بن الحسن بن عمر ابن حبيب، **تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه**، (القاهرة: وزارة الثقافة . مركز تحقيق التراث، 1976م).
- حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، (تونس: مطبعة النهضة، 1928م).
- حسين والي، **الموجز في علم أدب البحث والمناظرة**، (الكويت: مركز الراسخون، 2017م).
- حسين والي، **الموجز في علم أدب البحث والمناظرة**، (الكويت: مركز الراسخون، 2017م).
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، **الأعلام** (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
- زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، **مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي**، (القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر2003 م).
- سعيد عبد الفتاح عاشور، **المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك**، (القاهرة: 1992م).
- شمس الدين السخاوي **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، (بيروت: دار مكتبة الحياة).

- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1987م).
- شهاب الدين أبوبكر الحسيني، **الترياق النافع بإيضاح وتكميل جمع الجوامع**، (حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف النظامية،1317هـ).
- شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **إنباء الغمر بأبناء العمر**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م).
- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، **أعيان العصر وأعوان النصر**، (بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق: دار الفكر، 1998 م).
- طاهر الزاوي، **ترتيب القاموس المحيط**، (دمشق: دار الفكر، د.س).
- عبد الحي العَكري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، (بيروت ـ دمشق: **دار ابن كثير 1986م**).
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، **نظم العقيان**، (بيروت: المكتبة العلمية، د.س).
- عبد الله مصطفى المراغي، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، 1419هـ، 1999م).
- عبد المؤمن بن عبد الحق، صفيّ الدين البغدادي، **مراصد الاطلاع على الأمكنة والبقاع** (بيروت، دار الجيل، 1412 هـ).
- عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الرد على من أخلد إلى الأرض**، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، د.س).

- عصام الدين طاشْكُبْري زَاده، **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، (بيروت: دار الكتاب العربي، دس).
- علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتاب العربي1405هـ).
- عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، **الدولة العثمانية عوامل النهوض وأسباب السقوط** (مصر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2001 م).
- عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1414هـ، 1993م).
- محمد بن شاكر بن أحمد الملقب بصلاح الدين، **فوات الوفيات**، (بيروت: دار صادر، 1973م).
- محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، **آداب البحث والمناظرة**، (الرياض: دار عطاءات العلم، 2019م).
- محمد الأمين بن محمد المختارالشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 2001م).
- محمد بن أحمد ابن إياس الحنفي، **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2008م).
- محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعي رضي الدين أبو البركات، **بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين**، (بيروت: دار ابن حزم، 2000م).
- محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (بيروت: مؤسسة الرسالة 2000م).
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين **الخلاف بين العلماء**، (الرياض: دار الوطن للنشر1423هـ).
- محمد بن عبد الحي اللكنوي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، (بيروت: دار الأرقم، 1998م).
- محمد بن عبد الرحمن الغزي، **ديوان الإسلام**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م).

- محمد بن عبدالرحمن السخاوي، **وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام**، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1995م).
- محمد بن فتوح الحميدي، **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، 2922 (بيروت: دار ابن حزم 2002م).
- محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1349هـ).
- محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، **فهرس الفهارس** (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982م.
- محمد فريد (بك)، **تاريخ الدولة العثمانية**، (بيروت: دار النفائس، 1981م).
- مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (دمشق: دار الفكر، 1994م.
- نعمان محمود الآلوسي، **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، (**القاهرة: مطبعة المدني، 1981 م**).
- ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، (بيروت، دار صادر، 1995 م).
- يوسف بن تغري بردي أبو المحاسن، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، (مصر: دار الكتب ـ وزارة الثقافة والإرشاد القومي، د.س).

السيرة الذاتية

أكمل الباحث دراسته الأولية ثم الجامعية في جامعة صلاح الدين ـ أربيل – كلية العلوم الإسلامية ــ قسم علوم الشريعة، تخرج منها في شهر آب عام 2020م، ثم التحق بدراسة الماجستير في جامعة كارابوك بتركيا في أيلول عام 2020م، ويعمل الباحث حاليا إمام وخطيب في أحد مساجد مدينة أربيل.

“IMAM AHMED EL KURANI NIN "EDDURERU LEVAMI" ADLI KITABINDA IMAM" TACUDDIN SUBKI" NIN KITABI "CEMUL CEVAMI" IN MUKADDIMESINE YAPMIS OLDUĞU ITIRAZLAR REDDIYELER. ANALITIK USULI ÇALISMA”

2023
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLIMLERİ

Farhad Saleh SOFI

Tez Danışmanı
Dr. Öğr. Üyesi Khaled DERSHWI